

القضاء

عِلْمٌ وَفَنٌّ وَفَهْمٌ

(إذا دخلت السياسة القضاء خرجت منه العرلة)

القاضي الدولي / العين

تغريد حكمت

أول امرأة تتولى القضاء في الأردن

وأول عربية مسلمة ترأس هيئة القضاء الجنائي الدولي



حضرة صاحب الجلالة الهاشمية
الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم



جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الورقة النقاشية السادسة

سيادة القانون أساس الدولة المدنية

في سابقة نادرة في سلوك الملوك والقادة في مخاطبة شعوبهم مباشرة والتواصل معهم بالكلمة المكتوبة على شكل رسائل، أصدر جلالته الملك عبد الله الثاني بن الحسين الأوراق النقاشية السبع إلى أبناء شعبه؛ وقد حملت في ثناياها الكثير من المفاهيم والمضردات والقيّم والمضامين السياسية والاجتماعية، متضمنة ملامح الرؤية الإصلاحية من جلالته لتعزيز النهج الديمقراطي وتعميقه بطرق علمية غير تقليدية، وتوجّها بالرسالة السادسة عن الدولة المدنية ودولة القانون، وركّز على القضاء وتطويره. ومما جاء فيها قول جلالته:

سيادة القانون أساس الإدارة الحصرية:

«إن مبدأ سيادة القانون هو خضوع الجميع، أفراداً ومؤسسات وسلطات، لحكم القانون؛ فهو أساس الإدارة الحصرية التي تعتمد العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص أساساً في نهجها، فلا يمكننا تحقيق التنمية المستدامة وتمكين شبابنا المبدع وتحقيق خططنا التنموية إن لم نضمّن تطوير إدارة الدولة وتعزيز مبدأ سيادة القانون، وذلك بترسيخ مبادئ العدالة والمساواة والشفافية.»

الواسطة والمحسوبية:

«لا يُمكننا الحديث عن سيادة القانون ونحن لا نُقرُّ بأن الواسطة والمحسوبية

سلوكيات تفتك بالمسيرة التنموية والنهضوية للمجتمعات، ليس فقط بكونها عائقاً يحول دون النهوض بالوطن، بل ممارسات تنخر بما تم إنجازه وبنائه، وذلك بتقويضها لقيم العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، وقيم المواطنة الصالحة وهي الأساس لتطور أي مجتمع».

سيادة القانون عماد الدولة المدنية:

«إن الدولة المدنية هي دولة تحتكم إلى الدستور والقوانين التي تطبقها على الجميع دون محاباة؛ وهي دولة المؤسسات التي تعتمد نظاماً يفصل بين السلطات ولا يسمح لسلطة أن تتغول على الأخرى، وهي دولة تركز على السلام والتسامح والعيش المشترك، وتمتاز باحترامها وضمانيها للتعددية واحترام الرأي الآخر، وهي دولة تحافظ على أفراد المجتمع بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية أو الفكرية، وهي دولة تحمي الحقوق وتضمن الحريات حيث يتساوى الجميع بالحقوق والواجبات، وهي دولة يلجأ إليها المواطنون في حال انتهاك حقوقهم، دولة تكفل الحرية الدينية لمواطنيها وتكرس التسامح وخطاب المحبة واحترام الآخر، وتحفظ حقوق المرأة كما تحفظ حقوق الأقليات، هذه المبادئ تشكل جوهر الدولة المدنية، فهي ليست مرادفاً للدولة العلمانية، فالدين في الدولة المدنية عامل أساسي في بناء منظومة الأخلاق والقيم المجتمعية، وهو جزء لا يتجزأ من دستورنا، ولا يمكن أن نسمح لأحد أن يستغل أو يوظف الدين لتحقيق مصالح وأهداف سياسية، أو خدمة مصالح فئوية».

القاضي الدولي

تغريد حكمت

تقدمة




فيصل عاكف الفايز
رئيس مجلس الأعيان

عندما نستعرض مفاصل هذا الكتاب القيم في مجال القضاء، للزميلة سعادة العين تغريد حكمت، لا بد من الإشارة أولاً إلى أننا نتحدث عن سيدة أردنية هي محل الفخر والتقدير، نظراً لجهودها الكبيرة في مجال القضاء، ولما استطاعت أن تحقّقه على الصعيد الدولي في هذا المجال، فهي مثال للمرأة الأردنية الفاعلة والمثابرة والمكافحة.

إن مؤلّفة هذا الكتاب الذي يشكّل إضافة نوعية للمكتبة القانونية الأردنية والعربية، هي أول عربية في القضاء الجنائي الدولي.. وجدت موقعها الطبيعي في صدارة النخبة الذين يعملون في مجال القضاء في العالم، وقفت على أرض الواقع باقتدار وثقة، وطبقت القانون على كبار المسؤولين الذي أصدروا الأوامر بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجنوسايد، وكان عدد ضحاياهم حوالي المليون خلال مئة يوم، وقد كان ارتقاؤها إلى كرسي القضاء شجاعة منفردة، وتأكيد للذات، وجرأة لا تُضاهى داخل المجتمعات العربية، فاقتحمت أسوار المحاكم الوطنية والدولية، عنصرًا فاعلاً حاضراً في فضاءات القضاء.

صاحبة خبرات طويلة، ومكتسبات حديثة.. حياتها جزيئات من عاصفة وعاطفة تتدفق مفعمة بالنشاطات والإنجازات والمهمات، فمن ذلك: عملها كمحاضر في جامعة "هارفارد" ٢٠٠٦-٢٠١١، ومحاضر في "ويست بوينت" الأكاديمية العسكرية في نيويورك، وفي مكافحة الأشكال الحديثة للعبودية والاتجار بالبشر. إنجازات هامة، وقفزات بالمناصب، من معلّمة مدرسة، إلى محامية، إلى أول امرأة في القضاء الأردني، وأول امرأة عربية مسلمة في القضاء الجنائي الدولي، ورئاسة هيئة المحكمة الجنائية الدولية، وزميلتنا في مجلس الأعيان لدورتين... مناصب تقلدتها بجدارة، حاملة شعار "من يركب البحر لا يخشى من الغرق" ... الزميلة العين تغريد حكمت، أعرب عن سعادتي بوضع تقديم لكتابك "القضاء علم وفن وفهم"، وأعرب عن اعتزازي بك وبجهودك وبكل ما قدمته لأردننا الغالي.



رئيس مجلس الأعيان

فيصل عاكف الفايز

تقديم



القاضي محمد الغزو
رئيس محكمة التمييز
رئيس المجلس القضائي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

قال تعالى في محكم كتابه العزيز: ”وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً“ النساء: ١١٣.

مؤلف هذا الكتاب العين الأستاذة تغريد حكمت من أسرة قانونية متميزة تتلمذت على يد كل من والدتها المثقفة المرحومة نجمية وشقيقها معالي الأستاذ طاهر حكمت رئيس المجلس القضائي الأسبق وأول رئيس للمحكمة الدستورية في المملكة الأردنية الهاشمية فنهل من علمه الغزير وعملت في مجال المحاماة ثم عُينت في ١٦/٦/١٩٩٦ قاضياً، فكانت أول امرأة تتولى القضاء في المملكة الأردنية الهاشمية ثم انتخبت للعمل في المحكمة الجنائية الدولية فكانت أول عربية ترأس القضاء الجنائي الدولي وهي اليوم عضو في السلطة التشريعية / مجلس الأعيان.

هذا كله يوضح سعة علمها وتنوع خبراتها العملية وقدراتها ومكانتها التي مكنتها

من تأليف كتاب ” القضاء علم وفن وفهم “ ، وتسليط الضوء على الصفات المرغوبة التي ينبغي توافرها في القاضي إلى جانب المؤهل العلمي والعلم القانوني من ذكاء وعدل واستقامة واستقلال ونزاهة وسعة صدر وضبط للنفس وتواضع وسعة اطلاع وبأسلوب فريد وعصري غير مسبوق مستمد من تجاربها العملية على الصعيدين المحلي والدولي.

وبنهج غير مسبوق في المؤلفات التي تتناول قيم وتقاليد القضاء يشتمل هذا الكتاب على رؤية المؤلف لتطوير القضاء باعتباره ضرورة، ويشرح مفهوم المحاكمة العادلة وضماناتها. ويعطي إضاءات عن مفهوم العقوبات البديلة وتطورها التاريخي وتطبيقاتها ويدعو إلى تفعيلها تحاشياً للمثالب التي أظهرها تطبيق العقوبات السالبة للحرية.

ولخبرة المؤلف العملية في مجال القانون الدولي الإنساني فقد ارتأى تخصيص الباب الأخير من الكتاب لتوضيح المفهوم القانوني لجرائم التعذيب.

أشكر المؤلف على النهج الفريد الذي اتبعه في جمع موضوعات متنوعة بمؤلف واحد وعلى الجهد القيم المبذول والذي كان نتيجته مخرجاً يعد إضافة للمكتبة القانونية أمل أن يستفيد منه القضاة والباحثون في العمل القضائي والقانوني والله سبحانه وتعالى الموفق، وهو نعم المولى ونعم النصير.

عمان في ٢٠١٨/٦/١٠

رئيس محكمة التمييز

رئيس المجلس القضائي

القاضي محمد الغزو

المقدمة

في كتابي هذا يجد الذين أعدوا أنفسهم لتولي القضاء ما ينير لهم طريق الحق، ويهديهم إلى مسالك العدل.

فالعادلة نوعان: عدالة السماء وعدالة الأرض..

عدالة السماء مُطلقة لا حدود لها، وعدالة الأرض نسبية وعُرْضة للخطأ والصواب، والقاضي هو يد العدالة السماوية على وجه الأرض.

وإذا فقدنا ثقتنا بالقضاء، فقدنا كل شيء، وانتقلنا من عالم تسوده قوة القانون، إلى عالم يسوده قانون القوة وشريعة الغاب، وأرجو أن لا نصل إلى ذلك.

كان القاضي إياس بن معاوية (المتوفى سنة ١٢٢هـ) مثلاً عالياً للذكاء والفتنة، وذا فِراسة صادقة؛ فقد جاء في كتاب «تاريخ القضاء في الإسلام» (ص ٢٠٥) أنه لما ولي القضاء بالبصرة ذاع صيته في الآفاق حتى جاء الناس يطلبون منه أن يعلمهم القضاء، فقال:

«القضاء لا يُعلم، إنما القضاء فهم، ولكن قولوا علمنا علم القضاء».

فبتعلم العلم تفتح آفاق الفهم، وبالفهم يتأهل الإنسان للقضاء، وبُحسَن الفهم وطول الدربة يصبح القضاء فناً على يد القضاة.

وهذا على عكس ما يظنه الكثيرون من أن القاضي ليس عليه بالضرورة أن يتدرّب على فن القضاء، بل يكفي بأن يكون ملماً ببعض المعارف القانونية وأن يكون سليم الذوق، وبهذا يستطيع أن يتحمل أعباء تلك السلطة.

كما أنه من النادر أن تجد إنساناً يعترف بجهله القوانين، ولا تجد أي مجتمع

أو جماعة لا يألون جهداً في شغل أوقات فراغهم بالحديث عن القضاة وتقييم أحكامهم، والمشكلة أن الأمم تشعر بعيوب القضاء وتحس بمواضع الضعف فيه أكثر من شعورهم وإحساسهم بالصعاب التي يصادفها القضاة.

وإليكم هذه الحالة لعلها تكون باعثاً للإصلاح وسبيلاً إلى النجاح:

في السابق كانت جميع المرافعات شفوية طويلة ومملة، يقال أن محامياً كان يترافع يوماً من الأيام أمام المحكمة العليا في «باريس»، فأطال في مرافعته قليلاً، فنام ثلث المستشارين، وكان الثلث الثاني يتجاذب أطراف الحديث، أما الثلث الثالث فكان منصتاً، فقال الرئيس: لو أن حضرات السادة المتحادثين ناموا كإخوانهم النائمين لاستطاع الفريق المنصت أن يسمع جيداً.

المشكلة أن هذا النوم المعيب هو الأكثر شيوعاً عند القضاة، هذه كلها حقائق لكن من الحق أيضاً أن نقرر هنا أن انتباه القاضي وتركيز كل قواه الفكرية وانصرافه انصرافاً كلياً إلى تفهم الدعوى التي يُترافع فيها أمامه، كل هذا يحتاج إلى مجهود شاق وأليم.

فمثلاً من المصاعب التي يواجهها القضاة: أن الأدلة إذا كانت غامضة فليس في وسع القاضي أن يحكم بالحدس والتخمين، مهما بلغ القاضي من حسن النظر ونفاذ البصيرة فإن الإنسان يعاني كثيراً في دفع العوامل المختلفة التي تتنازع أثناء بحثه الدقيق في الأدلة التي يبني عليها حكمه، وقد تسوق تلك العوامل إلى إحلال رأيه محل رأي المشرع، فيكون مشرعاً لا قاضياً.

يقول أناتول فرانس: (أنا لا أخشى القوانين الرديئة إذا طبقتها قضاة عدل).

بالنسبة لي شخصياً كقاضٍ، لم أكن أتصور أن حياتي ستكون على ما كانت عليه، مليئة بالمفاجآت التي توات، وكأنني عشت أكثر من حياة واحدة، كل منها لها طعم، من حياة بسيطة إلى محطات اختلفت شكلاً ومضموناً، وكأنني في واسطة نقل، وكل محطة تمرّ بها لها اسم وشكل مختلف، كل محطة من محطات حياتي كانت مفاجأة

لم أخطط لها، ولم أحلم وأنا في المدرسة الثانوية في مدينة الزرقاء أن الله سيهبني هذه الفرصة بأن أصل إلى رئاسة هيئة المحكمة الجنائية الدولية.

خطر ببالي أن أتحدث عما ساقني إليه تفكيري وما توارد إلى ذهني من آراء أثناء مزاويتي مهنة المحاماة والقضاء ما يقارب الأربعين عاماً، وما اكتسبته في بحث المسائل القضائية من أفكار وملاحظات وحوادث واقعية تتصل بمسائل جدية وخطيرة من أجل أن تكون مفيدة لقضاتنا الشباب، ومجموعة عملية وعلمية تتيح الفرص للمتقاضين لأن يقفوا على دقائق السلطة القضائية التي قُدر لها أن تتولى الفصل في الخصومات.

فالقضاء -إذن- علم وفن وفهم وليس علماً فحسب.

ومما لا خلاف فيه أن كفاءة القضاة تتفاوت، فمنهم القوي ومنهم الضعيف، وإزاء هذا التفاوت تتطلب العدالة أن يكون القائم بها من القدرة بحيث يستطيع التمييز بين ما هو حسن وما هو أحسن .

لذلك نقول: إن القضاء علم وفن وفهم.

لأنه مهما كان القانون جامداً، لا يوجد نص لا يحتمل التأويل أو التفسير، ويقولون: إن القانون أحياناً يكون ميئاً لا يمكنه التحرك، وأنا أقول: إن القاضي حيٌّ، وهذه ميزة للقاضي على القانون.

وللقاضي كافة الحقوق إلا أن يعتذر بأنه خُدع.

إن الأحكام التي لا يمكن الطعن بها لسلامتها وصحتها، نراها تمرُّ دون أن يعلم بها أحد، ولكن حكماً واحداً معيباً يكون لذكره دوي في البلاد لا يكون لمئة حكم صحيح.

وعلى الرغم من خطورة مهمة القاضي وما تتطلبه منه من شجاعة وقوة وصلابة، إلا أنه يجب عليه أن يكون إنساناً، وأن قلبه الذي بين ضلوعه لم يُخلق عبثاً، ويجب أن يتأثر بالعواطف الإنسانية دون أن تقف نبضاته.

أذكر في محاضرة لي في الجامعة الأردنية سنة ١٩٩٧ في بداية عملي في مهنة القضاء، تحدثت عن «المرأة والقضاء»، وبعد أن أنهيت محاضرتي فوجئت بتعليق (مُداخلة) من أحد أساتذة الجامعة قائلاً: (المرأة عاطفية لا تصلح للقضاء). من الممكن أن يصيغها بطريقة أخرى (قد تغلب عليها العاطفة مثلاً).. وخاصة من أستاذ جامعة. فنظرت إليه، وقلت: صحيح أن المرأة عاطفية، ولكن العاطفة ليست صفة سيئة لتتنصل منها المرأة، بل هي ميزة ميز الله سبحانه وتعالى بها الإنسان عن بقية المخلوقات، والمرأة القوية ذات القرار المتزن والعاقل والمدرس ليست هي المرأة التي لا يرف لها جفن أمام قضايا العدالة والإنسانية وحقوق الانسان، وأنا عاطفية وسأدخل العاطفة إلى القضاء -إن شاء الله- وبخاصة قضاء الأحداث.

وأذكر هنا أن من يحمل ميزان العدالة منذ فجر التاريخ امرأة معصوبة العينين تحمل بيدها اليمنى ميزان العدالة وبيدها اليسرى سيفاً وتدوس بقدمها ثعباناً؛ لماذا يا ترى؟

لأن المرأة ترى الأمور بما تشعر بقلبها وما تسمع بأذنيها لا بما ترى بعينيها. بذلك لا نفرق بين صغير وكبير ولا غني وفقير. ولكن إن أخطأ تعاقبه.. نحمل بيدها اليسرى سيفاً. السيف رمز القضاء.. رمز القوة. إذا ثبت أنه أخطأ تعاقبه.. الثعبان تحت قدمها رمز للعقاب.

القاضي الدولي
تغريد حكمت



الصورة تمثل:

من يحمل ميزان العدالة منذ فجر التاريخ امرأة معصوبة العينين
تحمل بيدها اليمنى ميزان العدالة وباليد الأخرى سيفاً.. لماذا؟



الباب الأول
فَن الْقَضَاءِ وَأَدَابِ الْقَاضِي

ما هو القضاء

القضاء هو مجموعُ قواعدٍ تُقوّي الاستعدادَ الطبيعيَّ عند القُضاة حالَ تطبيق القانون، وتساعدهم على اكتساب الصفات اللازمة لحل المشكلات والوصول إلى الحق، وتُكتسبُ بدراسة كُتُب القانون والقواعد القانونية التي تحتويها المراجع، وبالمسوغات الناتجة عن هذه القواعد على القضايا العملية التي تُفرض على القاضي.

كما يمكن تعريف فن القضاء بأنه: التطبيق العملي للنظريات العامة، بالوسائل التي تحققها، وتُكتسبُ بالدراسة والنقاش، وبعبارة أخرى: هو العمل الذي يقوم به القاضي، الناتج عن تطبيق القواعد القانونية على قضيةٍ ما، معروضة أمامه، بُغية الفصل فيها بالشكل السليم.

فن القضاء يعني كيف نفهم القضايا التي أمامنا، ونطبق عليها النصوص القانونية، من خلال انتهاج إجراءات قانونية صحيحة.

صفات القاضي

لكي يكون القاضي جديرًا بأن يسمى قاضيًا، فإنه يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

١. العدل،
٢. الاستقامة،
٣. الاستقلال المطلق،
٤. النزاهة التامة،
٥. سعة الصدر،
٦. ضبط النفس،
٧. يتمتع بموهبة الذكاء،
٨. يكون متمكنًا من العلوم القانونية ومعرفة تطبيقاتها،
٩. يكون فيلسوفًا هادئ الفكر واسع الاطلاع في العلوم الأخرى،
١٠. يكون اجتماعيًا متواضعًا،
١١. يكون دائم النظر في أحوال الإنسان عامّة وفي نفسه خاصة،
١٢. كما يجب أن يكون بعيدًا عن السياسة، لأنه ”إذا دخلت السياسة حَرَمَ القضاء، خرجت منه العدالة“،
١٣. فإذا أُضيفَ إلى ذلك قدرته على مقاومة أهوائه، وإصلاح ذات نفسه، كان جديرًا بأن يسمى قاضيًا.

تلك الصفات ليست كلها من الأهمية بدرجة واحدة، فيجب أن تتقدم الاستقامة والنزاهة والاستقلال على المعلومات القضائية وموهبة الذكاء؛ فماذا يهم صاحب الدعوى أن يكون قاضيه مفرط الذكاء ضليعًا في القانون إذا كان جائرًا في حكمه

خُضوعاً لمأرب في نفسه أو لمصالحه شخصية، أو كان متهاوناً غير مكترث بوظيفته فيصرف الوقت المخصص لدراسة القضية في تحرير مراسلاته وتصريف شؤونه الخاصة؟! أليس الأفضل للمتخصصين أن يكون قاضيهم رجلاً متوسط الذكاء لكنه شجاع شريف يتعمق في درس القضايا ولا يخضع في حكمه إلا لما توحى به إليه ذمته؟ إنَّ مثل القاضي كمثّل المصوّر، فالمصور مع مزاولة عمله يعتاد كيف يحسن النظر.

أول واجب على القاضي

ماذا تكون الحال إذا تحقق أن الحكم في ناحية ما قد يضر بمستقبل القاضي في حين أن الحكم في الناحية الأخرى تكون له عواقب طيبة فيرقى.

القضاة في الوقت الحاضر لا يجهلون أن أول واجب على القاضي هو أن لا يلتفت إلى مراكز الخصوم ولا إلى منازعهم ولا إلى الوسط الاجتماعي الذي يُدرجون فيه، وليلاحظ كذلك أن الميل في الحكم لمصلحة الأقوياء والمحظوظين، وإن كان إثماً كبيراً، إلا أن محاباة المستضعفين على حساب الغير ولو أن مصدرها إحساس إنساني شريف لكنه أيضاً خطأ عظيم.

فعلى الذين أعدوا أنفسهم لمنصب القضاء أن يتذكروا دائماً تلك الحقيقة الناصعة التي نوردها هنا عامدين ونؤديها بعبارة شديدة إن لم تكن جافية وهي أنه يستحيل على القاضي أن يجمع بين محبة الجمهور له وميله إليه واستحسانه له.

وفي هذا وردَ عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حادثة المرأة المخزومية التي سرقت؛ أنه قال: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ».

فالقضاة الذين يعتمدون على القانون والوثائق والشهود بشكل جامد، كيف ستكون أحكامهم في ظل هذه الأيام التي صار فيها بعض الناس من ذوي النفوذ قادرين على إحضار شهود ووثائق لصالحهم؟ وبالتالي يكون الحكم فيها ضد الضعيف، إذا لم يكن لدى القاضي حسّ العدالة.

إن الإحترام واجب على الناس لكل رجل شريف، ولكن القاضي في غنى عن هذا الاحترام، إذ يكفيه أن يؤدي واجبه بما يقضي به إحساسه.

إن القاضي الذي يغار على كرامته يدرك جيداً أنه لا يستطيع أن يسمع دعوى أحد الخصمين إلا بحضور الخصم الآخر ليجيب على تلك الدعوى وبذلك تتعادل كفتا الميزان. وأنه إذا وُجد قضاة من ذاك القبيل يسلكون ذلك المسلك المعيب فإننا على يقين من أنهم قلة ضئيلة جداً، كما أننا نؤكد أن هذا الطراز لا وجود له في الدرجات العليا من مراتب القضاة.

ما أشد هلع صاحب الدعوى! إنه يتصور أحياناً تصوراً خاطئاً فيقول: كيف يستطيع هذا القاضي أن يدفع عن نفسه ما يساروها من الوهم بسبب أن المحامي الذي يترافع أمامه رجلٌ من رجال السياسة وله نفوذ كبير، وقد يأتي يوم يكون حظه في الترقية رهن مشيئته؟ نحن لا ننكر أن من كان وزيراً للعدل بالأمس أو من سيكون وزيراً للعدل غداً يعامل من بعض القضاة معاملة مجاملة في تحديد مواعيد الجلسات بحسب ما يوافقه أو نحو ذلك من الأمور، ولكن لماذا يُتصور أن محامياً جديراً بهذا اللقب يحقد على قاضٍ من أجل أنه حكم بما يوحيه إليه اعتقاده؟ بل على العكس إننا نميل إلى الاعتقاد بأن هذا المحامي يحس في نفسه باحتقار للقاضي الذي يحابه.

إن استقلال القاضي يجب أن يذهب إلى أبعد مما قلنا، ذلك لأنه مهما يكن احترامه لمن هم أقدم منه في الوظيفة وأعلى مرتبة، فإن شبح محكمة الاستئناف لا يصح أن يكون ماثلاً على الدوام أمام عينيه ليملك عليه مشاعره ويكون له أثر في قضاؤه موضوعاً، اللهم إلا أن يخضع لها فيما تقضي به المسائل الشكلية التي سنتكلم عنها فيما بعد.

إن خوف القاضي من أن تلغي محكمة الاستئناف أحكامه أو توهمه بأن محكمة النقض والإبرام ستنقضها، فهذا ليس من حسن النظر والبصر بالأمور، لا سيما في مبتدأ مسيرته القضائية؛ بل تؤدي إلى الحد من حرية الفكر عنده وتضييق دائرة النظر لديه، فيخضع فرقاً وخوفاً من المحاكم العليا.

إن القاضي الذي يعتمد على عمله وضميره وعلمه وعقله لا يشعر بأية غضاضة على نفسه إذا لم يؤيد حكمه، لأنه يعلم أن محكمة الاستئناف أنشئت لهذا.

استقلال القاضي

القضاء يجب أن يكون مستقلاً، وذلك من ثلاثة زوايا:

١. مستقلاً عن الحكومة،
٢. ومستقلاً عن الأفراد،
٣. ومستقلاً عن المحكمة التي تستأنف إليها أحكامه.

الوقوع في الخطأ أمر محتمل، ولكن يجب الإلتباه إلى أن القاضي لا يحكم استناداً إلى شهادته، بل إن حكمه يعتمد على بينات الآخرين وشهادات من ينيرون له الطريق، مما يقلل فرص الوقوع في الخطأ.

إن أشد الصعوبات تأتي من اختلاف طبائع القضاة وميولهم، فكلُّ منهم يطبّق القانون ويحكم بما يميله عليه عقله وتفكيره، وبما يتفق مع مزاجه وطبعه، وبخاصة إذا كانت المسألة تحتمل أكثر من وجه واحد (مسألة تقديرية أو فيها قولان).

لذلك أعود وأؤكد بأن الكفاءات في القضاة تتفاوت، فمنهم القوي ومنهم الضعيف، وإزاء هذا التفاوت تتطلب العدالة أن يكون القائم بها من القدرة بحيث يميز الحسن مما هو أحسن، لذلك يجب أن ندرّس القضاء كعلم وفن وفهم.

وقد أصبح الآن من الضروري أن يتم اختيار القضاة اختياراً فنياً، ولا سيما قضاة المحاكم التجارية وقضاة المصالحات (الوساطة الذين يحكم الواحد منهم منفرداً في مسائل تكون أحياناً معقدة، لأن خبرتهم في فهم فن القضاء هي التي تهديهم إلى سداد الرأي).

وأؤكد هنا أن للقاضي كافة الحقوق إلا أن يعتذر بأنه خدع.

وعن ضرورة استقلال القاضي في تفكره أنصح به بأن لا يُنزل قضاء محكمة النقض والإبرام منزلة النص القانوني، وأن لا يتهيب أن تلغي محكمة الإستئناف أحكامه ما دام قد بذل كل مجهوده.

وهكذا إذا اعتمد القاضي الشاب لأول وهلة على قضاء المحاكم ورأي الفقهاء دون أن يقول هو رأيي، فإن ذلك يميته فيه ملكة التفكير ويعطل فضيلة الابتكار ويسدّ في وجهه طريق الإجتهد وتشغله كثرة القراءة والحفظ عن التفكير، فيصبح وهو في بداية حياته في القضاء منقاداً لرأي غيره أسيراً لمحكمة النقض والإبرام، ويظل طوال حياته عبداً لها لا يستطيع التحرر منها.

مصادر العدالة

للعدالة في القوانين الوضعية مصدران:

المصدر الأول هو: القوانين واللوائح الموضوعة، والعدالة المستمدة منها (Justice)، وهذه العدالة تختلف باختلاف الزمان والمكان، أو بعبارة أخرى تتعدد بتعدد القوانين الوضعية، على سبيل المثال قد يحدث أن جماعة من الجيل الماضي يرون أن أمراً من الأمور يجب أن يكون محظوراً لاعتبارات تمثلت في نظر هذه الجماعة، فإذا ارتكب أحدهم هذا الأمر فحكم عليه القاضي بتحمل تبعة فعله، كان حكمه عادلاً، فإذا جاء الجيل الذي بعده فرأى أهله أن هذا الأمر بالذات يجب أن يكون مباحاً، فإذا ارتكبه أحدهم وقلنا من باب الفرض الجدلي: أنه قدم للقاضي فحكم بعدم تحمله تبعة فعله كان حكمه عادلاً.

والعدالة (Justice) تختلف باختلاف المكان، مثال ذلك:

إن تملك العقار يكون بوضع اليد مدة خمسة عشر سنة في مصر بشروط معروفة، فإذا وضع رجل يده على عقار المدة المقررة بشروطها وجاء المالك الحقيقي يطالب بملكه، منعه القاضي، أما في فرنسا فإن تملك العقار يكون بوضع اليد ثلاثين سنة بشروط؛ فهذان حكمان قد اختلفا في مسألة واحدة ولكنهما مع ذلك عادلان، ومطابقان لما يسمونه عدالة Justice، لأن البلدين متفقان على قاعدة كلية من قواعد التشريع وهي جواز تملك العقار بوضع اليد مدة ما، فاختلفا في المدة طولاً وقصراً، جزئية من الجزئيات متفرعة عن القاعدة الكلية فلا ضرر من الاختلاف فيها، لأن هذا الاختلاف ناشئ من تفاوت درجة التقدم وال عمران وكثرة المواصلات وسهولتها في البلدين، وهذا أمر متروك تقديره وتعيينه للسلطة التشريعية التي تسن القوانين.

إذن من الخطأ أن تسميها عدالة بغير إضافة وصف لها يحدد معناها وممرهاها، لأن الناس مختلفون على أصل الحق، فينظر بعضهم إليه على أنه الحق، وينظر إليه بعضهم على أنه غير الحق، مع أن الحق واحد وقديم، حتى قيل: إن الحق لا تبلى جدته مهما طال مدته، فمن مصلحة البشر وانتظام أحوالهم أن لا يختلفوا على الحق، وما دام الحق واحداً في كل زمان ومكان وفي كل قبيلة فالعدالة واحدة ضرورية، ولكن من الممكن أن نسميها «عدالة نسبية» أي بالنسبة للزمان الذي صدرت فيه، أو بالنسبة للمكان، أو بالنسبة للبيئة، في فرنسا مثلاً يسمونها “legal Justice” أي العدالة التي مصدرها القانون والتي ينظمها القانون والتي تصدر وفقاً للقانون، فلنسمها “عدالة قانونية”.

المصدر الثاني: القاضي نفسه، وما حباه الله من فهم لمعنى العدل والظلم وحساس بالقيام بالواجب وصفاء الذهن ونقاء الطبع ونور القلب والرغبة الأكيدة في الاجتهاد.

يستحيل على القاضي أن يجمع بين محبة الجمهور وبين استكمال واجبه كقاضٍ، وأخشى ما أخشاه أن ينحرف القاضي.

وبهذه المناسبة هناك قصة طريفة وفيها موعظة: كنا في محكمة مصرية فحكم القاضي ببراءة المتهم في قضية من القضايا، فاهتزت أركان قاعة الجلسة من التصفيق الشديد والتهافت العالي: يحيا العدل. يحيا العدل، فلما انفردنا في غرفة المداولة قال الرئيس: عجباً لهذا الجمهور! إذا ارتضينا العدالة وحكمنا بالبراءة صفق وهتف، وإذا ارتضينا العدالة وحكمنا بالإدانة وجم لحظة ثم انصرف، فقلنا: لأن الجمهور يزن العدالة بميزان الهوى والغرض، ولهذا كان من واجب القاضي أن يتحرى العدالة ويقضي بها، سواء رضي الجمهور أو غضب.

حقوق وواجبات

تقضي سُنّة الإجماع بين أفراد الناس أن يكون لكل فرد مجموعة من الحقوق يجب أن تُحترم من قبل الآخرين، كما أن على كل فرد واجبات يجب أن يقرّ له بها الآخرون.

وعلى أساس هذا المبدأ دعت الضرورة إلى إنشاء سلطات مختلفة لتنظيم هذه الحقوق والواجبات، ومن أهم تلك السلطات: السلطة القضائية.

ظهر في الماضي رجال مستقلون في الرأي منزهون عن الغرض، من قضاة ومشرعين وفقهاء، يرون أن القضاء لم يعد آلة لإنجاز القضايا، ويتوجعون إشفاقاً على القضاة وما هم فيه من ضعف في الكفاءة وقلة في الاستعداد وعيوب أخرى.

يضاف إلى ذلك أن الخصم الذي يخسر الدعوى يصب جام غضبه على المحكمة التي حكمت عليه، أما الذي يكسبها فيشعر أحياناً بعدم الرضا لأنه لم يجد في الحكم من الأسباب ما كانت تتوق نفسه إليه.

وما دامت طرق إقامة العدالة تعترتها عيوب استثنائية، فعلى الذين يتعمقون في دراسة فن القضاء أن يتلمسوا أسباب هذه العيوب ليعرفوها.

إن الفيلسوف الذي لا يقطع برأي في أمر من الأمور والذي يدين بنظرية الاحتمياط والتردد ينسب هذه العيوب -وهو مطمئن- إلى الطبيعة البشرية وبعدها عن الكمال، أما أنصار الماضي المعجبون به ولا يتطلعون إلى تطويره فإنهم يقولون إن ضعف القضاة يعود إلى (سوء) اختيارهم.

ففرنسا وتركيا في الماضي -على سبيل المثال- هما البلدان الوحيدان اللذان تركا اختيار القضاة وترقيتهم في يد سلطة استبدادية، ويردّون هذا إلى أن الإنسان لا

يستطيع تأدية وظيفة ما على الوجه الأكمل، ثم هو في الوقت نفسه يكون مشغولاً بما يضمن له مستقبله وما يضمن له السير الطبيعي في طريق الترقى، ويقولون إن المحسوبة تحصر النابغين في الوظائف الصغيرة حيث تقضي على كفاءاتهم ومواهبهم، ثم ترفع الجهلة البلداء الذين لا ضمير لهم والذين لا يهتمون إلا برعاية مصالحهم الخاصة، ترفعهم إلى الدرجات العليا، مع أن مدة خدمتهم وعملهم لا يؤهلانهم لشغل تلك الوظائف.

أما في إنجلترا -مثلاً- فإن القضاة يختارون من بين المحامين الذين قضوا في هذه المهنة عشر سنين على الأقل، فإذا خلا محل في القضاء يكون المحامي المرشح له معروفاً لدرجة أن اختيار الحكومة له يكون مجرد إجراء شكلي.

ونحن نعتقد أنه لا توجد في أي بلد من البلاد مدرسة قضاة عدول اللهم إلا عن طريق التجارب التي يكتسبونها في دور القضاء.

كرامة القاضي

يجب أن تنعقد النيات وتتضافر الجهود حكومة وشعباً على توفير الأسباب المؤدية لصون كرامة القاضي، لأن القاضي عنوان رقي الأمة ومظهر تقدمها ورمز العدالة فيها، أما من جهة الحكومة فلا صلة للقاضي إلا بوزارة العدل، فعلى سبيل المثال الأولى بالقضاة أن يكون لهم حق الدخول على الوزير مباشرة، أو أن تكون لهم غرفة خاصة بجوار غرفة الوزير ومتصلة بها حتى إذا كان مشغولاً بعمل لا يسمح بالدخول عليه خرج إليهم وسأل كلاً منهم عن حاجته.

أما من الناحية المادية فالقضاة محسودون على المرتبات القليلة التي يتقاضونها أجراً على ما يقومون به من الأعمال العظيمة الفائدة على شعوبهم، لأن مرتباتهم لو قيست إلى مرتبات أمثالهم من كبار الموظفين لظهر أنهم المغبونون المظلومون، لأنهم ينفقون على كافة شؤونهم من مالهم، فلا إعفاء من نفقات تعليم الأولاد، ولا امتياز لهم من سائر الإمتيازات التي يتمتع بها سواهم في الوزارات الأخرى.

وهناك مسألة أخرى قد لا يدركها الكثيرون، وهي أن القاضي بالقياس إلى غيره من كبار الموظفين في الوزارات الأخرى ليس له من النفوذ ما لهؤلاء، بمعنى أنه لو كان لموظف كبير في إحدى الوزارات مصلحة شخصية يريد قضاءها عند موظف مثله في وزارة أخرى لقضاها هذا الأخير على أمل أن تكون له هو الآخر مصلحة عند الأول فيقضيها، وهكذا يتقارضون المصالح ويتعاونون المعارف، أما القاضي فإن كانت له مصلحة يريد قضاءها تعطلت، لأنه يستحيل عليه أن يرد مثلها إلا على حساب ذمته.

وذمة القاضي لا تُنال، فماذا بقي لكم بعد هذا أيها القضاة؟ بقي لكم شيء عظيم، بقي لكم شرف الإنتساب إلى القضاء، وهو شرف لا يدانيه مال ولا جاه، ولا سطوة ولا سلطان.

وقوع القاضي في الخطأ

على القاضي أن يعلم بأن الخطأ جائز على الإنسان، ولكن الإصرار عليه غواية، والإقرار به هداية.

وإن عدم الوقوع في الخطأ أمرٌ مستحيل، لأن كل إنسان أو كل قاضٍ مهما يعتقد في نفسه الصلاح والاستقامة والعلم والدقة في النظر، فقد أخطأ في الماضي، ولا بد أن يخطئ الآن، كما لا بد أن يقع في الخطأ يوماً ما.

إنما نتحدث عن الإقلال من أخطائنا إلى أقل حدٍّ، ثم لا ننسى أن القاضي لا يحكم بشهادة نفسه وإنما يحكم بشهادة غيره ممن ينيرون له الطريق، فهو بذلك لا يرى الأشياء إلا بعين غيره وقد يعتري الشهادة - حين أدائها - شيء من التعديل أو التبديل في تصور المرئيات أو رواية الوقائع.

وعلى سبيل المثال: إن تطوّر الأفكار واتجاهها إلى تقليل تنفيذ الحكم بالإعدام سينتهي إلى إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً، وحجة القائلين بإلغائها تستند إلى أن ظهور الخطأ بعد تنفيذ حكم الإعدام، مما لا يمكن إصلاحه. وأخطاء القضاة في هذا المجال لا يصعب تلافيها، لذلك ثبت في الحديث النبوي الشريف: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة».

ونستذكر هنا قول «منتسكيو»: (إن أخطاء كثيرة لا عدد لها تقع في أعمال الإنسان دون أن يشعر بها).

إن أغلب القضاة في القضايا الجنائية مثلاً، يميلون - مع الأسف - إلى أن يظنوا بأن الأحكام التي يصدرونها ببراءة المتهمين المشهورين ذوي السوابق هي وحدها التي تشتمل على أخطاء قضائية، وهو ظنٌ غير صحيح، يستحسن أن يُنتزع منهم،

لأن هناك كثيراً من الأخطاء التي لا يُتسامح فيها تقع في دور القضاء، كما تقع في حياة الإنسان الخاصة.

لقد أصاب «منتسيكو» إذ قرّر تلك الحقيقة الثابتة التي لا ينازعه فيها أحد، والتي يجب أن تكتب في جميع دور المحاكم:

(إن الظلم الذي يقع على شخص إنما هو شبح مخيف يهدد الآخرين).

بين جانب القاضي وسماحة روحه

إننا وإن كنا لا نجد الآن بين رؤساء الجلسات رئيساً فظاً متعصباً لرأيه، فإننا لا نعدم في زمننا هذا رئيساً مهزاراً قد يصل به الهزء إلى أن يكون ضحكة الجلسة، لكن القاضي المتزن الحريص على كرامته، الشاعر بعظم مسؤوليته، سواء أجلس في محكمة الجنايات أم في محكمة الجنح، يعرف كيف يكبح جماح نفسه إذا حدثته بأن يظهر للجماهير شدة ذكائه وحضور بديهته في التنكيت.

كما لا يجب على القاضي أن يكون عابس الوجه مقطباً حتى يعجز المتهم من أن يظهر حقه لخوفه واضطرابه فيترك حقه.

قال الله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾.

نحن لا نمتدح في القاضي سهولة الطبع ولين الجانب فحسب، وإنما ندعوه إلى شيء آخر وهو أن يتشج بوشاح الفضيلة والأدب وحسن اللقاء مع مرؤوسيه ومع المتقاضين أيضاً، لأن من هؤلاء المتقاضين من قادهم سوء الطالع إلى الحضور مرتعدي الفرائص مشردي الفكر.

نوم القضاة!

القاضي إنسان قد ينساق إلى النوم بسهولة، ومَن منا لا يعرف تلك الخاطرة الجميلة؟ تلك التي خطرت لمحام شاب، إذ قصَّ على زميل له خيبة أمله في قضية كان يعتقد اعتقاداً جازماً بأنه سيكسبها، فقال: ماذا تريد يا أخي! كنت أترافع في قضية باطله بطلاناً نسبياً أمام ثلاثة قضاة هم في حكم البطلان المطلق.

فكان حظه أمامها لا يُغبط عليه، وكان رئيسها مشهوراً بضعف السمع وقد التحق بالقضاء بعد أن تقدمت به السن قائلاً من حقي أن أستريح، ولا سبيل إلى ذلك إلا أن أعين رئيساً للمحكمة. فقد عمل ثلاثين سنة في تحضير القضايا والقيام بكافة إجراءات المرافعة... فقال المحامي: إن محكمة «كهذه» مؤلفة من ثلاثة قضاة: أحدهم ينصت ولا يسمع، والثاني يسمع ولا ينصت، والثالث يسمع وينصت، ولكنه لا يفهم.

ومن المناظر البشعة أن ينام القاضي أثناء المرافعة، ومن الأمور المنكرة أن يفتح عينيه ثم يطلق لفكره العنان ليحلّق في جو آخر غير جو الجلسة، فلا يدري مما يقال شيئاً، وتلك خديعة كبرى للمتقاضين وللجمهور، وفضيحة من أسوأ الفضائح.

بين القاضي والمحامي

من الثابت على الرغم من تلك الممازحات التي لا حد لها، أن المحامين الأكفاء يصلحون لأن يكونوا قضاة عدولاً، وعلى الرغم من ذلك، فإن علامات الأخوة التي تربط القضاة بالمحامين كانت ولا تزال متينة العرى، يفسر ذلك أنهم كانوا جميعاً ينهلون العلم من منهل واحد، فأصبحوا جميعاً يصدر عن ثقافة واحدة، وأن أعمالهم تتصل بأصل واحد، يضاف إلى ذلك ما تستلزمه المصلحة من ضرورة التعاطف بينهم وحسن المعاملة، ”أليست المحاماة كالقضاء قديمة قدمه؟ أليست نبيلة القصد شريفة الغرض؟ ثم أليست لازمة للمجتمع لزوم القضاء؟“.

ومن جهة أخرى فإن التعامل بين القضاة والمحامين يجب أن يتصف بمراعاة المهنية، كل في مهنته.

لقد حدث أخيراً حادث كانت له ضجة كبيرة بغير موجب، وتجاوبت فيه ”الموبايلات“، ذلك أن محامياً وكُل في المرافعة عن متهم في قضية جنحة، فلما حضر الجلسة طلب الإطّلاع على ملف الدعوى، فسُلم إليه، وقد كانت دهشته عظيمة إذ رأى بين أوراق الدعوى مسودة الحكم وهو يقضي بإدانة موكله.

كان من الأحوط أن يحتفظ هذا القاضي بمذكراته بعيداً عن أيدي الغير، ولكن هل يعيب القاضي-الذي تدفعه غيرته على العمل- أن يدرس القضية قبل الجلسة وأن يكتب مذكرات على هيئة أحكام؟ من منا ينكر على محكمة النقض والإبرام أن يُحضر المستشار الملخّص في الجلسة ومعه مشروع الحكم تاماً، في حين أنه لا يدري وجهة نظر زملائه؟

من عزائم القضاء

القاضي إذا سمع كلام الخصوم، عكف على دراسة أوراق الدعوى، فإذا فرغ منها كان عليه أن يستخلص رأياً يقضي به، وفي سبيل استخلاص هذا الرأي تقوم في وجهه عوائق مختلفة يجب أن يتخطاها بقوة إرادته، وعوامل متنوعة يجب أن يقهرها بعزيمته، منها مشاغله الخاصة، ومنها ميله إلى الإسراع في الحكم قبل التأمل والنظر.

ومن خلال خبرتي الوطنية والدولية في القضاء، أقول: على القاضي أن يحترس الإحتراس كله إذا أراد أن يأخذ المشابهة في الدليل القانوني، لأن أقل فرق بين المشبه والمشبه به قد يجر إلى أوخم الأخطاء، فإنه من المتفق عليه أيضاً أن التشابه المطلق بين الأشياء لا وجود له، وعلى ذلك يكون الإستنتاج أحياناً عن طريق المشابهة مؤدياً إلى حلول خاطئة، والقاضي الفطن هو الأبعد عن مظان الخطأ.

المدافلة بين القضاة

من احتكاك الإحساس بالإحساس والرأي
بالرأي، تتألق الحقيقة ويكون لها ضياء.

لا يمكن للقاضي أن يتداول مع زميل ويهدر رأي آخر، لأن القرار سيصدر عن اثنين، والقانون يحتم أن يكون لكل من الثلاثة رأي، والخصوم يعرفون أن المحكمة مؤلفة من ثلاثة لا من اثنين، وهم أكثر اطمئناناً لرأي ثلاثة، وصدوره عن اثنين في صورة صدوره عن ثلاثة يُعدُّ خديعة للمتخاصمين (المتقاضين)، وفي هذه الحالة يجب فتح القضية لمرافعة أخرى.

وفيما يتعلق بالمدافلة، فأنا شخصياً لا أوافق مطلقاً على المدافلة عقب المرافعة مباشرة في القضايا الدقيقة، مع أنني لا أنكر أن في المدافلة والحكم بعد المرافعة مباشرة إنجازاً للقضايا، بل أرى من وجهة أخرى أن ذلك لا يساعد على إنضاج الآراء، حيث أن الأحكام التي تصدر بسرعة تكون في الغالب بعيدة عن العدالة.

إن تردد القاضي في الحكم لعدم استقرار ذمته على رأي يرضيها، وعدم اطمئنان ضميره لحل يرتاح إليه، ثم انحيازه أثناء المدافلة لرأي أحد زملائه ليُخرج نفسه من عهدة نتائج الحكم، إنما هو أمر من الخطورة بمكان عظيم، لأنه منافٍ للشرف والفضيلة وحسن السمعة، والواجب عليه أن ييسط رأيه في وضوح واختصار مع الاعتدال، على أنه من المفترض أن يكون القاضي الأقدم أحسن تصرفاً وأوسع بصراً بالقانون بحكم خبرته، إلا أن هذا لا يهولن القاضي الأصغر، فعليه أن يعبر عن رأيه أثناء المدافلة، وليعلم أن رأيه كراي زملائه من حيث القيمة والإعتبار سواء بسواء.

ثم إنه إذا كانت الخدمة والسنون الطويلة تُكسب القضاة ذخيرة كبيرة من العلم والمعرفة، إلا أنها مع ذلك تكسبهم قسوة في أحكامهم وجموداً على ما ألفوه ومردوا عليه، فليس لهم عنه من محيد.

إن الإستقلال في التفكير والحرية في الرأي وعدم التأثر بأي عامل نفعاني من شهوة أو هوى أو طمع، تلك هي دعامة الأحكام التي يجب أن يطأطئ القاضي رأسه أمام عظمتها كما يطأطئها أمام أية عظمة مشروعة.

وقد لاحظتُ أن من القضاة من يتجنب المناقشات ومعارضة زملائه في الرأي، ومنهم من يجادل ويناقش فيخرجه الجدل والنقاش عن موضوع الدعوى، وللأزم أن يكونوا وسطاً بين هذا وذاك.

سرية المداولة

أما سرّية المداولة فإن القاضي أرفع من أن ينبه إليها، لأنها تدخل في نطاق اليمين التي أقسمها، ولأن السرية من واجبات المهنة التي يُعدُّ أقلّ إخلال بها خروجاً عن الذوق والاستقامة.

إن هذه المسألة يجب أن يلاحظها القاضي ملاحظة دقيقة، لأن الإخلال بها يحمل في طياته ما يدل على أن نفسه مطبوعة على التساهل، وأنه متهاون في الحرص على واجبات وظيفته، وتلك حالة إن لم يعالجها بالعناية الشديدة فإنه ينساق في النهاية -وهو في غفلة- إلى أخطاء في منتهى الخطورة.

وما دمتُ قد أخذتُ على نفسي أن أكون صريحة في ذكر ما يعاب على القضاة فإنني بمناسبة كلامي عن سرّية المداولة أشير إلى ما كان يجري في السابق وأحياناً الآن بين حضرات القضاة أثناء أسفارهم صباح كل يوم من الشمال أو الجنوب إلى محالّ محاكمهم، فقد يجتمعون أحياناً في «باص» واحد ويجلس معهم أو إلى جوارهم أناس من غير ذوي مهنتهم، ولا يحلو لحضرات القضاة إلا أن يتناقشوا بل ويتداولوا في القضايا (المحجوزة للمداولة) كسباً للوقت، وهم على هذا الوضع يسمّع كلامهم من يجاورهم في الجلسة، والذي قد يكون له شأن في القضية، فيقف على سر المداولة، وفي ذلك سقوط لمهنية القاضي وحق من كرامته، وقد سمعت مرة أن أحد القضاة القادمين من «إربد» إلى «عمّان» نسي ملفات في الرفوف العليا في الباص.

يخطئ من يعتقد أن لا ضرر من مجرد الإشارة أمام الغير إلى ما جرى في المرافعة في الدعوى دون ذكر ظروفها من حيث الزمن والمكان ودون ذكر أسماء الخصوم، لأنه قد يحصل أن يكون للسامع بعض العلم بهذه الحادثة فتصل إلى أذنه كلمة أو شيء من التفصيل، فيفهم حقيقة الحادثة بطريق الاستنتاج ومطابقة ما سمعه على ما في علمه.

الدقة في المواعيد

إن الهم الملقى على عاتق القاضي يتطلب منه صفات عدة؛ فمن هذه الصفات ما هو أساسي ومنها ما هو ثانوي.

ومن أخص الصفات الثانوية: محافظة القاضي على مواعيد الجلسات؛ فإن اللوائح تُحدّد لكل دائرة ساعات خاصة في أوقات مناسبة تكفي للفصل في القضايا.

فإذا قال مُعْتَرِضٌ: إن المغالاة في كل شيء عيب، وإن الدقة في المواعيد هي للعسكر لا للقضاة؛ فحينها يُجاب عليه: أنه إذا تهاون القضاة في الحضور بضع دقائق فستكون هذه الدقائق مضافة إلى ما هو مركب في طبيعة الإنسان من الاستمرار على ما هو فيه من التهاون تحت تأثير القوة الكامنة في نفسه من حب التكاثر والتواكل في النهوض، فتصبح في ختام السنة القضائية ساعات، فتسيء إلى حسن النظام، وتضر بمصالح الناس، أليس القضاة أولى بأن يحافظوا على النظام محافظة دقيقة، وأن ينهضوا بمصالح الناس؟

وليعلم القضاة أن أول واجب لا يصح التغاضي عنه هو مراعاة مصلحة المتقاضين في عدم تأخير الفصل في منازعاتهم، لأن التأخير بلا مسوّغ تضطرب معه شؤونهم وتتعلل معه فوائد يرتقبونها.

وأؤكد هنا أن السرعة في الفصل في القضايا قد تجرّ أضراراً، لأن المتقاضين إذا حصلوا على حل سريع لمنازعتهم امتنع عليهم كل صلح ودي بينهم، فلا تكون هناك فوائد من تلك التي تجنى عند الصلح من نزول كل طرف عن جزء من حقه.

وأضيف إلى ذلك بأن القضايا وإن كان لا يصح أن يطول أمدها في المحاكم إلا أنه كذلك يجب أن تصل إلى نوع من النضوج، فهي أشبه بتلك الثمار التي لا يصح أن تؤكل فجأة، ولا يصح أن تترك حتى يدب فيها ديب التحلل.

لقد جرت العادة أن يؤجل القضاة النطق بالحكم بعد المداولة في بعض القضايا، فهل هذا الإجراء سليم يجب اتباعه؟ أو هو إجراء ينبغي إبطاله وبخاصة إذا كان التأجيل للمداولة بحكم؟ وأنا لا أقول بهذا أو بذاك، وإنما أنصح القضاة أن لا يلجأوا إلى التأجيل إلا إذا تبين لهم وجه المصلحة فيه، كأن يبدو لهم غرض سيئ، أو أن يتمثل أمام أعينهم، فيما بينهم، ما يخل بالإعتبار والكرامة.

ولي نصائح أخرى ثانوية لها فوائد عملية، وذلك أنه من المستحسن لانتظام إدارة قلم الكتّاب ولراحة المحامين والمتقاضين أن تصدر الأحكام بانتظام بعد أسبوع من إتمام المرافعة، وفي ساعة معينة، ولا يجوز أن تتوزع المرافعات في قضية واحدة على جلسات متعددة، ما دام من المستطاع سماعها في جلسة واحدة، ومن الأمور المعيبة أن يسمح لمحامي المدعى عليه بالكلام أولاً بحجة أن محامي المدعى عاقه عائقٌ وقتي عن الحضور.

الفصل في القضايا

لستُ في حاجة إلى التنبيه إلى أن واجب القاضي الذي يغار على كرامة وظيفته وشكلها الخارجي أن لا ينظر إلى القضية ثم يُصدر الحكم فيها عقب المرافعة مباشرة وهو لا يزال على كرسيه، إلا ما استثنى من ذلك في أحوال نادرة جداً، كما أنه لا يصح أن يسمح لنفسه أن يخصص جزءاً من وقت الجلسة في إملاء حكمه على الكاتب.

إن ازدحام مكتب القاضي بالقضايا قد يؤدي إلى الإسراع في الفصل في القضايا إسراراً لم يُعهد له مثيل، فيستعمل رؤساء الجلسات طرقاً متنوعة في إنجاز القضايا ليلفتوا نظر رؤسائهم إليهم وليدلوهم على أنفسهم، فهذا يعطي الكلام أولاً للمحامين الذين يتعهدون بأن لا تزيد مرافعتهم عن عشر دقائق، وآخر يرى أن فصاحة المحامين لا توصل إلى الهدف فيضع لهم سؤالين أو ثلاثة أسئلة ثم يُعلمهم بعدها أن المحكمة تنورت، وبعضهم يكتب حكمه في القضايا أثناء المرافعة، والظاهر أن القضاة قد اعتادوا ذلك بسهولة، دون أن يُعلم الواحد منهم زميليه في أي اتجاه يكتب الحكم، ثم يسألها رأيهما فإن وافقاه صدر الحكم في الجلسة وإن اختلفا مد أجل الحكم أسبوعاً، وبهذه الطريقة يمكن سماع المرافعة في اثنتي عشر قضية وإصدار الأحكام فيها بجلسة واحدة!

إن إعمال الفكر من مستلزمات وظائفنا، وقد قيل في الأمثال إن «الليل خير هادٍ وناصح»، لأن الإنسان يستطيع أن يفكر فيه تفكيراً هادئاً سليماً، فإذا خلا القاضي لنفسه ليلاً وفكر، تجلّت أمامه الأدلة المصطنعة الخادعة شيئاً فشيئاً، وتخلّصت المرافعات من الحواشي التي لا فائدة منها، وتعادلت كفاءات الخصوم، وخلصت الحقوق صافية نقية في كفتي الميزان، ولهذا السبب كان من حسن التقدير أن القاضي الذي يُكلف بدراسة القضية وتحضير الحكم بأسبابه، أن لا يباشر تحرير الأسباب

في اليوم الذي ينتهي فيه إلى رأي في الحكم، بل يجب عليه أن يترىث بضع ساعات للتأمل.

إنه إن فعل ذلك فقد يرى وقت أن يتناول القلم ويشرع في الكتابة أنه انتهى إلى رأي لا يستطيع دعمه على أساس ثابت، وأنه انساق إليه بمشاعر عارضة، وأنه أخطأ الطريق، فلا غضاضة على نفسه إذا هو رجع عنه، لأنه أمر تم بينه وبين نفسه.

أما الأحكام التي تصدر غيابياً، فالمفروض فيها أنها لا تحتاج لدراسة عميقة ومع ذلك يجب أن لا تكون مجرد إجراء شكلي، بل يجب أن تكون محل عناية القضاة واهتمامهم حتى لا يجدوا أنفسهم وقت المعارضة فيها أمام أحكام في منتهى السخف.

إن من يسلك سبيل الإصلاح وباستمرار ويريد أن يسمو إلى الدرجات التي توصله إلى الكمال لا يصح أن يتهاون في أي شيء مهما كان تافهاً.

كتابة القرار

من خلال خبرتي الوطنية والدولية أنصح القضاة بأشياء وأرجو أن تؤخذ بعين الإعتبار ولا يُظنَّ بأنها من توافه الأمور:

أنصح بأن تُكتَب الأحكام بخط مقروء جيداً، بأقصى ما يمكن من الوضوح، وتجنَّب كثرة التصحيح والشطب، مع عمل مسودة لها، فبذلك يحسن القاضي إلى كاتب الجلسة الذي يجد صعوبة في حلّ كلماته غير الواضحة، ومن أهمّ فوائد ذلك أنه يُجنَّب الوقوع في الخطأ، بالإضافة إلى أن لهذا الأمر جانباً إنسانياً نحو الكتبة الذين يعاونون القضاة عن جدارة واستحقاق.

ثم بعد ذلك على القاضي مراجعة الصورة على الأصل أسباباً ومنطوقاً، ولا يغيبن عنه أن ذمته أصبحت مشغولة بهذا السند الذي يحمل توقيعه، فمن المحافظة على كرامته أن يقرأه ويعيد قراءته، لأن ذلك في مصلحته بقدر ما هو في مصلحة المتقاضين.

ماذا على القاضي إذا تردّد بين حكمين؟

الاجتهاد مع النص استبداد

على القضاة قبل أن يُصدروا أحكامهم -وفقاً للقوانين الموضوعة- أن يقارنوا بينها وبين ما تقضي به قوانين العدالة الطبيعية.

فإذا تردد القاضي بين الحكم بمقتضى القانون وبين الحكم بمقتضى العدالة الطبيعية، وجب أن يحكم بمقتضى القانون، وذلك للأسباب الآتية:

منها أنه يُخشى أن يتصرف القاضي -وهو إنسان له شهوات وفيه نواحي ضعفٍ وتخاذل- تصرفاً من شأنه إحلال مشيئته محل مشيئة المشرع.

من منا يستطيع أن يفاخر بأنه وصل إلى العدالة المطلقة على وجه لا يقبل الشك؟! وقد دلت التجارب على أن ما يتراءى لنا أنه دليل مطلق إنما هو خيال ووهم، وأن ما نراه نحن بديهياً قد لا يراه غيرنا كذلك، وقد نكون مخدوعين في اعتبارنا أمراً بديهياً فتختفي عنا الحقيقة نتيجة هذا الانخداع.

أما إذا حكمنا بموجب النص فلا نقع في مثل هذه الأخطاء، على أننا لو فرضنا أننا وقعنا في خطأ حين نطبق النص فلا نصل إلى نتيجة أسوأ وأخطر مما لو جرينا في الحكم وراء ما نظنه عدالة، فإذا كان نص القانون غير واضح أو كانت لحادثة لا ينص عليها قانون أو كان النص يحتمل وجهين، فعلى القاضي أن يخضع للضرورة الحاضرة وأن يقضي بموجب العدالة وحكم العقل، حتى لو لم يكن حكمه متماسياً مع المبادئ القانونية أو المبادئ القضائية.

وعلى القضاة أن لا ينساقوا نحو تصديق من يؤمنون بأهمية الاجتهاد وخطر

شأنه، لأن الإجتهد مع النص استبداد، وخيرٌ منه تطبيقُ النص مع قساوته وشدته، ولا يغتروا بالمثل المشهور عندهم أن «التقيد بحرفية النص يؤدي إلى ظلم فادح».

القانون لا يمكن أن يحصر جميع الأحوال وينص على الحكم فيها، وإذا نص على حالة فقد يكون النص ناقصاً أو غير واضح، وحينئذ يتعين على القاضي أن يفكر فيما يؤدي إليه اجتهاد رأيه وفيما يتفق مع العقل.

شهادة الشهود

من حيث التحقيقات التي أجازها المشرع في القانون المدني؛ فقد أصبح التحقيق بشهادة الشهود في هذا الزمن الذي تباع فيه الذمم ببيع السلع طريقة غير مثمرة، ولا سيما إذا أضيف إلى ذلك مرور زمن طويل على الواقعة وما يعتري حواس الإنسان من الضعف، وما يستولي عليه من الأهواء، وما يتمثل أمام عينه من ضرورة خدمة بعض المصالح الذاتية.

إن بعض الأشخاص الذين يملكون سلطة ومالاً يستطيعون أن يحضروا وثائق وشهوداً، فإذا طبق القاضي القانون مستخدماً الوثائق التي بين يديه والشهادات، فحينها يتلبس الضعيف القضية.

بين التآني والسرة في اتآاذ القرار

إن من واجب القاضي أن لا يعرض نفسه دائماً للانتقادات المرة التي توجه إلى بعض زملائه، لأنهم يلجؤون في الغالب إلى إصدار أحكام تحضيرية في منازعات دقيقة يحتاج حلها إلى وقت طويل ومجهود شاق، وهذا ليس من الشرف في شيء، قد يظن أمثال هؤلاء القضاة أن اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات التي تؤخر الفصل في الدعوى تساعدهم على سرعة الفصل فيها تمشياً مع المثل القائل: ”لا بد لمن يريد حسن القفز أن يتراجع إلى الوراء قليلاً“، وهذا وهم، وحساب خاطئ.

إنني أنصح القضاة بأن يتجنبوا الإجراءات البطيئة التي تحمل المتقاضين تكاليف باهظة، وأنصح في الوقت نفسه بأن لا يترددوا لحظة في الانتقال إلى محل النزاع عند الضرورة أو إحضار الخصوم أمامهم، لأن أقل مجهود في الحكم كتعيين خبير أو إجراء تحقيق، قد يؤدي إلى أن يقدم الخبير تقريره بعد وفاة المدعي، أو إلى أن ينتهي التحقيق بعد انتقال القضية إلى محكمة أخرى، وهذا ليس من الشرف في شيء.

هذا، ويجب على القاضي إذا عرضت له مسائل شكلية، أن يكون دقيق النظر يقظاً باحثاً في كافة التفاصيل صغيرها وكبيرها، وإن أقل سهو أو تقصير في مسألة يدل ظاهراً على أنها ثانوية، قد تجر إلى عواقب وخيمة، أقلها أن يضيع المجهود، وماذا يفيد لو أن قاضياً عني العناية كلها بإصدار حكم عادل في مسألة شائكة معقدة ثم نسي قاعدة ثانوية أو مسألة تتعلق بمحض الشكل فتأتي محكمة النقض والإبرام فتنقض هذا الحكم؟ فعلى القضاة قبل أن يكتبوا منطوق الحكم أن يعيدوا قراءة ما جرى في المرافعات وقراءة مذكرات الخصوم وتدقيق النظر في كل منها.

يُستنتج مما تقدم بطريقة قاطعة أنه ما دام قد تقرر أن القاضي يجب أن يكون

مستقلاً في قضاؤه - كما قلنا-، فإن شبح محكمة الاستئناف لا يصح أن يلازمه فيشَلَّ حركته في تفسير القوانين بالحرية التامة، ويجب أن يكون الأمر كذلك فيما يتعلق برقابة محكمة النقض والإبرام التي من أخص واجباتها النظر في القضية شكلاً.

لغة القضاة في صياغة الحكم

اعتاد قاض إنجليزي شاب في القضاء أن يقول لزميلين شابين معه: ”إن الحكم الجيد يتميز بثلاث صفات، أول كل منها حرف (C)، وهي أن يكون: تاماً، واضحاً، موجزاً“ (Complete, Clear, Concise).

إن لغة القضاة تتطلب قبل كل شيء أن تكون واضحة مُحكمة سهلة، فعلى القاضي أن يرتب الأدلة التي اعتمدها ترتيباً طبيعياً منطقياً، وبشكل واضح، وإن شاء أن يصوغها في عبارة طريفة شائقة فلا بأس، وإن كان ذلك أمراً ثانوياً.

إن القاضي الذي يكلف بكتابة الحكم وتدوين ما استقر عليه رأيه ورأي زميليه، لا يصح أن يهمل الرد على الدفوع التي تثار في المرافعة، ولكنه من جهة أخرى لا يصح أن يذكر شيئاً غير مفيد، لأنه فضلاً عن كونه نافلة فهو ضار يسوق إلى أخطاء كبيرة، فإن للتطويل ثمناً.

إن القاضي إذا أصدر أحكاماً في قضايا يسيرة أو أحكاماً تمهيدية باتفاق الخصوم، فواجب الذمة يقضي عليه بأن لا يتساهل فيها وأن يفكر فيها طويلاً، ويعنى بتحريرها قبل أن يصدرها وتحوز الشكل النهائي.

إذا سلك القاضي مسلك الاحتياط وطول التفكير كان لهذا الشكل النهائي أثره في توضيح الموضوع وإظهاره جلياً.

كما أنه إذا كان من طبعه التردد في اتخاذ القرار، فهذا المسلك يكون له أثره في تعويده تثبيت فكره شيئاً فشيئاً وحصره في حدود ظاهرة معينة.

ماذا يجب أن يتضمّن الحكم؟

الجواب عن هذا السؤال بسيط - من الوجهة النظرية-: يجب أن يتضمن الحكم الأسباب التي بُنيَ عليها فقط.

لكن الأحكام لا تصدر في الأصل إلا للأشخاص الممثلين في الدعوى، فإذا اعتقد القضاة أن هذه الأحكام يصدرونها ليستولي عليها الصحفيون أو مندوبوهم القضائيون أو علماء النفس أو أي كائن آخر، وينشرونها بين الناس مع تعليقات تشوّه من حقيقتها؛ فعليهم أن يعلموا أن هذا عمل سيئ لا يقرّه أحد.

إن واجب محكمة الاستئناف والمحاكم الأخرى أن تمنعه ولا تساعد عليه، إن هذا الرأي -رأي القائلين بالإسهاب- تؤيده حقيقة الحال، لأن قانون المرافعات يقضي بذكر وقائع الدعوى في الأحكام حتى الغيبية منها، والوقائع هي عبارات يكتبها القاضي بتوسع -وقد تكون غير مفهومة- يضمنها ظروف الدعوى والدفع التي تثار أمامه ويتحتم عليه حلها، وتلك الوقائع قل أن اهتم أحد بقراءتها، لهذا يقول أنصار الإيجاز والداعين إلى الاختصار أن لا فائدة من أن يُنقل في صلب الحكم كل ما هو مدون من الوقائع في الصورة الأصلية المضمومة للحكم (وهي الصورة المكتوبة بخط القاضي)، ويُجيب أنصار التوسع والتطويل بأنه وإن كان أحد لا يهتم بقراءة الوقائع، ومع التسليم بأنها في الحقيقة تضخم ملف الدعوى وتهبط الرسوم، إلا أنه من اللازم أن يكون الحكم جامعاً مانعاً وأن لا يكون من النقص بحيث لا يستطيع الإنسان أن يدرك أهو طلاق أو حكم حادث جنائي أو حكم إعادة جدار مشترك هُدم، إلا إذا قرأ منطوقه أولاً.

ولي نصيحة أخيرة في هذا الموضوع، وهي أن يتجنب القاضي -قدر الإمكان- الأحكام التي تتضمن مبادئ تفيد المستقبل أو تتعدى موضوعها، ومع ذلك فلا مانع من إصدارها عند الضرورة بشرط أن يكون القاضي متأكداً مما يصنع، وعلى القاضي في المسائل المدنية أن يعين الحقوق المتنازع فيها ويبينها بياناً كافياً واضحاً فتصبح محاكم الاستئناف محصورة في حدود هذا البيان حصراً دقيقاً.

إن استعمال التعبير والإصطلاحات في الإنشاء القضائي أمر لا ضرورة له، لأن أغلب تلك التعبير والاصطلاحات أصبح قديماً بالياً، ومن العجب أن بعض القضاة لا يزالون يستعملونها.

والذي أراه على العموم أن يُذكر الخصوم في الحكم بأسمائهم، فيقال مثلاً: حيث أن (أ) رفع دعوى على (ب) يطلب فيها كذا...

أما إذا جاء اسم أجنبي لا صلة له بالخصومة فيتعين أن يُدعى بـ«حاضرة»، إذا لم يكن ذا لقب خاص أو رتبة أو وظيفة معروفة في بلده، فيقال مثلاً: الدكتور فلان والعميد فلان، أما كلمة الأستاذ فهي خاصة بالمحامين والموثقين والوكلاء دون سواهم.

رأيان متطرفان

من القواعد الثابتة في كل الشرائع أنه متى كان النص القانوني صريحاً وجب على القاضي تطبيقه دون تأويل أو تفسير، فإذا لم يكن صريحاً وكان فيه غموض أو إيهام وجب عليه أن يوضح الغامض ويفسر المبهم بقدر اجتهاده، وعليه أن يرجع إلى أصل تشريع النص ويبحث عن الغرض من وضعه وما الذي كان يرمي إليه الشارع في تشريعه؛ أما إذا كانت الواقعة ليس لها نص في القانون حكم القاضي باجتهاد رأيه. تلك قاعدة عامة يجب على القاضي أن يتبعها في قضائه، وإن حاد عنها فقد أخل إخلالاً كبيراً بواجب الوظيفة.

ففي الشريعة الإسلامية يحكم القاضي بكتاب الله ثم سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، فإن لم يجد فليجتهد برأيه، وليس له أن يخالف في حكمه نص كتاب الله ولا سنة رسوله، وجاء في المادة ١٤ من المجلة "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص". وفي القانون الروماني يجب أن يحكم القاضي بنص القانون ولو كان قاسياً، وكلنا يعلم مثلهم: (القانون قاس ولكنة القانون).

وهنا نخرج بالنتيجة الآتية: أن القانون هو السيد وأن الناس خدم يدينون له بالطاعة والإحترام، وعلى رأسهم حضرات القضاة الأجلاء. وعليه، فإن القاضي يجب أن لا يلجأ إلى الاجتهاد مع صريح النص.

ولكن هل هناك من حاجة إلى القول بأن القاضي ممنوع لأي سبب كان من أن يتناول النص القانوني بالطعن والتجريح في حكم من أحكامه؟

إنه خادم القانون، وأول واجب عليه هو تطبيقه، فإذا رأى يوماً أن هذا الواجب لا يتفق وذمته فليعتزل القضاء، وإن كان في ذلك تضحية شاقة.

اختيار القضاة

قانون استقلال القضاء الذي تم إقراره، لا يمايز في التعيين بين النساء والرجال إذا توافرت الشروط وتساوت الكفاءات، وكلمة "قاضي" جاءت مطلقة شاملة الذكر والأنثى، والمناصب القضائية درجت العادة على التعيين فيها بناءً على الطلب، والأصل أن القاضي يجب أن يكون محامياً أو دارساً للقانون، وإذا برعت المرأة في مهنة المحاماة فلا يصعب أن تبرع في القضاء، ولا يوجد أي قانون عادي أو مؤقت أو أي نظام أو لائحة تشير بصورة ضمنية أو صريحة على منع المرأة من تولي منصب القضاء.

ولاية المرأة للقضاء شرعاً (في الشريعة الإسلامية) :

ولاية المرأة لبعض أنواع القضاء معروفة في التاريخ الإسلامي؛ فالإمام أبو حنيفة أجاز قضاء المرأة في ما تصح شهادتها فيه (أي في غير الحدود والقصاص)، والإمام محمد بن جرير الطبري أجاز للمرأة أن تقضي في كل شيء يجوز للرجل أن يقضي فيه قياساً على جواز توليها ولاية الإفتاء وبأنها يجوز لها الفتوى في كل المسائل الفقهية، وذلك قياساً على قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء» فقد أعطى الرسول السيدة عائشة ولاية الإفتاء وهي أهم من ولاية القضاء.

وسيدنا عمر بن الخطاب الخليفة الثاني عين امرأة اسمها الشفاء قاضية للحسبة. بذلك هو ليس ممنوعاً والمعارضون يطبقون آرائهم الشخصية.

وصايا يجب على القاضي اتباعها

من خلال أربعين عاماً في العمل القانوني، أُقَدِّمُ للقضاة الوصايا التالية، والتي يجب أن يتبعوها ليكون الواحد منهم جديراً بحمل لقب (قاضي):

١. الحرص على اليمين التي أقسمها غاية الحرص، ومراعاتها بغاية الدقة.
٢. أن تحافظ على الحضور في موعد الجلسة.
٣. أن تقابل المتداعين بالبشاشة والبشر.
٤. أن تكون رؤوفاً بالضعفاء والمحرومين.
٥. أن تتجنب طلب الشهرة والإعلان عن نفسك.
٦. أن تسعى في الصلح بين المتداعين.
٧. أن توفّق بين القانون وبين ما يؤدي إليه اجتهاد رأيك.
٨. أن لا تغالي في الإعتداد بنفسك.
٩. أن تعترف بخطئك إذا أخطأت.
١٠. أن تقضي بالبراءة حالاً في حالة الشك.
١١. أن تكون قاسياً أشد القسوة على غلاظ القلوب.
١٢. أن لا تكون صاحب نكتة.
١٣. أن تُيسّر الإجراءات إذا أمكن ذلك بغير ضرر.
١٤. أن تقرأ أوراق الدعوى على مهل وبدقة.
١٥. أن لا تتسرع في حل النزاع وأن لا تبطئ لتُشعر أطراف الدعوى بأنك تتعامل معهم بعدالة.
١٦. أن لا تنام وقت المرافعة.
١٧. أن تحرر أحكامك تامة ومع الإختصار وبخط مقروء.

الباب الثاني رؤية لتطوير القضاء



رؤية لتطوير القضاء

ربما يثير العنوان حفيظة الغير، ويظنون ظن السوء، أن ذلك مساً بالقضاء، فيشحدون سكاكينهم، ويستلون خناجرهم لطعن الفكرة، إذا غاب عن أذهانهم أن العدل أساس الملك، ولا تبنى الدول إلا بالقضاء العادل والنزيه، وسنة التطور في الحياة تستوجب مسايرة العصر وروحه، وعدم الاكتفاء بما يرثه الإنسان، ولسان حاله يقول كما قال الأقدمون (هذا ما وجدنا عليه آباءنا، وإننا على آثارهم سائرون)، بل عليه أن يمحص الأمر بروية وفكر وتمييز، ليعرف الغث من السمين، ولا يمشي وعلى عينيه غشاوة، بل يسير وفي يمينه "إلى أين؟" وفي يسراه "لماذا؟".

في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٠٤ احتفل بالعيد المئوي للقانون المدني، وأشاد كثير من المتحدثين بذكر القانون المدني القديم المأخوذ عن القانون الروماني الذي هو في نظرهم أدنى إلى الكمال، ويقول هؤلاء المتحدثون بوجود المحافظة عليه من عوادي الزمن، ومع قولهم هذا يعترفون بضرورة تعهده بالإصلاح على الدوام، لا إغائه تماماً، ومع ذلك لم يرتفع صوت من الحاضرين يدعو إلى التحرر من عبادة الماضي، ذلك الماضي الذي يقول عنه أحد الفقهاء: إنه يصون الإنسان من المغامرات ويجنبه التردد في الرأي وينظم مجهوداته.

ولكن احترام الماضي يجب أن لا يقف أمام الرغبة الملحة في طلب التجديد والتطوير، وذلك بالنظر إلى كل التحديات من حولنا في أردننا الغالي، والتي تقودنا إلى مفترق طرق، لا بد من أن نحدد مسارنا نحو المستقبل.

إن مبدأ سيادة القانون لا يمكن أن تترسخ إلا بوجود جهاز قضائي كفؤ ونزيه وفاعل. فالمواطن يلجأ إلى القضاء لثقلته بقدرة هذا الجهاز على إنصافه والحصول على حقوقه، وإن غاب هذا الأمر تزعزعت ثقة المواطن بالقضاء.

ولطالما امتاز الأردن بالسمعة الطيبة والكفاءة العالية لجهازه القضائي، ولا زلنا نذكر قضاة سجل لهم التاريخ مساهمتهم في تعزيز المكانة الرفيعة للقضاء الأردني، الإجراءات القضائية ما زالت تأخذ وقتاً طويلاً، وهناك نقص من الخبرات النوعية الخاصة ببعض القضايا وهناك تحديات كثيرة أثرت على أداء الجهاز وحقوق المواطن والمستثمر. لذا أصبح من الضروري وضع استراتيجية واضحة للسنوات القادمة تعمل على صيانة وتطوير برفق القضاء وسائر الأجهزة المساندة له وتساهم في تعزيز البيئة الاقتصادية الفاعلة والنزيهة وتهيئة بنية عصرية تليق بالقضاء وتهيئة بيئة مؤسسية عصرية وتوفير كوادر خبيرة ومتخصصة وتطوير سياسات وتشريعات لتسريع عملية التقاضي والارتقاء بها.

فبالإضافة إلى الإصلاح السياسي لا بد من التطرق إلى الإصلاح والتطوير القضائي، لمواكبة التغيرات السريعة التي تحدث في العالم، وتضاعف عدد السكان، وتضاعف عدد القضايا واختلافها عما كان في السابق، كان لا بد من التطرق إلى تطوير الجهاز القضائي لأنه هو أساس تعزيز سيادة القانون والعمل على ترسيخ ثقافة النزاهة وتفعيل مدونة السلوك القضائي وتحديث معايير الجدارة والكفاءة في تعيين القضاة ونقلهم وترفيهم وتطوير أجهزة الرقابة والتفتيش القضائي.

ومعلوم أن العدالة نوعان: عدالة السماء وعدالة الأرض، فعدالة السماء مطلقة لا حدود لها، وعدالة الأرض نسبية وعرضة للخطأ والصواب، والقاضي هو يد العدالة السماوية على وجه الأرض.

وإذا فقدنا ثقتنا بالقضاء، فقدنا كل شيء، وانتقلنا من عالم تسوده قوة القانون، إلى عالم يسوده قانون القوة وشريعة الغاب؛ ومن أجل أن لا نصل إلى ذلك، أمر جلاله الملك عبد الله الثاني المعظم، بتشكيل اللجنة الملكية، وأهم ما ورد من أهدافها: تطوير الجهاز القضائي.

توجيه جلالة الملك عبد الله الثاني لتطوير الجهاز القضائي في الأردن

القضاء الفاعل والنزيه يُعدّ الركن الأساس في بناء الدولة المدنية القائمة على العدالة وسيادة القانون.

وفي الأردنّ حباناً الله بقيادة حكيمة، تتمتع برؤى ثاقبة في ترسيخ وتمكين النهج الديمقراطي وتعميمه وجعله نمطاً للحياة، من خلال تحفيز الحوار الوطني، وتعزيز المشاركة الشعبية في صنع القرار.

ومن ذلك ما جاء في الورقة النقاشية السادسة لجلالته، حيث قال فيها:

”لقد كان القضاء على الدوام وما يزال على رأس أولوياتنا، وفي صلب اهتماماتنا منذ تولينا السلطة الدستورية، فهو الركيزة الأساسية في إحقاق الحق وإقامة العدل وحماية الحقوق ووصون الحريات، والقضاء هو إحدى السلطات الثلاث التي تقوم عليها الدولة الأردنية...”

إن قياس تقدّم الدول ورفعتها يعتمد بشكل رئيس على استقلال وكفاءة الجهاز القضائي العامل فيها، وقدرته على العمل ضمن منظومة متكاملة مع باقي سلطات الدولة وأجهزتها المعنية بترسيخ سيادة القانون؛ فالجميع تحت القانون يعملون في ظله وإطاره، ويتساوون أمامه، ويحتكمون لأحكامه، ويُطبق القانون عليهم جميعاً دون تمييز أو محاباة، الأمر الذي يجدرّ قيم العدالة والنزاهة والمواطنة الفاعلة.

إن استقلالية السلطة القضائية في الأردن راسخة وثابتة، وقد تم التأكيد على ذلك في دستورنا عام ١٩٥٢، وجاءت التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١ وعام ٢٠١٦ لتعزز استقلال القضاء...

إن الجهاز القضائي بحاجة إلى استراتيجية شاملة لتطويره وتعزيز إمكانياته... فلا بد من تطوير أدوات العمل وأساليبه بصورة نوعية، وتحديث الإجراءات والتشريعات للإرتقاء بعملية التقاضي وإنفاذ الأحكام، وبما يشمل الجهات المعنية بهذه العملية كافة، وتفعيل وتمكين أنظمة الرقابة والتفتيش القضائي والتدريب والإستفادة من أفضل الممارسات العالمية“ .

واستناداً إلى هذه الرسالة من جلالته، ولأجل الانتقال بقضائنا إلى المكانة التي يطمح إليها جلالته، أوصت اللجنة الملكية لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون وبمقارنة أفضل الممارسات العالمية، أوصت بسياسات وأهداف استراتيجية أربعة، تمثلت فيما يلي:

١. توطيد استقلال القضاء والقضاة.
٢. تحديث الإدارة القضائية وتطويرها.
٣. تحديث وتطوير العدالة الجزائية وتنفيذ الأحكام.
٤. تحديث وتطوير إجراءات الدعاوى الحقوقية وتنفيذ الأحكام.

أهمية التطوير

يرى واضعوا مشاريع القوانين أن القوانين متى تقررت يجب أن تبقى هكذا كما كتبت، هكذا يقولون، مع أن الإنسان لا يستقر له حال، فهو في حركة دائمة لا تقف، ولتلك الحركة آثار تتكيف بأشكال مختلفة تبعاً للظروف، ففي كل لحظة لها شكل.

ثم إن القضاة هم الذين يتولون تطبيق تلك القوانين، والشراح هم الذين يتولون شرحها، لذلك كانت أحكام القضاة هي الباعث الأول للمشرع على وضع قوانين جديدة، إلا أنه إذا اعترض القاضي نقصاً في النص أو غموضاً، كانت له سلطة واسعة في التفسير، وكان عليه أن يدأب على البحث عن غرض واضع النص من وضعه منذ مئة سنة، ثم عليه أيضاً أن يتساءل: ماذا يمكن أن يكون النص لو وضع في الزمن الذي نعيش فيه؟ فيجيب على سؤاله بنفسه، ويقول: ما دام قد حصلت تطورات -على مدى قرن من الزمان- في الأخلاق والأنظمة والحالة الاقتصادية والاجتماعية، فالعدالة والمنطق يقضيان بالتوفيق بين النص القانوني وبين ما ظهر من الحقائق الواقعة ومطالب الحياة الحاضرة.

ومهما بلغ القاضي من مجهود فإن مهمته لم تنته بعد، لأن مهمته مع جليل قدره وسامي مكانه، لا يزال إنتاجه الكبير يكتنفه بعض العيوب، ولا يزال محتاجاً لمن يصلحه ويسد النقص فيه، وسيقوم خلفاً لنا من بعدنا بالإصلاح على حكم زمانهم.

تلك آراء سديدة يجب أن يتدبرها بإمعان من لا يزالون يتحركون وهم وقوف في أماكنهم وأعينهم شاخصة نحو الماضي، كما يجب أن يتدبرها في الوقت نفسه أولئك الذين يدفعهم طلب الشهرة الزائفة إلى إفساد كل شيء بدعوى التجديد والحمية الطائشة.

وحري بنا ونحن على أعقاب القرن الحادي والعشرين أن نعد للأمر عدته ونتناول كل شيء دون رهبة أو وجل؛ فالحياة تتسع للجميع بشراً وأفكاراً. أو ليس في الوجود إلا حقيقة مطلقة واحدة هي رب العزة والجلال تبارك اسمه وتقدس صفاته؟ فما عداه يتغير، ولا مناص من وضعه تحت المجهر، فقد سبق وأن طرحت في الصحف المحلية موضوعاً في ذات الأهمية التي يوليها إياه أصحاب العلاقة والاختصاص، وأجد لزاماً عليّ التوسع فيه ضمن رؤية شمولية تأخذ بعين الاعتبار واقع الحال فيما يتعلق بالأوراق النقاشية التي أصدرها جلالة الملك عبد الله الثاني، وما يجب أن يكون عليه في وقت أحوج فيه إلى التطوير والتحديث، والأخذ بأخر ما توصل إليه العقل البشري فكراً وتقنية، فالزمن لا يرحم، والتخلي عن الركب بقاءً في الدرك الأسفل، وطريقاً إلى الذوبان والانقراض.

يروى أن السؤال الذي قام بطرحه رئيس وزراء بريطانيا أثناء الحرب العالمية الثانية «تشرشل» كان عن القضاء وكيفية عمله، وعندما أُجيب بأنه بخير، قال: إذن فإن بريطانيا بخير.

وهكذا فإن القضاء مناط الأحكام وميزان العدل وهو أساس التقدم والنماء وإحقاق الحق وإزهاق الباطل، ولا بد والحالة هذه أن يكون في بؤرة الاهتمام لدى المسؤولين والمواطنين، لكي لا ييأس ضعيف، ولا يتبجح قوي، ويكون الناس سواسية كأسنان المشط لا فرق بينهم، إلا بما يسديه كل واحد لوطنه من جهد وعمل وانتماء.

وما أحرانا أن نترسم ذلك النهج الإلهي، لنكون قوامين بالقسط، يحف بخطانا الإيمان ويقظة الضمير، ولا يجرمننا الشنآن (البغض) عن العدل.

قال تعالى في سورة المائدة الآية رقم ٨: (ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا، إعدلوا هو أقرب للتقوى).

العدالة مناصرة بالقضاء المستقل

لقد أصاب الأستاذ فاروق الكيلاني رئيس المجلس القضائي ورئيس محكمة التمييز -الأسبق- كبد الحقيقة، وتناول الموضوع في ذات السياق الذي يرمي إليه هذا الباب، في كلمته الجامعة والهادية أمام دولة رئيس الوزراء أثناء زيارته قصر العدل بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٣، حيث قال: ”إن عدم القدرة على تأدية العدالة للمواطن... وإنصاف المظلومين، يفقد الناس ثقتهم في قدرة القضاء على أداء العدالة، وعندما تصل الأمور في أي دولة إلى هذه الدرجة، فإن النتيجة الحتمية هي الاختلال، وبعدها سيلجأ الناس إلى أخذ حقوقهم بأيديهم، ولذلك كان تطوير الجهاز القضائي ليصبح أداة فعالة في تأدية العدالة أمراً لا بد من تحقيقه، لإزالة العقبات والحواجز وهو ضرورة حضارية وإذا فقدت الأمة ثقتها بالقضاء فقدت كل شيء، وانتقلنا من عالم تسوده قوة القانون إلى عالم يسوده قانون القوة، ولا بد ان تتضافر الجهود لمنع التدخل في شؤون القضاء والحرص على استقلاله، وتطوير القضاء بات اليوم ضرورة سياسية وحضارية وقانونية، لأن وجود تنظيم قضائي حديث في الدولة يؤدي لاستقرار المجتمع ولا استقرار إلا بالعدالة“.

ولا شك أن استقلالية القضاء عن التبعية لأي سلطة كانت هو الأمر الطبيعي الذي يحصنه من المثالب والوقوع في المحذور، وهذا ما يتوافق مع المادتين الرابعة والعشرين والسابعة والعشرين من الدستور حيث أن (الأمة مصدر السلطات وهي تمارس سلطاتها على الوجه المبين)، والسلطة القضائية وهي إحدى السلطات الثلاثة: التشريعية والتنفيذية والقضائية، مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك، والسؤال الذي يفرض نفسه لماذا ارتباط هذه السلطة بسلطة أخرى وهي على نفس السوية والتنظيم والارتباط بسيد البلاد المصان من أي تبعة أو مساءلة وكيف تكون المحاكم

مستقلة والقضاة مستقلون ولهم ارتباط بإحدى أجهزة السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء، وزارة العدل)، ولماذا الهيمنة وفرض النفاذ عليها والتدخل في شؤونها وارتكاب المجازر بحقها مما يسيء إليها ويحرم القضاة من حقهم وهم مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وهم يعينون ويعزلون بإرادة ملكية كما تنص المادة (٩٧، ٩٨) من الدستور.

وفي هذه النصوص بيت القصيد لانتهاج سياسة استقلال القضاء بشكل فعلي وهو ما وصلت إليه دول كثيرة وعملت به وقطعت أشواطاً كبيرة في هذا المضمار ونجحت أيما نجاح وأصبحت مثلاً يحتذى وانطلقت لنشر العدالة وتعميق وعيه بالواجب نحو الآخرين، فيأنس بما يفصله القضاء من أحكام له أو عليه ويشعر بالأمن والأمان بين أيدي قضاة لا يخافون في الحق لومة لائم ولا سطوة حاكم.

القضاء الأردني

لكي يسير القضاء وفق منهج واضح، الغرض منه توعية الناس وتهيئتهم والمساهمة في حل مشكلاتهم، دون أن يكون النص القانوني سيفاً مسلطاً على رقابهم، مع أهمية القصاص للخارجين على القانون وردع الآخرين لعدم اقترافهم ذنباً متعارضة مع معايير المجتمع وقيمه ومبادئه والأعراف السائدة فيه، والأخذ بسياسة الإصلاح والتوعية وبفلسفة الدفاع الاجتماعي في التعامل مع قضايا الجريمة والانحراف؛ هذه خطوات من شأنها أن تحقق هذا الغرض، وتكون سبيلاً إلى الإستقلالية والتطوير.

خطوات في طريق الاستقلالية والتطوير:

تروي كتب التاريخ أن أبا بكر الصديق ولى عمر بن الخطاب القضاء، وبعد عامين من توليه هذه المهمة عاد إلى أبي بكر معتذراً بدعوى أن أحداً لم يلجأ إليه، وهذا مؤشر على أن العدالة والالتزام الخلقي بين الناس وروح التعاون والتألف والتضامن بينهم هو الحصن الحصين لهم في الإبقاء على اللحمة والدفة والإحتكام إلى العقل والدين والقيم في فض المنازعات والخلافات دون اللجوء إلى المحاكم التي تدل كثرتها وكثرة العاملين في مجالها على اختلال التوازن بين الناس وفقدانهم روح المحبة والرغبة بالإصلاح والتقارب فيما بينهم، وليس بالضرورة أن يلجأ كل إنسان إلى القضاء، لمجرد أنه قد عبس بوجهه آخر أو ابتسم! فأين العفو والصفح عن الزلات وكظم الغيظ في ضوء التكالب الذي يبدو ظاهراً للعيان للوصول إلى المحاكم، للاقتصاص والكيدية، وحيث تزخر أروقتها بالآلاف من أصحاب القضايا والتي لا يفصل في أكثرها إلا بعد سنوات وسنوات، وحيث المماطلة والإمهال والإرجاء بلا مسوغ معقول أو مقبول؟ فكيف تستقيم أمور القضاء في هذه الأجواء التي تبعث

على الإختناق وتزيد الهوة والشقاق، والمحامي -مما يؤسف له- سيقع فريسة موالة أحد الخصوم والدفاع عنه على الرغم من مجانبته الحق، بدعوى وكالته له حتى وإن ثبت عليه الجرم وتخطاه الحق وكان مع خصمه، وهذه آفة الآفات، فكيف إذا ضاعت الحقوق في دهاليز المحاكم؟

من وجهة نظري في هذا الموضوع أعتقد أن الأسطر التالية تحمل بعض الملامح في طريق الإستقلالية والتطوير للجهاز القضائي الأردني.

الخطوة الأولى: تقنين القوانين وتلخيصها:

هناك الآلاف من القوانين والأنظمة والشروحات للقرارات التي لا يتسع المقام لذكرها، هي بحاجة ماسة إلى تقنين وتلخيص، لتكون في متناول المعنيين، ومن الصعوبة بمكان أن يكون كل منهم مرجعاً لإصدار الحكم، مما يتطلب تجميعها في عدد محدود للرجوع إليه والإستفادة منه، فكثرة القوانين والتشريعات ليست دلالة صحة على أية حال، وهناك الكثير من الدول تحتكم إلى العرف غير المكتوب ومن المتعذر الإلمام به، وسبر غور القوانين وتفسير بنودها ونصوصها يلاحظ فيه مزاجية القرارات وموسمية المحاكمات وافتقار القضاء إلى الاستقرار التشريعي.

والسؤال: كيف يكون رد الاعتبار للمواطن حال صدور قرار خاطئ بحقه؟ وربما يكون قد أمضى زمناً مسجوناً أو ضاع عليه حق أو فقد شيئاً دون مسوغ، فمن يكون المسؤول في مثل هذه الحالة؟

الخطوة الثانية: توحيد القضاء النظامي والشرعي:

لقد شهد تاريخنا العربي المجيد في عصوره الزاهرة توحداً في الاحتكام إلى القضاء، ولم يكن الانفصال التعسفي بين القضايا المدنية والأحوال الشخصية قد فعل فعله كما هو واقع في حياتنا المعاصرة، وبخاصة بعد طغيان الفقه القانوني الغربي الذي أوجد هذا الشرخ دون وجه حق، فالأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونزاع وشقاق وميراث لا تهم فردين أو أسرتين بل تهم المجتمع بشكل عام، لآثارها السلبية في

خلخلة النسيج الاجتماعي، وزيادة التصدع والتفكك، الأمر الذي يؤكد على الترابط الوثيق بين هذه القضايا، والقضايا الأخرى التي تنظرها المحاكم النظامية، وربما جل القضايا تجد المعالجة والبت بها قبل تسجيل الدعوى، كما يكون اختيار الصلح وإنهاء النزاع هو الأسلم للإبقاء على الجسور والثقة بين الناس باستثناء الجرائم الواقعة على الأموال والأشخاص (الجنايات) التي لا بد من ردع لها وحزم.

ومن الأهمية إنشاء مكاتب في المحاكم جميعها للإصلاح والإرشاد الأسري والاجتماعي لتجسير الهوة ومنع تفاقم العداء، وانعكاس ذلك على المجتمع واستشراء المشكلات والاختلالات والظواهر المرضية من سلب ونهب واختلاس وسرقة وقتل وإدمان... وغيرها.

الخطوة الثالثة : إجازات مزاولة المهن الحقوقية (القضائية) :

من المفارقات أن يُمنح قاضي القضاة إجازة مزاولة المهنة للمحامين الشرعيين، وهو جزء من السلطة التنفيذية، بينما لا تمنح وزارة العدل -وهي أيضاً من ذات السلطة- مثل هذا الحق الذي هو حصراً لنقابة المحامين. بينما يجري القسم الآخر للانخراط في سلك المحاماة أمام وزير العدل.

ولتصويب هذا الوضع النشاز لا بد من تخويل هذه الصلاحية حصراً بالمجلس القضائي الذي من مهامه ومسؤولياته منح إجازة مزاولة المهن الحقوقية (القضاء والمحاماة) باعتباره الجهة المهيمنة والمشرفة على هذا القطاع، وهو يتصف بالحيادية والموضوعية وليس (الخصم والحكم) في أن معاً كما هو واقع الحال بين (الوزارة والنقابة).

الخطوة الرابعة : تدريب وتأهيل القضاة والمحامين :

من الأهمية والضرورة رفع كفاءة أداء العاملين في السلك القضائي من حيث التدريب والتأهيل لتزداد قدرة القاضي والمحامي على التعمق في القضايا المعروضة على المحاكم ومعرفة الأساليب الأكثر علمية وعصرية، وكذلك الوقوف على آخر ما توصل إليه الفقه القانوني لدى الدول الأخرى وكيفية حل الإشكالات، وزيادة

التعاون مع الشعوب والاستفادة من تجاربها في مجال القضاء الجالس والواقف وسير الدعوى والبيانات، وفض المنازعات والتحكيم، كل ذلك بهدف خلق جيل من القضاة والمحامين الأفذاذ والضليعين في الفقه القانوني ليسيروا على منوال من سبقهم للالتزام بالعدالة وتوخي الحرص على الحقوق وإصدار الأحكام بموضوعية وحيادية، فلا يطمع فيهم ذو سطوة أو مال ولا ينزوي عنهم ضعيف مستور الحال.

الخطوة الخامسة: إنشاء مكاتب الإصلاح والإرشاد الإجتماعي:

حيث الخطوة الأكثر نجاعة ومعنى، ومن الضرورة أن يكون البعد الإجتماعي هو المعول عليه في إصدار الأحكام، لإعادة المنحرف إلى جادة الصواب وإصلاحه ليعود مواطنًا نافعًا منتجًا والدفاع عنه وعن المجتمع بطرق التوعية والإرشاد؛ فلأحكام غاية بعيدة الغور، وليس فقط عملية إصدارها بغض النظر عن النتائج.

ومن المنظور الإنساني للعقوبة يمكن الوصول إلى ما يكرس روح الإنتماء والعطاء، وقديماً قال السيد المسيح: «إن الله لا يفرح لموت الشرير ولكنه يفرح حين يعود عن غيه ليحيا»، وما دام الإنسان نتاجاً طبيعياً لبيئته ومجتمعه فإن المسؤولية تقع على عاتق الجميع، والخطيئة الأولى إذا لم تجد الردع والتوجيه والإرشاد سيعقبها خطايا كثيرة يحفز عليها المجتمع بانحرافاته وموبقاته، بالفقر والبطالة والتصدع وغيرها تُعدّ محاضن لتفريخ الجرائم والسلوكيات المنحرفة، ووجود مثل هذه المكاتب في المحاكم أو خارجها سيكون ضماناً لسير العدالة وتصويب الأخطاء.

وبعد؛ فهذه دعوة إلى أصحاب العلاقة والاختصاص والمسؤولين لدراسة هذه الرؤى، فإن أصبت فلي أجران وإن أخطأت أكتفي بأجر واحد، وفي الحالين اجتهدت، تاركةً هذه المقترحات التي أضأت فيها شمعة دون أن ألعن الظلام، والأمل بأن يكون فيها التجديد والتطوير لأهم جهاز في الدولة (الجهاز القضائي)، وبذلك نضمن الإنطلاق في القرن الحادي والعشرين بثقة وأمل، ولتظل شمس العدالة ساطعة، وأتباع الحق حجر الزاوية في بناء المجتمع قوياً شامخاً عصياً على الأحداث واثقاً من نفسه في مواجهة التحديات.

استقلال القضاء بين الحقيقة والخيال

أدهشتني مداخلات ومداولات بعض السادة النواب حول موضوع استقلال القضاء إلى حد الذهول، ومن الغريب أن يجري تحت سمع وبصر المشاهدين تسطيح هذا الموضوع المهم إلى درجة إفراغه من أي مضمون، فما نعلم عن استقلال القضاء أنه ضمانه مهمة تمكّن القاضي من الفصل في الخصومات دون أن تأخذه في الحق لومة لائم، وقد جرى التعبير عن هذا المعنى بأنه لا سلطان على القاضي إلا ضميره وحكم القانون وأن واحداً أياً كان لا يملك أن يوجه القاضي للحكم في القضية التي ينظرها لا من داخل الجسم القضائي ولا من خارجه، فلا يملك رئيس هيئة المحكمة على سبيل المثال أن يفرض رأيه على بقية قضاة الهيئة ولا تملك محكمة عليا - وحتى محكمة التمييز - أن تملّي إرادتها على المحاكم الأخرى الخاضعة لولايتها، ومن جهة ثانية لا تملك السلطة التنفيذية أن تتدخل في كيفية إعمال القاضي لرأيه القانوني، ولا تملك أن توجهه الوجهة التي تروق لها، ولا حتى أن تحاسبه على خطأ أو اجتهاد قانوني أثر في سير الخصومة، ولا سبيل إلى الاعتراض على اجتهاد القاضي إذا كان له وجه قانوني إلا باللجوء إلى طرق الطعن المعتمدة التي تعوض عن غياب السلطة الرئاسية التي تملك أن توجه المرؤوس وتحاسبه على مخالفة قواعد القانون، كما هو الحال لدى جهة الإدارة وطرق الطعن التي لا يملكها إلا صاحب الصفة والمصلحة هي إمكانات قانونية توفق بين أمرين كلاهما ضروري ومرغوب فيه، الأول وهو مبدأ استقلال القاضي الذي يعطيه حرية الحكم في النزاع على الوجه الذي يراه محققاً للعدالة غير مقيد بأي شيء بما في ذلك السوابق القضائية، والثاني هو إمكانية خطأ القاضي بالرغم من أن قرار الحكم يعتبر عنواناً للحقيقة.

فالقاضي بشر ووقوعه في الخطأ من الأمور الواردة من النواحي العملية، فكان

لا بد من التماس طريق يحفظ للقاضي استقلاله وفي الوقت نفسه يتيح للقضاء تصويب أوجه الخطأ أو القصور التي يمكن أن يقع فيهما ودونما تدخل في العمل القضائي من أي جهة وأي سلطة ودونما افتئات على ضمير القاضي وحياده، وهما ذروة العدالة.

وهذه كلها جميعاً من المسلمات التي لا تخفى حتى على طلبه الحقوق في سنواتهم الأولى؛ لكن السؤال الذي لا بد أن يفرض نفسه هو: كيف نحقق هذه المفاهيم، وكيف نضمن للقاضي الاستقلال الكامل؟ ونجنبه مغبة الانتصار للحقيقة كما تتبدى له في ضوء محاكمة عادلة، تجري علناً، ويتناقش فيها الخصوم؟ فالقاضي لكي يكون عادلاً ينبغي أن يكون محايداً، وحتى يكون محايداً يتعين أن يكون أميناً على نفسه مالئاً لقراره وغير خاضع لأي مؤثرات خارجية أياً كان مصدرها، فكيف السبيل إلى ذلك؟

اجتهد الفقه ومن ورائه التشريع المقارن وخلص كلاهما إلى حقيقة أنه ينبغي أن توفر للقاضي ضمانات أساسية لا يملك بدونها إلا أن يكون مستقلاً ومن أهم هذه الضمانات أن يكون الشأن القضائي برمته بيد القضاء نفسه دون تدخل من سلطات الدولة الأخرى.

وتمخض ذلك عن مبادئ مهمة، منها: عدم قابلية القاضي للعزل، وعدم جواز أن يكون لجهة الإدارة -على وجه الخصوص- أي سلطان في نقل القاضي وترفيعه وندبه وترقيته وإحاليته على التقاعد.

وعندما تكف يد السلطة عن القضاء ويصبح أمر القاضي بيده، عندها فقط يملك جرأة اتخاذ القرار الذي يراه محققاً للعدالة، وهو مطمئن على نفسه غير آبه بردود فعل المفرقاء ما دامت لا تطاله ولا تعرضه لظلم وعسف أصحاب النفوذ.

وعودة إلى مداخلات السادة النواب، وتحديدًا حول مسألة صلاحية وزير العدل في التنسيب بالتعيين والإحالة وغيرهما، فإن الحكومة استشعرت خطورة هذا النص فبادرت من جانبها إلى إلغائه حرصاً منها على أن لا تحوم أية شبهات حول مبدأ

(استقلال القضاء)، لكن السادة النواب وبعضهم من أعضاء اللجنة القانونية، أصروا على أن يعيدونا إلى الوراء متمسكين بالنص القديم ومسوغين موقفهم بحجج وذرائع واهية، فمن قائل بأن الولاية في النهاية معقودة للمجلس القضائي الذي سيظل يملك قراره دون معقب، ومن قائل بأن المقصود باستقلال القضاء ليس الاستقلال القطعي أو الحدي وإنما الاستقلال في الحكم، وإلا لتعدرت مساءلة الحكومة ممثلة في وزير العدل عن أي قصور أو تجاوزات فيما يعتبر مضرًا بالمصلحة العامة وبالقضاء نفسه على حد سواء، والحقيقة الدامغة غير ذلك.

فأما من قال بأن الأمر سيظل في نهاية المطاف بيد المجلس القضائي؛ فإذا كان الأخير لا يملك اتخاذ مثل هذا القرار إلا بناءً على تنسيب قد لا يصل إليه وبذلك يصبح أمر نقل القاضي وترفيعه بيد وزير العدل، ولا يستطيع الجهاز القضائي أن يفرض على الوزير اتخاذ إجراء لا يريده، وفي ذلك تأكيد لمظنة التدخل وأحيانًا المساومة لتحقيق التوازن والمواءمة بين ما يريده الوزير من جهة وبين ما يرغب فيه المجلس القضائي من جهة أخرى، ثم إن تشكيلة المجلس القضائي ليست بعيدة عن نفوذ الوزير الذي يملك عيونًا ترصد له وقد تؤثر في تصريف شؤونه فتترجح كفة الوزير لتكون له الكلمة الفصل حتى في المجلس القضائي الذي لا يُعد في وضعه الراهن حصنًا منيعًا عصيًا على مناكفة الآخرين.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذه المناسبة: كيف يكون للمجلس القضائي استقلاله التام إذا كان ينتظم بين أعضائه أمين عام وزارة العدل وبعض قضاة التشريع من عمال الوزارة وغيرهم من الذين لا يمكن أن يكون لهم رأي آخر خارج عن توجهات الوزير، وكيف يستطيع القضاة الآخرون أن يناقشوا أمورهم بتجرد إذا علموا أن عليهم رقيبًا حسيبًا، وأن زلة لسان أحدهم قد تحسب عليه وتكلفه غاليًا، أو ليس ذلك مدخلًا كبيرًا للتأثير على سلوك القاضي وقناعته؟؟

وأما بالنسبة لمن يسوغون تدخل الوزير بدعوى أنها من تبعات حق مجلس النواب في مساءلة الحكومة ممثلة في وزير العدل، فهو نوع من الاستخفاف بالعقول

إذا علمنا أن المساءلة ينبغي أن تنحصر في قضية كفاءة حق التقاضي وهي واحدة من الحريات الأساسية التي كفلها الدستور، وتحلل إلى حق للفرد وواجب ملقى على عاتق الدولة يتمثل في التزامها بتوفير مرفق القضاء وتزويده بأسباب إقامة العدل، ولا شأن لها فيما وراء ذلك، وعدم إعطاء الوزير حق التنسيب لا يلغي هذا الالتزام ولا يحرم مجلس النواب حقه في مساءلة الحكومة عن أي قصور بهذا الصدد.

وأخيراً، نحن نعلم أن استقلال القاضي يتمخض في التحليل الأخير أن يحكم القاضي في النزاع المعروف عليه وفقاً للقانون دون أن تمارس عليه أية ضغوط أو مؤثرات خارجية قد تنال من حيده ونزاهته وتجرده.

وكي يكون لهذا المفهوم حظه في التطبيقات العملية ويترجم إلى حقيقة ناصعة، ينبغي أن تتوافر للقاضي ضمانات أساسية أفرزتها التجربة الإنسانية التي تنتمي إليها، ومن أهمها وعلى رأسها أن يكون الشأن القضائي برمته بيد الجهاز القضائي وحده دون معقب، وإلا أصبح استقلال القاضي مجرد شعار أجوف لا يسمن ولا يغني من جوع، وعليه فإما أن نتجاوز بلغة القانون بنصه وروحه وفلسفته أو نسكت، وذلك أضعف الإيمان.

الباب الثالث

مفهوم المحاكمة العادلة و ضماناتها



العدالة والمساواة

العدالة نوعان عدالة السماء وعدالة الأرض، والعدالة الأولى من عند الله فهي لذلك مطلقة، وأما الثانية فمن صنع البشر فهي لذلك نسبية، هذه العدالة المطلقة التي تحاسبنا على أخلاقنا المستورة، أما عدالة الأرض فهي نسبية ذات أفق ضيق محدود ومرتبطة بملايسات الزمان والمكان وبأدلة الثبوت والنفي وحكمة القضاء ولباقة المحامين وهي تحاسبنا على أفعالنا الظاهرة لا على أخلاقنا ولا على خلجات وجداننا، ولذا فهي عرضة للخطأ والصواب وربما للخطأ أكثر من الصواب.

والمُرَاد بالمساواة: مساواة الناس أمام القانون في الحقوق والواجبات بغض النظر عن دينهم أو جنسهم أو نوعهم أو لونهم، فالمرأة تتساوى مع الرجل في الحقوق والواجبات العامة في أكثرية المجتمعات.

المبادئ المتعلقة بإجراءات المحاكمة العادلة :

- أولاً: قاضي الحكم هو قاضي الدعوى .
- ثانياً: الجلسات ينبغي أن تكون علنية للجمهور.
- ثالثاً: الإجراءات أمام المحكمة ينبغي أن تكون شفوية.
- رابعاً: أن تتم الإجراءات في مواجهة الخصوم.
- خامساً: أن يتم تدوين الإجراءات بمعرفة الكاتب المختص.
- سادساً: أن يتم الفصل في الدعوى بالسرعة الممكنة.

(١)

مبدأ قاضي الحكم هو قاضي الدعوى

يقتضي هذا المبدأ أن القاضي الذي يتولى الفصل في موضوع الدعوى، هو القاضي الذي اشترك في جميع إجراءاتها.

ويجب على القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم، وإذا كان الحكم موقَّعاً من هيئة المداولة وتغيَّب بعضهم، فيجوز تلاوته من هيئة أخرى، على أن يؤرَّخ الحكم بتاريخ النطق به.

ويجب أن لا يشترك في المداولة إلا الذين سمعوا المرافعات، أي الذين اشتركوا في إجراءات الدعوى.

(٢)

مبدأ علانية المحاكمة

يعرّف الفقه علانية المحاكمة على أنها تمكين جمهور الناس بغير تمييز من الاطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها، وأبرز مظاهرها السماح لهم بالدخول إلى القاعة التي تجري فيها المحاكمة والاطلاع على ما يتخذ فيها من إجراءات وما يدور فيها من مناقشات، وتأتي علنية جلسات المحاكمة خلافاً لما يجري عليه العمل في مرحلة التحقيق الابتدائي إذ تُبقي العمل كله أو بعضه في طي الكتمان، وجلسات المحاكمة علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو المحافظة على الآداب العامة أو قدسية العلاقات الأسرية، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

ويكفل هذا المبدأ إنهاء المحاكمات السرية التي كانت فيما مضى أحد مظاهر الاستبداد السياسي، وبهذه العلانية يصبح الرأي العام رقيباً على عدالة إجراءات المحاكمة فيدعم ثقته في قضائها، هذا فضلاً عن أن سماع الجمهور الحكم بنفسه قد يكون أدعى لتحقيق غاية الردع من العقاب على أوسع نطاق ممكن، وهذه الرقابة تحمل القضاة على التطبيق السليم للقانون، ويمثل هذا المبدأ كذلك رقابة الرأي العام على وكيل النيابة العامة والمدافع عن المتهم والشهود، فيحملهم على الإلتزام في القول والإعتدال في الطلبات والدفع.

ويحمل هذا المبدأ الإطمئنان إلى المتهم، فيتيح له ذلك أن يحسن عرض دفاعه، فإن إطلاع جمهور الناس على إجراءات المحاكمة، وعلمهم بعد ذلك بالحكم الذي يصدر ضد المتهم يدعم الأثر الرادع للقانون، إلا أن هناك من يعيب على مبدأ العلانية، أن محاكمة بعض الأشخاص علناً قد تسيء إلى نفسياتهم وتضع في طريق تأهيلهم العقبات، ومن أمثالهم الأحداث، وحين يكون المتهم ممن لا يستطيعون مواجهة الجمهور، فقد تحول العلانية بينه وبين أن يحسن عرض دفاعه.

وقد تسيء الصحف وسائر وسائل الإعلام استغلال ما يجري في المحاكمة لإشباع فضول بعض الناس، ولكن هذه العيوب لا تكفي لاستبعاد العلانية، وأما الأطراف أنفسهم فحقهم في الحضور لا يثور في شأنه شك، وإنما ينبع عن مبدأ آخر هو المواجهة بين الخصوم.

ومن مظاهر العلانية كذلك نشر قرار الإحالة إلى القضاء أو التكليل بالحضور مع ما يتضمنه من بيان الوقائع المنسوبة إلى المتهم، ومن مظاهرها كذلك نشر الحكم أو الأحكام التي تصدر في الدعوى.

وكذلك المادة ٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تقول

(أن ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها).

وللرئيس أن يخرج من الجلسة كل من يخل بنظامها فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه مدة لا تتجاوز الثلاثة أيام أو تغريمه عشرة دنانير ويكون حكمها قطعياً.

إذ يتصل ذلك بسلطة الرئيس في ضبط الجلسة وإدارتها، وتوفير الهدوء والوقار المتطلبين لها، ولذلك لم يكن له مساس بعلانيتها، وإذا ازدحمت القاعة بعدد يزيد على اتساع أماكنها، فللرئيس الحق في أن يمنع دخول أشخاص آخرين أو يأمر بإخراج ما يزيد عن سعة أماكنها ولا إخلال في ذلك بالعلانية، وإذا توقع الرئيس إقبال عدد كبير من الأشخاص على حضور الجلسة، وخشي أن يؤدي ازدحام القاعة إلى الإخلال بنظام الجلسة فله أن يتخذ من التدابير ما يكفل تنظيم الحضور، ومن ذلك أن يجعله مقتصرًا على من يحملون تذاكر أو يسجلون أسماءهم لدى الكاتب.

سرية الجلسة :

بعد أن أوجب الشارع ضرورة أن تكون جلسات المحاكمة علنية أجاز الشارع للمحكمة مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى

كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها، وعلّة تقرير هذه السلطة هي الحد من عيوب العلانية حيث تكون هذه العيوب واضحة، ويصدر القرار بجعل الجلسة سرية من المحكمة في كامل هيئتها، فلا يجوز أن يصدر عن رئيسها وحده، ولا عبرة باعتراض المتهم على تقرير السرية، وإذا طلب المتهم -أو طرف آخر- تقرير السرية، فلا تلتزم المحكمة بإجابته إلى طلبه إذا لم تقتنع بسببه.

نطاق السرية :

الحد الزمني لسرية المحاكمة هو إقفال باب المرافعة في الدعوى وما يتبع ذلك من خلو المحاكمة إلى المداولة فالمادة ١/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وكذلك المادة ١/١٥٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية تقول: تكون المداولة في الأحكام سرية، ولا يجوز أن يشترك فيها غير قضاة الحكم، ويشتمل القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه، أما قرار الحكم فيجب أن يشتمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والإلزامات المدنية. وبعد اختتام المحاكمة على المحكمة أن تنطق بالحكم علانية في نفس الجلسة وإلا ففي جلسة أخرى تُعين لهذا الغرض خلال ثلاثين يوماً على الأكثر.

وتجري محاكمة الحدث بصورة سرية، ولا يسمح لأحد بالدخول إلى المحكمة عدا مراقبي السلوك، ووالدي الحدث أو وصيه، أو محاميه ومن كان من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى.

(٣)

مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة

أي بصوت مسموع في الجلسة التي تعقدتها، لأنه يتعين على المحكمة أن تكون على يقين من التحقيقات التي تجريها في الجلسة.

أما التحقيقات الابتدائية، فلا تعدو كونها مكملة لاقتناعها، ولا يجوز لها أن تبني اقتناعها على مجرد محاضر الاستدلالات والتحقيقات الابتدائية، حيث لا بد لها من أن تستمع بنفسها لكل مصادر الأدلة من شهود وخبراء ومأموري ضبط، كما لا يجوز لها أن تعتمد في اقتناعها على دليل لم يطرح في الجلسة، فإن كل دليل تعتمد عليه المحكمة في حكمها يجب أن يكون قد طرح شفويًا، حتى يتسنى للمحكمة اقتناعها من حصيلة هذه المناقشات الشفوية.

ولا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البيانات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية، بل إن هذا المبدأ مطبق أيضًا في القضايا الحقوقية حيث نصت المادة ١/٧٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن: تسمع المحكمة ما يبديه الخصوم أو وكلاؤهم شفاهًا من طلبات أو دفوع وتثبت في محضر الجلسة، ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك، وتؤدي الشهادة شفاهًا ولا يجوز الاستعانة بمفكرات مكتوبة إلا فيما صعب استظهاره ومن لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة إذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة أو بالإشارة.

علّة مبدأ الشفوية :

هو تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، كما يتصل هذا المبدأ بمبدأ الاقتناع القضائي الذي يفترض أن تكون المحكمة اقتناعها من حصيلة المناقشات التي تجري أمامها في الجلسة، كما يتيح هذا للمحكمة الرقابة على الأعمال في التحقيق الابتدائي، كما أن هذا المبدأ يسم المحاكمة بالحوية، ويمكن المحكمة من تقدير القيمة الحقيقية لكل قول.

وقد اجتهد المشرع مع ترجيحه للشفوية في أن يستعير لها بعض مزايا الكتابة، فالإجراءات الشفوية يجب أن تدون في «محضر الجلسة» وقد غلب الشارع «نظام الإجراءات المكتوبة» أمام المحكمة الاستئنافية -علماً أنها أصبحت الآن إلكترونية-، وأمام محكمة التمييز باعتبار أن وظيفتها في الأعم الأغلب تقتصر على مراقبة صحة تطبيق القانون وتفسيره، وتعينها عليها المذكرات المكتوبة أكثر مما تعينها عليها الأقوال الشفوية.

استثناءات من مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة :

إذا تعذر إحضار شاهد في التحقيقات الأولية، بعد حلفه اليمين إلى المحكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو غيابه عن المملكة أو لأي سبب آخر ترى المحكمة معه عدم تمكُّنها من سماع شهادته، يجوز للمحكمة أن تأمر بتلاوة إفادته أثناء المحاكمة كبيئة في القضية، والحالتان اللتان أجاز الشارع فيها الإستغناء عن سماع الشاهد هما:

(١) تعذر سماعه

(٢) قبول المتهم -أو المدافع عنه- ذلك.

ونصت المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري (في فقرتها الأولى) على أنه إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك يجوز الحكم في غيبته بعد الإطلاع على الأوراق.

والأصل أن المحكمة الإستئنافية تصدر حكمها بعد الاطلاع على الأوراق ولا تلتزم بإجراء تحقيق في الجلسة إلا إذا كان التحقيق الذي أجرته محكمة الدرجة الأولى ناقصاً، فقد نصت المادة ٢٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: ”تنظر المحكمة البدائية الإستئنافية في القضايا الجزائية التي من اختصاصاتها النظر فيها استثناءً، بمقتضى أحكام قانون محاكم الصلح، أو بمقتضى أي قانون آخر تدقيقاً، إلا إذا أمرت بخلاف ذلك، أو إذا طلب أحد الفريقين أن تجري المحاكمة مرافعة، ووافقت المحكمة على ذلك، ويكون حكمها قطعياً“.

تجري المحاكمات الإستئنافية مرافعةً إذا كان الحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعتقال المؤبد، وفيما عدا ذلك من الأحكام الجنائية والجنحية الصادرة عن محاكم البداية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم الصلحية ينظر فيها تدقيقاً.

تقبل الإفادة التي يؤديها المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكابه جرماً تقبل فقط إذا قدمت النيابة بينةً على الظروف التي أدبت بها واقتنعت فيها بأن ضالمتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أداها طوعاً واختياراً.

(٥)

مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجنائية

يعني مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجنائية حضور جميع الخصوم جميع إجراءات المحاكمة، ولا ينازع أحد في وجوب حضور النيابة العامة الجلسات التي تتم فيها إجراءات المحاكمة البدائية على مقتضى نص المادة ٢/١٦٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تحت بطلان الإجراءات التي يتخلف عن حضورها ممثل النيابة العامة لصحة تشكيل المحكمة.

إذ يعترف المشرع لكل خصم بالحق في الحضور لسببين على الأقل هما:

- (١) إطلاع خصمه على ما لديه من أدلة حتى يتاح له أن يقول رأيه فيها فيسلم بها أو يدحضها.
- (٢) وأن يسمع أو يحاط علمًا بكل طلب أو دفاع أو دليل يتقدم به خصمه، ليسلم به أو يقوم بدحضه.

فالقواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية توجب ألا تقام الأحكام إلا على التحقيقات التي تجريها بنفسها في جلساتها بحضور الخصوم في الدعوى على مقتضى نص المادة ١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وإذا كان حضور وكيل النيابة العامة - كما مر معنا - شرط جوهرى لصحة تشكيل المحكمة، فإن الأصل يقضى بحضور المتهم هو الآخر جميع إجراءات المحاكمة سواء دارت في الجلسة أو في خارجها، حتى ولو كانت المحاكمة سرية أسوة بوكيل النيابة العامة، حتى ولو كان سبيل ذلك إكراهه على الحضور إن استلزم الأمر ذلك.

وذلك بتفنيده أدلة الإتهام وتمكين المحكمة من تقدير قيمتها الحقيقية، وتقدير شخصيته بما يتيح للمحكمة استعمالاً جنائياً لسلطتها التقديرية كما يرتبط بحضوره حقه في اصطحاب مدافع عنه.

وفي حالة عدم حضور المتهم استثناء إجراءات المحاكمة: ثمة حالات تدور فيها إجراءات المحاكمة دون حضور المتهم:

(١) إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم في غيبته من إجراءات.

(٢) وإذا استُبعد المتهم من الجلسة على هذا النحو، فلا يجوز استبعاد المدافع عنه. ويُعدّ إخراج المتهم من الجلسة "ضرورة إجرائية" من أجل ضمان السير السليم لإجراءات المحاكمة، ولذلك يجب إعادته بمجرد زوال هذه الضرورة.

يترتب على مبدأ المواجهة بين الخصوم أنه لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها على دليل لم يطرحه مقدمه في الجلسة، إذ يعني ذلك أن الدليل غير معلوم من الخصوم جميعاً، وإنما علمه عند المحكمة وحدها، فيعد ذلك قضاء من القاضي بعلمه الشخصي، وهو ما لا يجيزه القانون.

(٦)

مبدأ تدوين الإجراءات

أوجب القانون تدوين جميع وقائع إجراءات المحاكمة في محضر الجلسة من الكاتب إلكترونياً بأمر الرئيس حتى يكون حجة على الأمرين والمؤتمرين، يوقع الكاتب على كل نسخة من ورقة المحضر بالإضافة إلى الهيئة الحاكمة.

والأوجب أن يشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة، وما إذا كانت علنية أو سرية، وأسماء القضاة، والكاتب، وعضو النيابة العامة الحاضر للجلسة، وأسماء الخصوم، والمدافعين عنهم، وشهادة الشهود، وأقوال الخصوم، ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت وسائر الإجراءات التي تمت، وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى، وما قُضي به في المسائل الفرعية، ومنطوق الأحكام الصادرة.

(٧)

مبدأ سرعة الفصل في الدعوى

يمثل هذا المبدأ في نفس الوقت ضماناً لإجراء المحاكمة بشكل عادل، وقد نص العهد الاعظم "المجناكارتا" في بريطانيا على حق المتهم في محاكمة سريعة حيث قرر أننا لن ننكر على إنسان حقه في العدالة، ولن نؤجل النظر في القضايا، كما يعد هذا المبدأ من الحقوق الأساسية للإنسان، وقد نصت عليه الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة ١/٦، وقد أشار الدستور المصري في المادة ٦٨ منه على "تكفل الدولة سرعة الفصل في القضايا"، وإن كان الدستور قد أشار إلى هذا الحق بشكل عام في كافة المنازعات ولم يخص به المتهم في قضية جنائية.

ويقصد بسرعة الفصل في الدعوى أن يتم الفصل فيها خلال مدة معقولة وبالتالي يستبعد من هذا المفهوم المحاكمة المتسارعة التي تهدر فيها حقوق الدفاع ومدد الطعن في الأحكام.

وقد نصت المادة ٥ من قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ على أنه تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة، وتبدأ المحكمة بالنظر في أية قضية ترد إليها خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ تقديمها وتعقد جلساتها لذلك الغرض في أيام متتالية ولا يجوز تأجيل المحاكمة لأكثر من ثمان وأربعين ساعة إلا عند الضرورة ولأسباب تذكرها في قرار التأجيل.

وسبب طلب سرعة الفصل في دعاوى الجزائية في حال الحكم بالإدانة في تحقيق العقوبة أغراضها من ردع خاص وعام وإرضاء الشعور العام بالعدالة.

أما في حالة الحكم بالبراءة فتتمثل في تحقيق دواعي السكينة والإستقرار الفردي والأسري والإجتماعي على حد سواء.

كما ويعتبر حق المتهم في المحاكمة السريعة ضماناً مقررة لصالحه، كما أنه يحقق سير العدالة، فالعدل البطيء ظلم لصاحب الحق.

الضمانات المتعلقة بالحكم

هذه الضمانات على نوعين:

- النوع الأول: تسبب الحكم.

- النوع الثاني: قابلية الحكم للطعن فيه.

النوع الأول: تسبب الحكم ومقتضياته :

تعد أسباب الحكم أحد البيانات الجوهرية التي تتطلبها النصوص القانونية التي سبقت الإشارة إليها وذلك ضماناً لجديتها وثقة في عدالتها، وتعرف أسباب الحكم بأنها الأدلة والأسانيد أو الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه، والمحاكم ملزمة ببيان الأسباب والأدلة التي اعتمدت عليها كمصدر لاقتناعها سواء أكان ذلك في أحكام الإدانة أو البراءة، وإن تسبب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر للتعرف على الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأفضية، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرين على الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين.

وهو ما أشارت إليه محكمة النقض المصرية بأنه هو الذي يميز بين الحكم والتحكم، إذ تلتزم بصياغة مقدمات تؤدي عقلاً ومنطقاً إلى النتيجة التي خلصت إليها، فهذا التسبب يتيح للمتهم تقبل الحكم بإدانته بعد أن عرف أسبابه -ولا يختلف الأمر إن كان الحكم صادراً بالبراءة-.

ولعل أكبر المستفيدين من الحكم المُسبب هو المجتمع الذي يعنيه بأن لا يدان

بريء أو يفلت مجرم من العقاب الذي يستحق، وإن هذا التسبب هو وسيلة محكمة الطعن في مراقبة صحة تطبيق القانون على الوقائع.

على أنه ينبغي أن يكون مفهومًا أنه إذا كانت المحكمة ملزمة ببيان أو بإيضاح بماذا اقتنعت من الأدلة، إلا أنها غير ملزمة لماذا اقتنعت بها دون غيرها، وفقًا لمبدأ القناعة الوجدانية أو حرিতে في الإقتناع.

ويُجمع الفقهاء على أن أسباب الحكم تقوم على نوعين هما:

(١) أسباب قانونية.

(٢) أسباب موضوعية أو واقعية.

ودراسة الأسباب تقتضي بيان الواقعة المستوجبة للتجريم والمادة القانونية المنطبقة عليها مادتان هما ١٨٢ و ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وإنه من الصعوبة بمكان العرض للأدلة القانونية دون العرض لأركان الواقعة الجرمية وظروفها، ويقتضي تفصيل الأسباب أن يورد في الحكم مؤدى كل دليل استند إليه، وأن يرد على كل دفع جوهرى أبدي في الدعوى، ويتعين لاستقامة حكم الإدانة وإقناعه المتهم ومحكمة الطعن بأن الإدانة تطابق القانون أن يثبت الحكم بصراحة وتفصيل ووضوح توافر جميع أركان الجريمة على النحو الذي يقتضيه قيام المسؤولية عنها واستحقاق العقوبة من أجلها، فإذا أغفل حكم الإدانة بان لك أن الحكم كان قاصرًا.

ويقتصر الإلتزام بالتسبب على تقرير ما يكون ضروريًا، من حيث المنطق لاستقامة وتبرير ما قضى به الحكم من منطوقه، وما زاد على هذا القدر وإن كان من شأنه إضفاء المزيد من الوضوح على أسباب الحكم لا يؤكد بإثباته، ومن ثم لا يعيبه إغفاله، وتطبيقاً لذلك فإن الحكم لا يلتزم بتتبع كل جزئية دفاع أثارها المتهم والرد عليها ردًا خاصًا بكل جزئية على حدة.

ويتعين أن تتضمن أسباب الحكم الرد على الدفوع الجوهرية التي من شأنها

-لو صحت- أن تزيل أو تضعف الأسس المنطقية أو القانونية التي اعتمد الحكم عليها، وهذه القاعدة تسري على أحكام الإدانة والبراءة على السواء، ويتعين لاعتبار الطلب أو الدفع جوهرياً بحيث يلتزم الحكم بأن يتضمن ما يفيد رده عليه أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

- (١) يتعين أن يكون حازماً،
- (٢) وأن يكون جدياً وصريحاً،
- (٣) وأن يكون ظاهر التعلق بموضوع الدعوى،
- (٤) وأن يُقدّم قبل إقفال باب المرافعة.

اتساق الأسباب:

يتعين أن تكون الأسباب متسقة فيما بينها، فلا يكون بين أجزائها تناقضاً، ذلك أن تناقضها فيما بينها يعني أن كل جزء يهدم الجزء الذي يناقضه، فيهدم الجزآن معاً، ويكفي في تسبیب حکم البراءة تقريره وجود شك في أدلة الإدانة، فالشك يفسر لمصلحة المتهم، ولا يشترط أن يرد حكم البراءة على كل دليل إدانة على حدة، ولكن شرط استناد البراءة إلى الشك في أدلة الإتهام أن تكون المحكمة قد ”أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة“، أي أن تكون قد فحصت أدلة الإتهام فخلصت إلى الشك فيها، وبعبارة أخرى فإنه يمكننا حصر الفروق بين الإدانة وحكم البراءة من حيث التسبیب فيما يلي:

أ. يشترط في حكم الإدانة بيان واقعة الدعوى فيما تتضمن توافر أركان الجريمة، وهو ما لا يشترط في حكم البراءة.

ب. يشترط في حكم الإدانة بيان مضمون كل دليل من أدلة الإدانة ومواده، أي صلاحيته من حيث المنطق لاستقامة الإدانة به، خلافاً لما عليه الحال في حكم البراءة، فلا يشترط بيان مضمون كل دليل من أدلة الإدانة على حدة، وإنما يكفي أن يرد عليها جملة بما يفيد شكه فيها، بمعنى أنه يكفي مجرد التشكك في

صحة إسناد التهمة لكي يحكم بالبراءة. وبتعبير عام آخر: يكفي للتدليل على الشك الاستناد إلى أي دليل ولو كان وليد إجراء غير مشروع، وسبب ذلك أن الأصل في الحكم البراءة كما مر معنا، كما لا يقدر في سلامة الحكم بالبراءة، أن تكون إحدى دعواته معيبة، إذ لا محل لتطبيق مبدأ تساند الأدلة الجنائية في الإثبات لأن الأصل في المتهم البراءة.

لا يلتزم الحكم الصادر بالبراءة استناداً إلى الشك في حصول الواقعة أو إسنادها إلى المتهم، بتحديد الوصف القانوني لهذه الواقعة كما لا يعيبه خطؤه في تحديد هذا الوصف فهذا الشك يكفي سنداً للبراءة وأما تحديد الوصف القانوني يكون تزييداً لا معنى له ولا قيمة.

النوع الثاني : قابلية الحكم للطعن فيه :

يعرف الطعن على أنه: مجموعة الإجراءات التي تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء، أو تستهدف تقدير الحكم في ذاته، وذلك ابتغاء إلغاءه أو تعديله.

والسماح بالطعن في الأحكام يخدم مصلحة المجتمع، بما في ذلك المتهم، لأنه لا مصلحة لأحد بصدور أحكام خاطئة أو إجازة تلك الأحكام.

الضمانات المتعلقة بالقضاة

القضاة هم المخولون الوحيدون بتطبيق تلك النصوص، ومهما كانت عدالة النصوص فإن تطبيقها على النحو الذي يحقق لها عدالتها يتوقف على قضاة يتسمون بالكفاءة وحسن الخلق، والعدل والفهم والحياد والإستقلال، هذه هي صفات القاضي الجيد، وإن الإتيان بقاضٍ جيد ومائة قانون ظالم أفضل من الإتيان بقاضٍ سيء ومائة قانون عادل.

فاستقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات، فالقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ومع أنه لم يكن بحاجة للنص على هذا المبدأ في أي مقام أو مجال لآخر.

إن المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها، وتمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء لجميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول، وقد حدد قانون استقلال القضاء شروط تعيين القضاة في المادة ١٠ وما بعدها.

المحاكم الجزائية الخاصة أو الإستثنائية والمحاكمة العادلة :

من غير المتصور أن نبحت ضمانات المحاكمة العادلة دون أن نتطرق فيما إذا كانت المحاكمة أمام المحاكم المذكورة توفر محاكمة عادلة للمتهم أم لا، ومن ضمانات المحاكم العادلة أن يحاكم المتهم أمام قاضيه الطبيعي أو قضائه الطبيعي، أي القضاء النظامي جزائياً كان أم مدنياً، بالإضافة إلى كونه هو القضاء الذي وقعت الجريمة في دائرته، وتسوي معظم التشريعات بين هذا القضاء وبين

القضاء الذي يلقي القبض في دائرته على المتهم أو القضاء الذي يقع في دائرته موطنه أو مكان إقامته.

إن المحاكمة العادلة تتنافى مع فكرة المحاكم الجزائية الخاصة أو الاستثنائية ويدخل فيها المحاكم الجمركية وأمن الدولة.

هذه المحاكم وإن كانت قانونية ودستورية إلا أنها لا تستوفي - في الغالب - شروط المحاكمة العادلة لأسباب شخصية وموضوعية، تؤثر في حيدة القضاء واستقلالهم. ويمكن تفصيل هذه الأسباب على النحو الآتي:

أولاً: يتم تعيين هؤلاء الأشخاص من الموظفين التنفيذيين أي أنهم يشكلون جزءاً من السلطة التنفيذية يخضعون لتوجيهاتها ويأتمرون بأمرها، وهذا هو الشأن في قضاة المحاكم العسكرية والشرطية وغيرها.

ثانياً: لا تتوفر في هؤلاء الأشخاص الشروط التي تتوفر في قضاة المحاكم العادية من حيث التعيين والترقية والمؤهلات القانونية والفنية والعملية وفي الأخص من حيث التجربة والخبرة.

ثالثاً: لا تخضع الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم لنفس المراجعة أو طرق الطعن فيها من قبل محاكم الطعن الأعلى درجة، خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم العادية، الأمر الذي يجعل احتمال وقوع الخطأ فيها أكبر من احتمال صوابها، وهذا أمر يخلّ بقواعد العدالة.

رابعاً: يتصل بالسبب السابق أن الأحكام المذكورة تخل بقواعد المساواة بين المواطنين، إذ أن الذين يحاكمون أمام المحاكم العادية يفتح في وجوههم أكبر عدد من طرق الطعن، مما يجعل احتمال صواب هذه الأحكام أكبر من احتمال وقوع الخطأ فيها، في حين ينغلق في وجوه من يحاكمون أمام المحاكم الخاصة أكبر عدد من الطرق، وهذا الأمر يشكل إخلالاً بقواعد المساواة بين هاتين الفئتين. وأحكام المحاكم الخاصة لا يلتزم (الأنتربول) بتنفيذ أحكامها، ولذا أقترح محاكم متخصصة يكون قضاتها متخصصون في القضاء الجنائي والعلوم المساندة له.

الضمانات المتعلقة بالمتهم

الحقوق التي تقتضيها هذه الضمانات للمتهم تتمثل فيما يلي:

١. حقه في التمتع بقريينة البراءة وما ينتج عنها.
٢. حقه في الدفاع عن نفسه مباشرة.
٣. حقه في الدفاع عن نفسه بواسطة محام إن لم يأنس بنفسه القدرة على ذلك.
٤. حقه في عدم جواز ملاحقته عن الفعل الواحد مرتين.
٥. حقه في عدم إيقاع العقوبة عليه ما لم يتوافر بحقه مبدأ شخصية المسؤولية، ومبدأ شخصية العقوبة.

١. حق تمتع المتهم بقريينة البراءة:

تقدم قريينة قانونية بحق كل شخص على أنه سليم العقل حيث تفترض في كل إنسان بأنه سليم العقل أو بأنه كان سليم العقل حين ارتكاب الجريمة حتى يثبت العكس، ومؤدى هذه المادة القانونية أن النيابة العامة لا تكلف بإثبات هذا العنصر من عناصر المسؤولية الجزائية وهو سلامة العقل لأن هذا العنصر مفترض، ويعمل بالضبط الذي ينظمه أفراد الضابطة العدلية في الجرح والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين الخاصة وللمشتكى عليه إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات.

مقتضى قريينة البراءة يمكن إجمالها في خمسة أمور:

- (١) إلقاء عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام، كونها هي التي تتولى قانوناً التحقيق عن الجرم وجمع أدلته وتلاحق الدعوى العامة إلى نهايتها فلا يلتزم المتهم بتقديم أدلة النفي.

- (٢) القاضي الجزائري مكلف بالبحث عن الحقيقة، فلا يلتزم موقفاً سلبياً، بل ينقب عن الأدلة التي تتفق والحقيقة بجميع صورها.
- (٣) معاملة المتهم تكون على أساس أنه بريء، في جميع المراحل التي تمر بها التهمة.
- (٤) يجب أن ينبني الحكم على الجزم أو اليقين، لا على الحدس والتخمين.
- (٥) وبالتالي يجب أن يفسر الشك لصالح المتهم.

لا يقتصر مؤدى قرينة البراءة على وجوب بناء أحكام في المواد الجنائية على الجزم واليقين، لا على الحدس والتخمين، بل يجب أن يفسر الشك لصالح المتهم، وليست هذه النتيجة إلا الوجه الآخر للنتيجة السابقة، فإذا كان مبدأ قرينة البراءة يتطلب انبناء حكم الإدانة على الجزم واليقين، فإن مؤدى ذلك أن انعدام وجود أدلة بشكل مطلق - لا تفيد الجزم واليقين بل يخالطها الشك، ويجب أن يفسر كل ذلك لصالح المتهم، ويتعين أن يقضي ببراءته، لأن البراءة هي اليقين على مقتضى نص المادة ١/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، واليقين لا يزول إلا باليقين، لا بالشك، على مقتضى نص المادة ٧٤ من القانون المدني.

هل يجوز أن تبنى البراءة على دليل غير مشروع بينما الإدانة لا تبنى إلا على دليل مشروع؟ إن محكمة النقض المصرية قد ذهبت إلى جواز أن تبنى البراءة على دليل غير مشروع، وتطبيقاً لهذه قضت بالبراءة من جريمة خيانة الأمانة استناداً إلى شهادة باطلة لأنها صادرة عن شخص ملتزم بكتمان السر، وقد دعمت مذهبها هذا بقولها أن المشروعية ليست شرطاً واجباً في دليل البراءة، ذلك أنه من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي، وإلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعف مركزه في الدعوى، وما يحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية، وقد قام على هدي هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأصبح حقاً مقدساً يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يضرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة معاً إدانة بريء.

إلا أن الأمانة العلمية تقتضي علينا أن نشير إلى أن من الفقهاء من انتقد هذا القضاء بمقولة أنه إذا كان الدليل غير مشروع وخاصةً إذا كان مستمداً من جريمة، لا يصح أن يكون موضع اعتبار من المحكمة ولا يجوز تبعاً لذلك أن يستمد منه اقتناعاً ما، لأنه يضي قيمة قانونية على ما اعتبره الشارع باطلاً، أي متجرداً من القيمة القانونية، بالإضافة إلى أن بناء القاضي حكمه على دليل غير مشروع يجعل البطلان ممتداً بالضرورة إلى حكمه.

٢. حق المتهم في الدفاع عن نفسه :

ويتضمن الإقرار له بهذا الحق، التسليم بأن له حرية الكلام والتعبير عن وجهة نظره، سواء تعلق بوقائع الدعوى أو بحكم القانون فيها، ووسائل استعمال هذا الحق عديدة، فله أن يتقدم بطلبات إثبات لمصلحته، وله أن يناقش الأدلة المقدمة ضده، وأن تكون له حرية عدم الكلام (أي الصمت)، وأن لا يعاقب على جريمة شهادة الزور، ويستلزم ذلك عدم جواز اتخاذ أي إجراء يمس هذه الحرية بإكراه على الكلام أو على إبداء أقواله على نحو معين، ويدعم القانون هذا الحق فيتطلب إعلامه بما يصدر في الدعوى من قرارات وأحكام كي ينظم دفاعه وفقاً لتطور سير الدعوى ويدعمه كذلك بنصه على أن يكون المتهم آخر من يتكلم، وهذه الحقوق جميعاً يمكن أن تستند إلى حق رئيس واحد هو حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

يكفل القانون للمتهم حق الدفاع عن نفسه مباشرة أو أن يستعين بمدافع وألاً يخضع أثناء مراحل التحقيق معه أو محاكمته لأي إكراه مادي أو معنوي تحت طائلة بطلان الإجراءات المتخذة بحقه وما ينبثق عنها من أدلة.

ومن البديهي التقرير بأن التسليم بحق المتهم في الدفاع عن نفسه بمقتضى التسليم بحق المتهم في الإحاطة بالتهمة المسندة إليه وعناصرها بلغة واضحة وبسيطة ومفصلة تتناسب مع مستوى ثقافته وفهمه لما يتلى عليه تحت طائلة البطلان.

٣. حقه في الدفاع عن نفسه بوساطة محام إن لم يأنس من نفسه القدرة على ذلك: وإذا كان الأصل يقضي بحرية المتهم في الاستعانة بمحام، فله أن يقرر ما إذا كان يستعين بمحام أم لا، وله أن يختاره بحرية، وله أن يستعين به في مراحل الدعوى دون بعض، وله أن يستعين بأكثر من مدافع في غير مرحلة التحقيق الابتدائي أي في مرحلة المحاكمة، إلا أن المشرع قد جعل الاستعانة بمحام في القضايا الجنائية التي يعاقب عليها بالإعدام والمؤبد أمراً وجوبياً متى كان ذلك راجعاً إلى حالة عسر يمرّ بها المتهم.

وهو يقف على قدم المساواة في هذا المقام مع النيابة العامة، وبعد أن يفرغ الخصوم من بيناتهم ويتقدموا بمرافعاتهم وتصبح القضية جاهزة للحكم، تتخذ المحكمة قرارها في موضوع الدعوى، الذي يكون بحكم اللزوم والضرورة قابلاً للطعن فيه إما استثناءً أو تمييزاً في المحاكم النظامية، وذلك حسب أهمية الجريمة التي يصدر فيها الحكم.

وإذا كان لا بد من كلمة عن دور المحامي في القضية، فإننا نتفق مع من يقول بأن عمله يتعين أن يدور في نطاق نوعين من الحدود هما: المطابقة للحقيقة، وأن تعامل البيانات المقدمة من الدفاع على قدم المساواة مع بيانات النيابة، فعليها أن تمنع النظر فيها وأن تدققها وتفحصها عن بصر وبصيرة، بل وأن تعطيها أهمية قصوى لاتصالها بحق مقدس وهو حق الدفاع، ولا يجوز إطلاقاً للمحاكم إهمالها أو اتخاذ موقف مسبق منها بالحكم عليها مسبقاً بعدم الصدق كما يحدث - مع كل أسف - في جانب كبير من التطبيق العملي، كما لا يجوز الالتفات عن أية أدلة دون دراستها وتمحيصها.

٤. حقه في عدم جواز محاكمة عن الفعل الواحد مرتين:

من الضمانات الأخرى المتعلقة بالمتهم: عدم جواز ملاحقته عن الفعل الواحد مرتين، حيث نصت المادة ١/٥٨ من قانون العقوبات على أن لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة، فمتى صدر حكم نهائي عن الواقعة المسندة إلى الشخص بالبراءة

أو الإدانة، امتنعت ملاحظته مرة أخرى عن ذات الواقعة، حتى وإن تعددت أوصافها، اللهم إلا إذا كان الحكم الصادر بالإدانة قد توفرت فيه إحدى حالات إعادة المحاكمة المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة ٢٩٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٥. ضمانات المتهم المتعلقة بالعقوبة :

إذا كان من حق كل فرد أن يضمن له مجتمعه الاستفادة من مبدأ شخصية الدعوى، فإن من حق هذا الشخص -الذي أصبح متهمًا- أن يضمن له مجتمعه الاستفادة من مبدئين هامين هما: مبدأ شخصية المسؤولية، ما لم يكن قد أقدم على جريمته عن وعي وإرادة، ومبدأ شخصية العقوبة، على أنه لا يجوز إيقاع عقوبة ما إلا على متهم توافر بحقه المبدأ السابقان، فالقاعدة أن لا تزر وازرة وزر أخرى، فالجريمة هي سبب العقاب، فإن المنهج العلمي للسياسة الجنائية قد أدى إلى الإعتداد بالحالة الخطرة للمجرم عند تقدير العقوبات من أجل إصلاح المجرم بمعنى أن الخطورة تلعب دورًا معياريًا -لا سببيًا- لتحديد مقدار أو مضمون هذا العقاب.

الخلاصة مما تقدم أن هناك ضمانة قوية للمتهم، تتمثل في ضرورة أن لا تفرض على المتهم عقوبة لا تكون أثرًا لجريمة، وذلك سندا لمبدأ الشرعية المتمثل في أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، فالقاضي الذي يصدر حكمه على متهم دون أن يثبت في حكمه أن الواقعة المسندة إليه تتوفر فيها أركان الجريمة التي يتطلبها القانون يكون قد خالف مبدأ الشرعية واعتدى على قدسية القانون.

ضمانات المحاكمة العادلة

”لكلّ قدم المساواة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جنائية توجه إليه“.

المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

«إذا الظلم وقع في أي مكان يهدد العدل في كل مكان».

الدكتور مارتن لوثر كنج الابن

من خلال خبرتي في الجنايات الدولية يتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النظام الأساسي) الضمانات الأساسية للحق في المحاكمة العادلة المعترف بها في القانون الدولي والمعايير الدولية، لكي يكفل لأي شخص يتهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، بأن يتمتع عند الفصل في التهمة المنسوبة إليه، بالحق في محاكمة علنية عادلة تجري في إطار من النزاهة، والضمانات المكفولة في النظام الأساسي توفر قدرًا أكبر من الحماية مما توفره الصكوك الدولية الأخرى، وقد انتهت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٠ من عملها في إعداد مسودة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف، وقد أعدت هذه القواعد على نحو يكفل تنفيذ الضمانات المكفولة في النظام الأساسي.

أليس من المرجح أن يكون جميع الأشخاص الذين توجه لهم المحكمة الجنائية الدولية الاتهام مذنبين بالفعل؟

لقد أصدرت كل محكمة من المحاكم الجنائية الدولية المختصة التي أنشئت

منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية أحكاماً بالبراءة على بعض المتهمين من جميع أو بعض التهم المنسوبة إليهم، ومن ثم، فليس لنا أن ندهش حينما تعمد المادة ٦٦ إلى ترديد المبدأ الأساسي للمحاكمة العادلة، ألا وهو أن أي متهم بريء حتى تثبت إدانته أمام المحكمة الجنائية الدولية، والمادة ٦٦ تنص صراحة لأول مرة في صك دولي، على أنه لكي تدين المحكمة المتهم يجب أن تقتنع بأنه مذنب بدون أي مجال معقول للشك، كما أن المادة ٦٦ تضع عبء الإثبات في جميع مراحل الدعوى على المدعي العام بما يتمشى مع مبدأ افتراض البراءة، بينما تنص المادة ٦٧ ط على أنه لا يجوز أن يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو، ووفقاً لمبدأ افتراض البراءة، أوضحت المادة ٦٧ (ز) أن من حق المتهم أن يلزم الصمت أثناء المحاكمة دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار عند تقرير الذنب أو البراءة.

ما حقوق المشتبه فيهم وغيرهم من الأشخاص خلال التحقيق؟

تقضي المادة ٥٥ بأنه لا يجوز إرغام أي شخص أثناء التحقيق على أن يجرم نفسه أو أن يعترف بذنب، أو أن يخضع لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد أو سوء المعاملة، أو أن يُقبض عليه أو يُحتجز تعسفاً، وعلاوة على ذلك، فلكل شخص يُستجوب أثناء التحقيق الحق في الحصول على مساعدة مجانية من مترجم كفاء عند الإقتضاء، والحصول على جميع الترجمات التحريرية اللازمة، وإذا ما اشتبه خلال التحقيق في أن الشخص المستجوب قد ارتكب جريمة ما، فيجب على السلطات الوطنية والمدعي العام إخطاره قبل استجوابه بأنه مشتبه في ارتكابه لجريمة، وقبل إجراء أي استجواب يتعين على السلطات والمدعي العام أن يخطرا الشخص بحقوقه التالية: التزام الصمت دون أن يؤخذ هذا الصمت في الاعتبار عند تقرير البراءة أو الذنب، وأن يدافع عنه محام يختاره، وفي حالة ما إذا لم يكن لديه محام، ينتدب محام للدفاع عنه، وأن يترافع عنه المحامي دون مقابل إذا لم يكن قادراً على سداد أتعابه، وأن يستجوب في حضرة المحامي.

هل المدعي العام ملتزم بأية صورة بكشف الأدلة التي قد توحي ببراءة المتهم؟

تلزم المادة (٥٤) المدعي العام بما يلي: إثباتاً للحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كان هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه وهو يفعل ذلك، أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء، وعلاوة على ذلك فإن المادة ٦٧ تلزم المدعي العام بأن يكشف في أقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته التي تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الإدعاء.

وماذا إذا تم الحصول على الأدلة بأسلوب غير قانوني؟

تنص المادة ٦٩ على عدم قبول الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك النظام الأساسي أو حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً إذا كان الانتهاك يثير شكاً كبيراً في موثوقية الأدلة أو إذا كان قبولها يمس نزاهة الإجراءات ويلحق بها ضرراً بالغاً.

ماذا سيحدث إذا أقر المتهم بذنبه؟

المحكمة الجنائية الدولية ملزمة بأن تتجاهل الاعتراف بالذنب أو الإقرار به إذا لم تطمئن إلى أن هذا الاعتراف أو الإقرار قد صدر طواعية، بعد تشاور كافٍ بينه وبين محاميه، أو أن المتهم يفهم طبيعة هذا الاعتراف والنتائج المترتبة عليه.

ما حقوق المتهم عقب القبض عليه؟

تضمن المادة ٦٧ للمتهم الحق في أن يبلغ فوراً وتفصيلاً طبيعة التهم المنسوبة إليه وسببها ومضمونها، وتقضي المادة ٥٩ بضرورة عرضه على وجه السرعة على محكمة مختصة في الدولة التي تم القبض عليه فيها وتحدد تلك المحكمة ما إذا كانت حقوق المتهم قد احترمت أم لا، ويجوز للمتهم أن يلتمس من المحكمة الوطنية الإفراج عنه إلى حين تقديمه إلى المحاكمة بموجب المادة ٥٩ أو إلى الدائرة التمهيدية بموجب

المادة ٦٠ وتطالب المادة ٦٠ الدائرة التمهيدية بمراجعة أي أمر بالإفراج أو الإحتجاز بصورة دورية أو كلما طلب المتهم أو المدعي العام ذلك.

هل للمتهم الحق في توكيل محام للدفاع عنه؟

تنص المادة ٦٧ على أن للمتهم الحق في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للاستعداد للمحاكمة وأن تكون له حرية الاتصال بمحاميه، كما تضمن المادة ٦٧ للمتهم الحق في أن يتولى الدفاع عن نفسه شخصياً أو من خلال محام يختاره بنفسه، ولضمان تطبيق تلك الحقوق على نحو مجد، تقضي المادة ٦٧ بإبلاغ المتهم بحقه في أن يترافع عنه محام، وفي أن يوفر له محام كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، وأن يحصل على المساعدة القانونية بدون مقابل إذا لم يكن قادراً على دفع أتعاب محام.

وماذا إذا لم يكن المتهم قادراً على أن يتكلم أو يفهم أيًا من لغات العمل المستخدمة في المحكمة الجنائية الدولية؟

إذا لم يكن المتهم يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة، فيجب أن يوفر له مترجم شفوي كفاء لمساعدته وأن يحصل على أية ترجمات تحريرية لازمة، وذلك دون مقابل.

ما الحقوق الأخرى للمتهم؟

من بين الحقوق الأخرى المكفولة للمتهمين بموجب المادة ٦٧ المحاكمة دون أي تأخير لا موجب له وأن يستجوب الشهود بنفسه أو بواسطة الآخرين وأن يؤمن له حضور شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات وأن يدلي ببيان للدفاع عن نفسه دون أن يحلف اليمين.

هل للمتهم الحق في الاستئناف؟

تجيز المادة ٨١ للأشخاص الذين تدينهم المحكمة الجنائية الدولية أن يستأنفوا الأحكام الصادرة عليهم أمام دائرة الاستئناف بناءً على وجود أخطاء في الإجراءات أو الوقائع أو القوانين أو أي سبب آخر يمس عدالة أو موثوقية الإجراءات أو القرارات التي اتخذت خلال المحاكمة، وإذا قبل الإستئناف يحق للمستأنف أن يطلب تعويضاً إذا أظهرت وقائع جديدة أو مكتشفة حديثاً بصورة قاطعة خطأ في تطبيق العدالة، ما لم يكن السبب في الجهل بتلك الوقائع راجع للمتهم.

وماذا إذا اكتشفت أدلة جديدة بعد الإستئناف؟

إذا اكتشفت أدلة جديدة بعد انقضاء دعوى الإستئناف، يجوز للمتهم أن يستأنف بموجب المادة ٨٤ أمام دائرة الاستئناف من أجل مراجعة حكم الإدانة أو العقوبة المقرر بشأنه ما لم تكن تلك الأدلة متاحة وقت المحاكمة، وما لم يكن عدم تقديمها نتيجة خطأ المتهم، وإذا كان اكتشاف ذلك الدليل في وقت المحاكمة سيؤدي إلى صدور حكم مختلف.

حق المطالبة بالتعويض عن التوقيف غير المسوّغ

أما بشأن السؤال عن مدى قدرة المتهم البريء الذي تم توقيفه لمدة طويلة وثبتت براءته على الحصول على تعويض، فيُجيب المحامي محمد سلامة الدويك قائلاً: إذا تبين أن هناك مشتكياً قد افترى عليه فإن المتهم البريء والحالة هذه يمكن أن يتقدم بشكوى جزائية مستنداً لنص المادة ٢١٠ من قانون العقوبات، والتي تمكنه من ملاحقة المشتكي المتسبب بالوقف وحقه في المطالبة بالأضرار المادية والمعنوية التي سببها التوقيف.


وفيما يتعلق بإمكانية مقاضاة الحكومة على أي قرار يصدر بتوقيف متهم وثبتت براءته فيما بعد، فإن وزير الداخلية ووزير الدفاع مسؤولان بالإضافة لوظيفتهما والمحافظ أيضاً، عن أي ضرر أو تعسف في استعمال الحق قد يترتب عليه توقيف لأي متهم، وعليه فإنه لم تظهر حالات كثيرة للمطالبة بهذه الأضرار، ورأيي أن هذا الأمر متروك لذات المتضرر حيث أن كثيراً منهم يختصر الأمر مكتفياً بإعلان براءته وله حقوق ولكن لم يطالب بها.

وعن تحديد فكرة التوقيف قال «مفتوحة»، وهذا خطأ خطير فهناك حالة ونص في القانون الكويتي -مثلاً- ينص على أنه لا يمكن حبس حرية أي متهم أو احتجازه لأكثر من ١٨٠ يوماً دون توجيه لائحة اتهام له، وإذا لم تُقدم ضمن هذه المدة فإن على النيابة أن تفرج عنه، أما بشأن القانون المصري فإنه متحضر في هذا الصدد حيث أن هناك قاضياً للتجديد وهو متخصص برتبة مستشار ويقوم بالنظر في قضايا الموقوفين، والتي تعرض عليه بقوة القانون وبالتالي تخرج القضية من يد النيابة.

المحامي هاني الدحلة رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان -سابقاً- قال: نحن كمنظمة حقوق إنسان ليس لنا أية علاقة إلا إذا تقدمت شكوى لدعوى

بالمحكمة، وهنا نقوم بدورنا بالكتابة للمسؤولين، ونطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المسؤولين، ولكن حتى الآن لم تأتنا أية شكوى من هذا النوع.

وقال: لقد قمنا بتقديم مذكرة بهذا الصدد إلى رئاسة الوزراء حتى يتم تعديل القانون منذ ما يقارب الستة أشهر ولم نحصل على الرد حتى الآن، فهذا الأمر يتطلب إجراءات عديدة.



الباب الرابع
العقوبات البديلة

العقوبات البديلة

أن التفكير في عقوبة الحبس يندرج في سياق التحدي الذي يواجهه العديد من الحقوقيين والباحثين والمهنيين القانونيين والمتمثل في إقرار عقوبات أخرى بديلة للعقوبة السالبة للحرية.

وذلك من خلال ما أفرزته عقوبة الحبس من إشكالات عدة، من ذلك: مشكلة السجن بأبعادها المختلفة وما تعانيه من ازدحامها بنزلائها من المحكوم عليهم، والمشكلات الاجتماعية التي تخلفها عقوبة الحبس للفرد ولأسرته وللمجتمع الذي هو لا شك بحاجة إلى قوام الفرد للسير في التنمية المجتمعية والسياسية والاقتصادية، إذ أن الإنسان ومنذ بدء الخليقة ظل هو هاجس العصور، وكافة الديانات والرسل والأنبياء والكتب دليل على الهم الذي خلفه الإنسان باعتباره خليفة الله على الأرض ليعمرها ويقيم العدل فيها.

ومن أجل ذلك لا بد لنا أن نتساءل هل لعبت عقوبة الحبس دورها الوقائي والمجتمعي للحد من ظاهرة الجريمة وللتقويم النفسي والسلوكي لدى الجانحين؟ وللتغلب على ظاهرة العودة للجريمة والتعود على مرارة السجن وللمساعدة على الاندماج الحقيقي في خلايا المجتمع بثقة في وجود -ولو محتمل- لوسائل الحماية والتأطير والمتابعة.

ولا بد من التفكير الهادئ والجدي للحد من ظاهرة اختناق السجون التي باتت تشكل ظاهرة غير إنسانية عجزت الحكومة عن حلها وأصبحت أمراً واقعياً تتحدانا ونتقبلها غير راضين، إلا أننا نواجهها بسلبية ونقف أمامها موقف المتفرج غير مهتمين بما تخلفه هذه الظاهرة من إشكالات صحية ومجتمعية وأخلاقية للسجناء وإهدار لحقوقهم الإنسانية التي كفلتها الشرائع السماوية ورددتها الصكوك الدولية.

غير أن الكثير من المهتمين بحقوق الإنسان والمنظمات الدولية، اهتمت بنفسها في هذا الأمر، وقدمت لها الكثير من الدراسات والإجتهادات والتي اهدت إلى بلورة مقترحات في مجال أسنة السجون لتصلح مكاناً للمساعدة وبيوتاً للتربية في ظل احترام لحقوق السجناء والبعد عن كل أشكال الاعتداء عليهم أو معاملتهم بأساليب غير إنسانية، وجعلت مرجعيتها في ذلك

اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالقواعد النموذجية لمعاملة السجناء

واتفاقية معاملة الأحداث الجانحين

وكان نتاج ذلك كله خلق مقاربة لمعالجة تلك العلاقة المركبة بين العقوبة وفلسفتها، والسجن وأبعاده، والتي ترنو إلى استبدال عقوبة الحبس القصير المدة لبعض الجرائم إلى عقوبة من نوع جديد بديلة من حيث المضمون والآثار.

ومن أجل ذلك كله وتبياناً لفكرة العقوبة البديلة، سوف أتطرق إلى التطور التاريخي والتشريعي للعقوبات السالبة للحرية وبدائلها ومفهوم العقوبة البديلة وخصائنها والتطبيقات القضائية لها، ثم أطرح بعض التوصيات أو المقترحات.

تعريف العقوبة البديلة

لا يختلف تعريف العقوبة البديلة عن تعريف العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها الشارع الجزائي على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلاً من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة، الهدف منها هو الحيلولة دون دخول من يحكم عليه بها السجن أو مركز الإصلاح فهي إذن تخضع لكافة المبادئ التي تخضع بها العقوبة الأصلية والتي كنا قد اشرنا إليها في مقدمة هذه الورقة.

أما مبررات فرض العقوبات البديلة هي ذاتها مبررات استبعاد العقوبات القصيرة المدة، وتتمثل فيما يلي:

١- عجز العقوبة الأصلية - وهي عقوبة الحبس قصير المدة - عن تحقيق أهداف العقاب في الردع العام والإصلاح أو التأهيل.

٢- يتصل بما تقدم ان السياسة الجنائية الحديثة تنبذ هذا النوع من العقوبة لأنه يتعارض مع تطبيق البرنامج الإصلاحى الذي يحتاج إلى مدة زمنية غير قصيرة لتطبيقه وللوصول به إلى النتيجة المرجوة، وهي إصلاح وإعادة دمج المحكوم عليه بالمجتمع مجدداً، فاقصر البرامج الإصلاحية يحتاج إلى مدة لا تقل عن ستة أشهر تقريباً داخل المؤسسة العقابية أو الإصلاحية، وكما هو مسلم به قانوناً أن مدة التوقيف أو الحبس الاحتياطي على ذمة التحقيق تسقط من مدة العقوبة المحكوم بها على الشخص.

٣- أن ضرر العقوبة قصيرة المدة أكبر بكثير من فائدة تنفيذها لأنها تؤدي إلى اختلاط المحكوم عليه خلال هذه المدة القصيرة بالمجرمين المخضرمين المحترفين للإجرام داخل المؤسسات العقابية، الأمر الذي قد يؤدي إلى انتقال عدوى الإجرام إلى هؤلاء خاصة الصغار أو النساء، فيتعلمون فنوناً جديدة من الإجرام خاصة وأن هؤلاء لا يمثلون أية خطورة بأشخاصهم وأفعالهم، بدليل أنهم ارتكبوا جرائم غير جسيمة استحققت عقوبات قصيرة الأمد، مما يؤدي في النهاية إلى تعميق السلوك الإجرامي لديهم.

مفهوم العقوبات البديلة

لم يتفق الكُتاب والباحثون على تعريف شامل وموحد للعقوبة البديلة، ومرد ذلك كما يُعتقد إلى حداثة الموضوع في المنطقة العربية أو إلى اختلاف كل بيئة عن الأخرى وكذلك كيفية تطبيقها واختلاف الأنظمة، وحتى التسميات، فهناك من يطلق عليها: ”بدائل السجون“ و”عقوبات النفع العام“ و”العقوبات البديلة“.

غير أن هناك تعريفات أوردها بعض المهتمين بالشأن القانوني، فقد عرفها البعض منهم بأنها: (اتخاذ عقوبات غير سجنية ضد المذنبين، أو هي استخدام عقوبات غير سجنية بدلاً من العقوبات السجنية).

في حين عرفها البعض بأنها: (لا خلاف في تعريف العقوبة البديلة عن العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها المشرع على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلاً من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة، الهدف منها هو الحيلولة دون دخول من يحكم عليه بها السجن أو مركز الإصلاح، فهي إذن تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية).

كما ورد تعريف أيضاً للعقوبة البديلة بأنها: (النظام الذي يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائياً، سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده، ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبات الأصلية أو قيام تعذر تنفيذها أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملاءمة من حيث التنفيذ بالقياس للعقوبة المحكوم بها بدايةً، مع الأخذ بعين الاعتبار حالة المتهم).

ومن ذلك كله نستخلص أنه لا يوجد تعريف موحد للعقوبة البديلة، إلا أن الجميع يتفق على إحلال العقوبة البديلة محل العقوبة الأصلية السالبة للحرية والقصيرة المدة، وفي معظم الحالات الحبس أو السجن، والهدف هو إصلاح المتهم وزجر الآخرين، أي الردع العام والخاص.

التطور التاريخي والتشريعي للعقوبات السالبة للحرية وبدائلها

منذ بدء الخليقة والإنسان يبذل الجهد الدؤوب والسعي الحثيث ليدنو من مآربه لإيجاد الأسلوب الأمثل لمواجهة كل معوجٍ من سلوك أو شارد من أفعال، وتعددت الآراء وتباينت الإتجاهات وحمل كل منها ما هو صالح مع ما هو طالح في تفاعل جعل لكل منها ذاتية منفردة، ولكنها التقت جميعاً في النهاية على درب واحد طالما سعت جميعها للوصول إليه وهو الأسلوب الأمثل والأكثر فاعلية لعقاب كل مقترف لسلوك شارد أو معوج وإصلاح ما يترتب عليه من آثار سلبية، ولعل بداية شرود السلوك الإنساني واعوجاجه كانت مع قتل قابيل أخيه هابيل وتمثل في مواراة قابيل سوء أخيه في التراب نمطاً بسيطاً لإصلاح الجاني الآثار المترتبة على اقترافه الجرم، وهذه الواقعة أبرزها القرآن الكريم وذكرها العهد القديم وغايتها تذكير الإنسان بوحشية الجريمة وصعوبة محو آثارها، كما عبرت الكتب السماوية على وحدة قابيل لغياب الحياة بوحوشها الكاسرة وظلمة ليلها وشقاء نهارها نمطاً آخر لعقاب الجاني عن الجرم الذي اقترفه بجعله يشعر بالندم على ما اقترفه في حق أخيه.

ومع تزايد الاحتياجات الإنسانية وتزايد احتياج الإنسان للعيش في جماعات ظهرت التنظيمات الإجتماعية وظهرت معها الحاجة لوضع قواعد محددة لكل ما هو صالح وكل ما هو طالح والوصول للأساليب المثلى لعقاب مقترفي الجرائم وإصلاح ما يترتب عليها من أضرار.

وفي البداية اتخذت العقوبات صبغة الإنتقام الفردي وكانت في غالبها عقوبات بدنية مثل الإعدام وجذع الأنف وقطع اللسان، ومع استقرار المجتمعات البشرية تزايدت حدة وضوح الأفعال والسلوكيات المجرمة وتطورت أساليب عقاب مقترفيها

وظهرت أنماط جديدة من العقوبات مثل النفي والغرامة، والمتتبع للحضارات التي أقامها الإنسان على مر الزمن سواءً منها الفرعونية وحضارة ما بين النهرين والآشوريين والرومان يجد أنها إزاء تزايد الحاجة لتهديب السلوك أوجدت عقوبات تعددت بين الحبس والنفي والغرامة، وعرفت عقوبات بديلة مثل إعلان التوبة والإعتراف بالذنب كما أثبتتها الاكتشافات الأثرية والمدونات التاريخية.

وفي الشريعة الإسلامية نجد أنها عرفت العديد من أنماط العقوبات والتي تقع في عصرنا الحديث تحت مسمى العقوبات البديلة، مثل الكفارة عقوبة لاقتراف بعض الأنماط السلوكية مثل الإفطار عمداً في شهر رمضان والحنت باليمين والقتل الخطأ بصيام شهرين متتابعين بعد دفع دية الخطأ كعقوبة تعزيرية بديلة، وكذا فقد الأهلية للشهادة كعقوبة مقررة لقذف المحصنات من النساء وعجز القاذف عن الإتيان بأربعة شهود لإثبات صحة ما نسبته إلى المرأة المحصنة، وعقوبة الحرمان من الميراث والوصية للقاتل العمد، وعقوبة التغريب والنفي للزاني وقاطع الطريق، وعقوبة الوعظ والهجر فيما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قد أقر بهجر كل من كعب بن مالك ومروان بن الربيع وهلال بن أمية لتخلفهم عن غزوة تبوك كما أمر الرسول الناس باعتزالهم، وكذلك عرفت الشريعة الإسلامية الغرامة كجزاء لاقتراف بعض السلوكيات المجرمة مثل سرقة ثمر الأشجار المعلقة ولم يعرف الإسلام في بدايته عقوبة الحبس.

في العصر الحديث ظهرت فكرة العقوبة البديلة وعملت عدة مدارس فقهية على تطويرها مثل المدرسة الوضعية الإيطالية والمدرسة الوسطية التوفيقية ومدرسة الدفاع الاجتماعي، ونتيجة لظهور تلك المدارس الفقهية وما طرحته من آراء وأفكار تأثرت بها النظم القانونية المختلفة وكانت بداية هذا التفكير في منتصف القرن التاسع عشر بظهور مؤسسات في إنجلترا يودع بها مرتكب الجريمة تحت تأثير عاهة عقلية أو اللذين تنعدم مسؤوليتهم الجنائية.

ثم تلا ذلك ظهور التدابير الاحترازية في التشريعات العقابية وكانت بداية

ظهورها في التشريع السويسري الصادر عام ١٨٩٣ م ثم قانون العقوبات الإيطالي الصادر في عام ١٨٨٩ م ثم المرسوم الفرنسي الخاص بالأحداث الصادر في عام ١٩٤٥ م... الخ.

كما كانت العقوبة البديلة محور مناقشة العديد من المؤتمرات الدولية مثل المؤتمر الدولي لقانون العقوبات والذي عقد في بروكسل عام ١٩٢٦ م والمؤتمر الدولي لقانون العقوبات والذي عقد في روما عام ١٩٢٨ م والمؤتمر الدولي لعلم العقاب الذي عقد في براغ عام ١٩٣٠ م والمؤتمر الدولي لعلم العقاب والذي عقد في برلين عام ١٩٣٥ م والمؤتمر الدولي لقانون العقوبات الذي عقد في باريس عام ١٩٣٧ م والمؤتمر الدولي لعلم الإجرام والذي عقد في باريس عام ١٩٥٠ م والمؤتمر الدولي لقانون العقوبات الذي عقد في روما عام ١٩٥٣ م.

الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ومميزات العقوبة البديلة

لا شك أن مميزات العقوبة البديلة تنبعث من سلبية عقوبة الحبس القصير المدة، ذلك أن هذا الحبس يترك العديد من الآثار السلبية ويصيب البعض منها المحكوم عليه، والبعض الآخر أسرته وعائلته، فضلاً عن الآثار الاجتماعية وامتداد تأثيرها ليصيب الإقتصاد القومي من المجتمع.

ونورد بشيء من التفصيل سلبية عقوبة الحبس قصير المدة، باعتبار أن آثارها ضرورية لإبراز مميزات العقوبة البديلة.

أثر العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه :

لا شك أن انتزاع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة من المجتمع يصيبه بأضرار نفسية وعضوية متعددة نتيجة للفضوة الهائلة بين نمط حياته داخل السجن المتسم بالصرامة والإنصياع للأوامر التي توجه إليه وعدم تلبية الكثير من احتياجاته ونمط حياته قبل دخوله السجن والقائم على استقلاليته وحرية في اتخاذ ما يريد من القرارات فضلاً عما تخلفه عقوبة الحبس من شعوره بالهانة وفقد الهيبة والإحترام أمام أسرته وعائلته بصفة خاصة والمجتمع الذي انفصل عنه بصفة عامة وهو ما يشكل عائقاً يحول بينه وبين تكيفه النفسي والاجتماعي مع مجتمعه الجديد داخل السجن خلال فترة العقوبة ومع المجتمع الذي انفصل عنه لتنفيذ العقوبة عقب انتهائه من تنفيذها.

وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى الوقوع فريسة للعديد من الأمراض النفسية والعضوية، وتنعكس هذه الآثار على الجوانب المختلفة لشخصيته وسلوكياته سواء في تعامله مع ذاته أو مع باقي النزلاء في المؤسسة العقابية أو القائمين على إدارتها أو مع أفراد أسرته وعائلته أثناء فترة العقوبة أو بعد انتهائها أو في التعامل مع أفراد المجتمع عقب انتهائه من تنفيذ العقوبة، فضلاً عن تأثير عقوبة الحبس القصيرة المدة للسجين وتعرضه لأضرار صحية نتيجة كثرة السجناء أو تعرض أحدهم للمرض مما قد ينقل العدوى إلى الآخرين ويصاب بهذه العدوى السجين المحكوم بمدة السجن البسيطة فضلاً عن الاضطرابات النفسية في السجن، ولا يخفى على أحد أمر الخدمات الصحية التي تقدم للمسجونين.

آثار عقوبة الحبس قصيرة المدة على أسرة المحكوم عليه :

انتزاع المحكوم عليه من أسرته والزج به في السجن لقضاء فترة العقوبة وما يترتب على هذا الأمر من تداعيات نفسية لأفراد أسرة السجين وبخاصة إذا كان المحكوم عليه هو عائل الأسرة أو أمّاً لأطفال في حاجة ماسة لها مما يؤدي إلى حرمان هؤلاء الأطفال من تنشئة نفسية وعضوية سليمة وعلى المدى الطويل سيكون هؤلاء الأطفال بالطبع أكثر حساسية وعرضه للانزلاق إلى درب الجريمة ولا سيما إذا ما اقترنت تلك الآثار النفسية بما ينقله إليهم أبائهم وأمهاتهم من خبرات إجرامية وقيم فاسدة ومنحرفة كانوا قد اكتسبوها خلال فترة العقوبة.

ولا شك أن فقدان الأسرة للمورد المالي إذا كان المحكوم عليه هو مصدر ذلك المورد يؤدي إلى إصابتهم بتداعيات نفسية جسيمة تولد لديهم مشاعر الحقد والكراهية تجاه المجتمع لاضطرارهم للخروج لمعترك الحياة لتوفير متطلباتهم المعيشية والمتطلبات المالية للمحكوم عليه وقد يدفع بالزوجة وأولادها إلى التسول والإنحراف.

كما أن وصمة العار التي تلحق بالمحكوم عليه تمثل هي الأخرى عائقاً أمام إعادة دمجها في مجتمعه مرة أخرى.

كما أن من شأن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في حالة تنفيذها أن تفقد الآباء بعد الإفراج عنهم أو أثناء تنفيذها لمواردهم المالية وأماكن إقامتهم وما يخلفه هذا الأثر على العلاقة التي تصيب المفرج عنه وأبناءه نتيجة شعور هؤلاء الأبناء بالضياع والتشرد مما ينعكس الأمر بأثر سلبي على العلاقة الأسرية التي تربط المفرج عنهم بأبنائهم وقد يعيق إعادة دمج المفرج عنهم من جديد بالمجتمع وقد يخلّف أثر تنفيذ العقوبة صعوبة اندماج أفراد وأسر وعائلات المفرج عنهم في النسيج الاجتماعي.

كما أن من آثار تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على الأسرة من تأثير سلبي يمتد إلى الزوجة التي قد تلجأ إلى الخلع وقد تسوء الحالة التعليمية للأبناء فضلاً عن استغلال رفقاء السوء لأفراد الأسرة في ظل غياب معيها أو افتقادها للمصدر المادي الذي يساعد أفرادها على تجاوز ظروف الحياة.

آثار العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على العلاقات الاجتماعية :

العنف الأسري والإساءة للأطفال

من خلال خبرتي العملية في رئاستي فريق إدارة مشروع حماية الأسرة من العنف الأسري والإساءة للأطفال ١٩٩٨-٢٠٠٣ أقول: إن للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة العديد من الآثار السلبية على العلاقات الاجتماعية سواء تلك التي تربط المحكوم عليهم بأفراد أسرهم وعائلاتهم أو تلك التي تربط المحكوم عليهم بسائر أفراد المجتمع أو تلك التي تربط أفراد وأسر وعائلات المحكوم عليهم بأفراد المجتمع، ولا شك أن إيداع المحكوم عليه في السجن لقضاء العقوبة يعد انتزاعاً وفضلاً له من النسيج الاجتماعي للمجتمع الذي يعيش فيه وإدخاله ضمن مجتمع السجن

يكون فيه مطالباً بإنشاء علاقات جديدة بينه وبين أفراد مجتمعه الجديد بما يحمله هذا المجتمع من نظم وقواعد مختلفة عن تلك التي يعيشها المجتمع خارج حدود السجن وبعد فترة انتهاء العقوبة يعود من جديد لمجتمعه الأساسي وهنا تظهر مشكلة تقبل المجتمع للمحكوم عليه بالنظر إلى ما يحمله أفراد المجتمع تجاه المفرج عنه من شعور معين قد يميل العديد منهم إلى الإبتعاد عنه وصعوبة إعادة الروابط الاجتماعية بينه وبين أفراد مجتمعه أو إنشاء روابط اجتماعية جديدة وقد ينسحب هذا الأثر على أفراد أسرة المحكوم عليه نتيجة وصمة العار التي تلحق بكل من يدخل السجن ولا شك أن هذه الوصمة تلحق أفراد أسرته وعائلته أو من يرتبط به بعلاقة لما ترسخ في أذهان الناس من صورة سيئة لكل من يرتبط بنمط من العلاقات مع أفراد تلك العائلة دون ذنب اقترفوه.

الآثار الاقتصادية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة:

كما أنه لا بد لي من أن أقول: إن من المحتم أن الدولة يقع عليها عبء اقتصادي كبير فهي في سبيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في حاجة لبناء مزيد من السجون لاستيعاب الإعداد المتزايدة من المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة بالإضافة لتوفير متطلبات إعاشتهم خلال تنفيذ فترة العقوبة من مأكلاً وملبس ورعاية صحية واجتماعية ونفقات حراسة السجون التي يتم تنفيذ العقوبة بها ونفقات توفير الرعاية اللاحقة لهم ولأسرهم عقب الإفراج عنهم. كل ذلك يخلف مزيداً من الضغط على موازنة الدول التي هي في حاجة إلى توجيه مواردها نحو التنمية.

تكدس السجون

يعد تكدس السجون أحد أبرز المشكلات التي يواجهها القائمون على إدارتها والقائمون على وضع وتنفيذ البرامج الإصلاحية بها والقائمون على وضع وتنفيذ السياسات الاقتصادية في الدول المختلفة.

فالتكدس يؤدي إلى عجز القائمين على إدارة السجون على توفير المتطلبات اللازمة لإدارتها على الوجه الأكمل الذي تتحقق معه أغراض العقوبة وأهدافها كما يلقي على عاتقهم مزيداً من الأعباء بدرجة قد تؤدي إلى إعاقة تحقيق تلك الأهداف ويؤدي التكدس إلى عجز القائمين عن وضع وتنفيذ السياسات الاقتصادية في الدول المختلفة عن توفير الإمكانيات المالية لإدارة السجون.

كما أن من شأن زيادة معدل السجناء وازدحام السجون إلقاء أعباء اقتصادية متزايدة على الإقتصاد القومي للدول ويؤدي العجز عن توفير الاعتمادات المالية اللازمة لإدارة السجون لعجز القائمين على وضع وتنفيذ البرامج الإصلاحية وهو ما يحيد بها عن طريق الفعالية والنجاح ويتجه بها صوب طريق الفشل.

كما أن من شأن تكدس السجناء أن يصعب على القائمين في إدارة السجون تطبيق نظام تصنيف السجناء والذي قد يترتب عليه اختلاط السجناء ببعضهم ممن لا تتوافر لديهم خطورة إجرامية مع غيرهم من عتاة المجرمين مما يترتب عليه أن يسير السجناء حديثي المعرفة بدروب الجريمة بخطوات ثابتة على درب الجريمة نحو إجرام أكثر ويكتسبون عادات ومهارات ما كان لهم الإطلاع عليها أو التأثير بها إذا روعي تصنيف السجناء فضلاً عن اكتسابهم لعادات مسلكية وخلقية سيئة قد تنسحب عليهم بعد الإفراج عنهم.

من كل ذلك تتجسد أمامنا نتائج مهمة للعقوبة البديلة من خلال ما سبق أن أوضحناه من سلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدّة، إذ لا شك أن العقوبة البديلة من شأنها إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة اندماجه في النسيج الاجتماعي مرة أخرى، وتحقيق الردع بمفهومه العام والخاص، بالإضافة إلى تجنب المحكوم عليه وأفراد أسرته وعائلته والإقتصاد القومي الآثار السلبية العديدة لعقوبة السجن قصيرة المدى.

كما أن العقوبة البديلة لا تطول بأثارها كثيراً الجاني، أما مساسها بأسرة المحكوم عليه وعائلته والإقتصاد القومي فيبقى في أضيق نطاق، كما أن الأخذ بمبدأ العقوبة البديلة يرتب عليه عدم وجود تلك الصورة الذهنية للمحكوم عليه لدى أفراد مجتمعه وهو ما يسهل إعادة اندماجه داخل النسيج الاجتماعي، وبخاصة أننا نتطلع الآن إلى أن السجن إصلاح وتأهيل.

كما أن فعالية العقوبة البديلة لدى الجاني في إصلاحه وتأهيله يتم عادة من خلال اهتمامها بشخص الجاني وظروف ارتكابه لجريمته،

والعقوبة البديلة أيضاً لا يترتب عليها اختلاط المحكوم عليهم بعتاة المجرمين وبالتالي يتجنب المحكوم عليهم الآثار التي تترتب على هذا الاختلاط، فضلاً عما تتميز به العقوبة البديلة من خفض لعدد نزلاء السجن ويترتب عليها تخفيف الإنفاق المالي بما يخفف عن موازنة الدول الأعباء المالية التي تتطلبها تلك السجون من مبانٍ وما يترتب عليها من إنفاق على النزلاء من مأكّل ومشرب وحراسة، والإتجاه بها نحو مكان رحب يتسع لها مجال التنمية.

وبهذا نكون قد أوضحنا من خلال المقاربة بين آثار تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدّة وبين مميزات العقوبة البديلة التي لا شك أن إدراك المهتمين بالقانون والعاملين به قد اتسعت لها ثقافة القضاة وأعضاء النيابة العامة والمجالس التشريعية ومنظمات المجتمع المدني لآثار العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدّة من شأنه التوسع في تقنين العقوبات البديلة من خلال منح القضاة وأعضاء النيابة

العامّة صلاحية أكبر في تنفيذها حيث تشمل الجرائم غير الجسيمة مع زيادة معدلات الحبس التي تخضع لها بدائل العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنة دون خوف أو وجل، على الأقل الحفاظ على السكينة والأمن التي تتطلبها المجتمعات العربية في حال عدم تحقق الردع والزجر، ذلك أن من شأن هذه العقوبات أن تحقق الردع والزجر من خلال الألم الذي يعتري المحكوم عليه وهو بصدد تنفيذ العقوبة البديلة، وما تتطلبه من التزام وانضباط مسلكي ومُجمعي.

تطبيقات قضائية للعقوبات البديلة

الإخضاع الإجباري للعلاج:

وهو نمط من العقوبات البديلة له فعالية عالية للجناة الذين يقترفون أنماطاً من الجريمة قليلة الخطورة ويمثل ما أصابهم من مرض عنصراً رئيساً ومهماً في تشكيل سلوكهم وتوجيهه لارتكاب تلك الأنماط السلوكية المجرمة.

ومن شأن تطبيق نظام الإيداع الإجباري في إحدى المصحات للعلاج كعقوبة بديلة في أن إخضاع هؤلاء لبرنامج علاجي لتطبيب ما اعتراهم من مرض نفسي كان أو عضوي يُعد بمثابة إصلاح لهم يحول بينهم وبين عودتهم إلى درب الجريمة ومحوراً رئيساً لإعادة تأهيلهم واندماجهم في النسيج الاجتماعي.

العمل الإلزامي:

هو أحد العقوبات البديلة وأكثرها فعالية في التطبيق وتقوم هذه العقوبة على إلزام المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بالقيام بالعمل في إحدى المشروعات العامة الحكومية التي يحددها الحكم على أن تكون مدة العمل مساوية لمدة الحبس المقررة للجريمة بحيث لا تزيد عن مدة الحبس المحكوم بها ويصدر بها حكم قضائي بعد أن يخضع قاضي الموضوع المتهم للفحص للتحقق من وضعه الاجتماعي ومبلغ الأثر التربوي للعقوبة عوضاً عن الحبس على أن يراعى قدرات المحكوم عليه وخبرته ومؤهلاته بحيث يودع في مشروع يمكن الاستفادة منه، وللمحكمة في سبيل تنفيذ عقوبة العمل الإلزامي اتخاذ تدابير منها إلزام الجاني بالإقامة في منطقة المشروع الملحق للعمل به على أن يراعى أن يكون عمله هذا بأجر يخصم منه ما يكون قد قدمه له المشروع من مأكّل وملبس وسكن وقد منح المشرع المحكمة الحق في

العدول عن عقوبة العمل البديلة وإعادة المحكوم عليه إلى محبسه لقضاء المدة المحكوم بها عليه إذا ما تكاسل عن العمل المسند إليه ولم يقيم به، وذلك بناءً على طلب يقدم من النيابة العامة لقاضي المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم أو التي يجري التنفيذ في دائرتها.

الوضع تحت المراقبة :

وهي عقوبة بديلة تقوم على مراقبة سلوك الجاني للتأكد من إصلاحه ذاتياً لما يكون قد اعتري نفسه أو سلوكه من أوجه قصور أو فساد أو انحراف بعيداً عن سلب حريته وإيداعه في السجن وما يترتب على حبسه من تعريضه وأفراد أسرته وعائلته للعديد من الآثار السلبية التي قد يصعب البراء منها.

وهناك أساليب عدة لتنفيذ المراقبة منها ما يلزم المحكوم عليه بالتردد في مواعيد منتظمة على الجهات المختصة بتنفيذ المراقبة ومنها ما يقتصر على مراقبة المحكوم عليه أثناء ممارسته لحياته اليومية من خلال المكلف بمراقبته للتحقق من مدى التزام المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في منطوق الحكم.

وهناك أساليب حديثة يمكن استخدامها في المراقبة مثل أسلوب المراقبة الإلكترونية.

وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية :

وهي إحدى البدائل التي يقوم عملها على تعليق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه ويمكن أن يقترن هذا التعليق بفرض التزامات معينة على المحكوم عليه يحددها القاضي ويلتزم بها المحكوم عليه كشرط لاستمرار وقف تنفيذ العقوبة وهذه الالتزامات قد تكون تعويض المحكوم عليه لما أصابه من ضرر من الجريمة والتهديد بالعقوبة قد يكون أكثر واقعاً وأجدي أثراً على نفس المحكوم عليهم ويشكل عاملاً هاماً في إصلاح ما فسد في نفوس بعض الجناة من قيم وسلوكيات وقد يفوق

تأثيره ما قد يعجز التنفيذ الفعلي للعقوبة من الوصول إليه، ويختار القاضي الجناة الذين يتم تطبيق العقوبة الموقوفة التنفيذ عليهم بعد فحص كافة جوانب شخصيتهم والظروف والملابسات المحيطة بارتكابهم لجرائمهم.

ويستخدم أسلوب إيقاف تنفيذ العقوبة في التشريعات العقابية كأحد أساليب تفريد العقوبة ضد بعض الجناة الذين تتوافر فيهم شروط معينة ينص عليها المشرع حيث يقوم القاضي بإصدار حكم بعقوبة سائلة للحرية مع تعليق تنفيذها على تنفيذ المحكوم عليه لالتزامات معينة خلال فترة تعليق العقوبة.

وبالنسبة للشرط الواجب توافره في الجاني فهو أن تكون هناك قناعة لدى القاضي بأن المحكوم عليه لا يعود لارتكاب المزيد من الجرائم في المستقبل.

أما بالنسبة للعقوبة المراد إيقاف تنفيذها فهي أن تكون العقوبة تتمثل في الغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة، كما يمكن للقاضي أن يشمل وقف تنفيذ العقوبات التكميلية ما عدى المصادرة، مع إلزام المحكوم عليه بأداء التعويض لمن أصابه ضرر من الجريمة وذلك خلال أجل يحدده ويتوقف تنفيذ الإيقاف على صيرورة الحكم نهائياً.

الإختبار القضائي:

وهو نمط آخر من العقوبات البديلة يهدف إلى إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي بعيداً عن سلب حريته وإيداعه السجن.

وتأخذ بعض التشريعات العقابية بنظام الإختبار القضائي وفيه يتم الإمتناع عن النطق بالعقوبة مع إخضاع المحكوم عليه للإختبار القضائي حيث يقوم القاضي بعد ثبوت إدانة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه بالإمتناع عن النطق بالعقوبة لمدة معينة مع إخضاع المتهم للإختبار القضائي لمدة معينة أيضاً وإلزامه بتنفيذ التزامات معينة خلال تلك الفترة.

ويجب على المحكوم عليه تنفيذ الالتزامات الواردة بمنطوق الحكم خلال فترة الإختبار.

وينتهي الإختبار إما بانتهاء فترة الإختبار دون ارتكاب المحكوم عليه مخالفاً مع انتهاء المحكوم عليه من تنفيذ الإلتزامات المفروضة عليه وإما بارتكاب المحكوم عليه مخالفاً أو عدم تنفيذ الإلتزامات المفروضة عليه أو امتناعه عن إستكمال فترة الإختبار عندئذٍ يستكمل السير في إجراءات الدعوى الجزائية ويتم الحكم عليه بعقوبة أخرى .

وفي حال إخلال الجاني بالتزامه وارتكب جريمة فعلى المحكمة إلزام الكفيل بمبلغ الضمان والنطق بالعقوبة، بناءً على طلب النيابة العامة، ويقدم إلى المحكمة التي أمرت بوقف التنفيذ أو امتنعت عن النطق بالعقوبة.

العقوبات البديلة في طريقها للقانون الأردني

تعزز الحكومة إدخال مبدأ تنفيذ عقوبات غير سالبة للحرية إلى قانون العقوبات فيما يتعلق بالمخالفات البسيطة وهو ما يعتبر ضمن خطة العمل التشريعي للعام الجاري، وفق مصدر ومسؤول حكوميين.

وقال مصدر حكومي إن وزارة العدل بالتنسيق مع المجلس القضائي باشرت الإعداد لإدخال عقوبات غير سالبة للحرية، تعرف بالعقوبات البديلة، إلى قانون العقوبات الساري المفعول.

ولم يعط المصدر مزيداً من التفاصيل، لكنه أشار إلى أن العمل جار على ذلك من خلال مختصين بالقانون عموماً، والعقوبات البديلة على وجه الخصوص.

من جانبه، قال رئيس ديوان التشريع والرأي الدكتور نوفان العجارمة إن على أجندة العمل للديوان خلال العام ٢٠١٤، إعادة النظر بقانوني العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية.

وقال العجارمة إن من أهم ما يعتزم ديوان التشريع دراسة إمكانية إدخاله في قانون العقوبات، العقوبات البديلة، والوساطة الجزائية.

وأكد العجارمة أنه يشجع تطبيق العقوبات البديلة فيما يتعلق بالمخالفات

البسيطة، لتحقيق ردع عام وردع خاص أفضل مما تحققه العقوبات الحالية السالبة للحرية (السجن)، مشيراً إلى أن رؤية محكوم عليه في مخالفة بسيطة يقوم بتنظيف شارع عام، من شأنها ردعه وردع غيره ممن قد يفكر بارتكاب مخالفات أو جنح بسيطة. وأضاف أن تطبيق مثل هذه العقوبات من شأنه تخفيض الكلفة التي تتكبدها خزينة الدولة للإفناق على السجون ونزلائها.

لكنه شدد على أن أي نص أو مقترح لم يصل بعد في هذا الخصوص إلى ديوان التشريع، المسؤول عن دراسة مقترحات القوانين والأنظمة وصياغتها قانونياً، ورفعها لمجلس الوزراء.

ولجأت العديد من دول العالم المتقدم إلى تطبيق مفهوم العقوبات البديلة، من خلال استبدال عقوبات بسيطة مثل الحبس لأيام معدودة والغرامات، بخدمات للمجتمع مثل تنظيف الشوارع ورعاية المسنين والأيتام.

ولا تفكر الحكومة في إحلال عقوبات بديلة غير سالبة للحرية، مكان عقوبات الجرائم الخطرة حتى الآن.

وفيما يتعلق بالوساطة الجزائية، أوضح العجارمة أن هذا المفهوم يفضي إلى التوصل بين متشاجرين على سبيل المثال إلى صلح شامل بدلاً من إيقاع عقوبات بهم. ويقول ناشطون إن العقوبات السالبة للحرية مثل الحبس والسجن، من شأنها تعزيز مفهوم الانتقام لدى السجين، فضلاً عن زيادة احتمالية انتقال العدوى الجرمية إليه من نزلاء آخرين، سيما في حال كان مرتكباً لجريمة لأول مرة في حياته. وتتراوح تكلفة السجين الواحد على خزينة الدولة بين ٤٥٠ - ٤٨٠ ديناراً شهرياً وفق مسؤولين في الأمن.

من إحصائيات مراكز الإصلاح والتأهيل، فإن هذه المراكز تضم داخلها في المعدل العام بين ٧ - ٨ آلاف سجين على نحو دائم، مع احتساب عمليات الإدخال والإفراج الجديدة.

وتطبق السلطات على نحو بسيط مفهوم العقوبات البديلة بتعاملها مع الأحداث، لكن هذا التطبيق يتعلق بعدم حجز حرية الحدث المحكوم دون إجباره على العمل المجتمعي.

التوصيات في العقوبات البديلة

في نهاية المطاف وبعد هذه الرحلة التي طفنا فيها أبعاد ومفاهيم نظرية العقوبة البديلة وما أسفرت عنه من نتائج أوضحتها في هذا الباب، لا بد من أن نقف أمام مجموعة من التوصيات أو المقترحات، غايتها تفعيل هذا النظام لتحقيق غايته والاستفادة من مزاياه، ونجملها فيما يلي:

١. الحد من إسراف المشرع الجنائي في العقاب بالسجن القصير المدة وضرورة إبدالها بعقوبات أخرى كجزاء لاقتراف تلك الجرائم.
٢. رفع مدة الحبس القصير المدة التي تناولتها بعض التشريعات من ثلاثة شهور إلى سنة كحد أدنى.
٣. نشر الوعي القانوني لمفاهيم ومرامي وأهداف العقوبات البديلة بين المهتمين بالشأن القانوني والمتهنين له من القضاة وأعضاء النيابة العامة بما يمكنهم من تفعيل أحكامه فيما يجرونه من أفضية أو يتناولونه من أبحاث.
٤. خلق حالة من الوعي القانوني في صفوف المجتمعات العربية لإيجاد حالة تقبل للعقوبات البديلة، لا سيما وبعض المجتمعات العربية التي تؤمن بوجود إيقاع العقوبات الأشد تأثيراً والأكثر إيلاًماً لشفاء أرواح المجني عليهم ممن تضرروا من الجرائم.
٥. وجوب إبراز العقوبات البديلة فيما يتم تناوله من أبحاث ودراسات أكاديمية.
٦. تضمين العقوبة البديلة ضمن المواد التثقيفية لرجال القضاء فيما يتلقونه من ندوات أو دورات تدريبية في المعاهد القضائية العربية.
٧. التوسع في الجرائم التي تنقضي الدعوى الجزائية فيها بالتصالح.
٨. إيجاد بدائل أخرى لعقوبة الحبس من خلال تكريس مفهوم الصلح الجنائي

الذي تجريه النيابة العامة مع المتهمين بفرض غرامة بدلاً من الحبس وزيادة حالات الجرائم التي يتعين إخضاعها لهذا النظام.

٩. اعتماد التشريعات العربية للتعويض عن الضرر الذي لحق بالمجني عليه جراء الجريمة بدلاً من الحبس مثل اعتماد الشريعة الإسلامية الودية عقوبة أصلية عن عقوبة القصاص.

١٠. تحويل العقوبات التكميلية والتبعية والتدابير الاحترازية لعقوبات بديلة لعقوبة الحبس.

١١. وضع ضوابط لسلطة القاضي في تحديد العقوبة البديلة حتى لا يحول استخدامها دون انحرافها عن مقصدها الأصلي.

وفي الختام دعوة لكافة أعضاء السلطة القضائية من قضاة وأعضاء النيابة العامة أن يبادروا بتفعيل نظام العقوبات البديلة تحاشياً للمثالب التي أظهرتها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من آثار انعكست على المحكوم عليه وأسرته والمجتمع الذي يعيش فيه والاقتصاد القومي، فضلاً عن أن تفعيل نظام العقوبات البديلة يتفق مع السياسة الجنائية التي يتعين على القاضي مراعاتها. وأملي أن أكون قد وفقتُ في بسط مفاهيم العقوبات البديلة.

وفي النهاية ادعو كافة أعضاء السلطة القضائية من قضاة وأعضاء النيابة العامة إلى المبادرة بتفعيل نظام العقوبات البديلة تحاشياً للمثالب التي أظهرتها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من آثار انعكست على المحكوم عليه وأسرته والمجتمع الذي يعيش فيه والاقتصاد القومي، فضلاً عن تفعيل نظام العقوبات البديلة يتفق مع السياسة الجنائية التي يتعين على القاضي مراعاتها.

نأمل أن نكون قد وفقتنا في هذه الورقة في بسط مفاهيم العقوبات البديلة.

والله الموفق

الباب الخامس
صور التعذيب بين الواقع
والقانون



صور التعذيب

”كُن رحيماً مع المستضعفين واقهراً المستكبرين“

تنتشر منذ فترة صورٌ ومقاطعٌ مرئيةٌ يظهر فيها العديد من الأشخاص تحت وطأة التعذيب الذي ربما أدى إلى وفاتهم، وذلك بأبشع الوسائل وأكثرها وحشية، مما شكّل صدمة حقيقية لدى الرأي العام العالمي وبعض الحكومات والمنظمات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان.

ومن هنا كان لا بد من مقارنة هذا الأمر قانونياً، وتسليط الضوء عليه، لخطورة شأنه، ولساسه بالقضاء الدولي.

التعذيب كجريمة دولية

فمن الناحية المبدئية، يُسمح لموظفي الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون استخدام قدر معين من القوة ضمن ظروف محددة تهدف إلى تمكينهم من أداء واجباتهم الموكولة إليهم، ويرد هذا المبدأ في المبادئ الأساسية التي أصدرتها الأمم المتحدة والمتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون.

لكن استخدام القوة خارج نطاق هذه الاختصاصات أو إغفال القيام بها يشكل انتهاكا لهذه المبادئ الأساسية وجرائم تعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة أو العقوبة وجرائم أخرى من قبيل الإعدامات خارج نطاق القضاء. وعندما تستخدم القوة بهذا الشكل في إطار النزاعات المسلحة، فسوف تشكل حينها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

وكمبدأ عام، ثمة حدود تُفرض على ما يمارسه وكلاء الدولة من سلطة على الموقوفين في عهدتهم. ولا تتعلق سلطتهم بالمواطنين فقط، بل تنسحب على جميع المقيمين على أراض الدولة أو نطاق الاختصاص الجغرافي التابع لها. ولذلك فلا يمكن القول أن سلطة الدولة هي سلطة مطلقة.

تعريف التعذيب:

المادة الأولى نم اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ٨٤:

يقصد بالتعذيب «أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو

يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها».

وتنص المادة ٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على «حظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية». وعليه فإن الميثاق العربي يحظر التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة ولكنه لم يفرض عقوبة.

عناصر التعريف :

لا توجد قائمة محددة تورد الأفعال التي تشكل تعذيباً وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة، ولكن ثمة عناصر تدخل في تعريف التعذيب تساعد على تحديد الأفعال المحظور ارتكابها أو الامتناع عن ارتكابها، وترتبط هذه العناصر بالأسئلة المتعلقة بنوع الأفعال وهوية مرتكبيها وأسباب ارتكابها.

ما هو نوع الأفعال المحظورة؟

ال فعل العمد: يُقصد بهذا المصطلح الأفعال المرتكبة عن قصد أو تلك التي يمتنع الشخص عن ارتكابها. وعليه فإن الإحجام عن القيام بفعل ما أحيانا من قبيل الامتناع عن تقديم الطعام أو الماء للمحتجز أو منعه من الاستحمام أو الاتصال بالعالم الخارجي أن يفضي إلى ألم شديد أو معاناة كبيرة بما يجعلها أفعالاً تُعد بمثابة التعذيب.

وإذا لم تشكل هذه الأفعال تعذيباً، فسوف تعتبر بمثابة شكل من أشكال سوء المعاملة إذا ارتكبت في سياق الحجز.

الأفعال التي تسبب ألماً ومعاناة/ عذاباً كبيرين: ينبغي التنويه هنا بعدم وجود مستوى مطلق على جميع الأفراد لقياس الألم والمعاناة/ العذاب، إذ تختلف ردود أفعال الأشخاص على الأعمال المختلفة التي قد تسبب الألم وذلك بالاعتماد على عدة عوامل من قبيل الحالة الجسدية والعقلية.

التعذيب كجريمة دولية

يعد التعذيب جريمة خطيرة يتعين على المجتمع الدولي الاضطلاع بمسؤولية التصدي لها بشكل جماعي، وينص القانون الدولي على مسؤولية واضحة تقتضي إما تسليم المتهمين بارتكاب جريمة التعذيب أو محاكمتهم جنائياً، وتعد هذه المسؤولية مسؤولية عابرة لحدود الدولة، وتشترط المادة ٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب على كل دولة تعثر على شخص ارتكب على أراضيها أو ضمن نطاق اختصاصها القانوني أفعالاً تعد تعذيباً للقيام بتسليمه أو تحريك قضية لدى السلطات المختصة من أجل ملاحقته جنائياً، وتشترط المادة ٨ من الاتفاقية وجوب اعتبار أفعال التعذيب ضمن الجرائم الخاضعة لاتفاقيات تسليم المجرمين بين الدول.

وبالإضافة إلى ذلك يتيح مبدأ الولاية القضائية العالمية للدول إصدار تشريعات تتيح لها ممارسة هذا المبدأ، أو بعبارة أخرى، إصدار قوانين تجيز لها تفعيل ولاياتها القضائية على الجرائم التي تخالف أحكام القانون الدولي حتى لو ارتكبت بحق أشخاص من غير مواطنيها أو على أرض من غير أراضيها، فالتعذيب جريمة خطيرة وأضحى من الممكن اليوم ملاحقة مرتكبيها في أي بلد عملاً بأحكام قوانين الولاية القضائية العالمية.

وأخيراً، ينبغي التنويه بأن المادة ٧ من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية تنص على اعتبار التعذيب جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبت كجزء من هجوم أوسع نطاقاً يستهدف أي مجموعة من المدنيين مع العلم المسبق بوقوع هذا الهجوم، وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٨ على أن التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة تشكل جرائم حرب عند ارتكابها كجزء من خطة أو سياسة عامة أو حملة واسعة النطاق لارتكاب هذا النوع من الجرائم، وعندما ترتكب جريمة التعذيب أو سوء المعاملة في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، فسوف تشكل خرقاً لأحكام المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة عام ١٩٤٩، كما يشكل التعذيب وسوء المعاملة خروقات خطيرة لاتفاقية جنيف الصادرة في ١٢ أغسطس/ آب ١٩٤٩، وذلك وفق تعريفها الوارد في المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية

الأشخاص المدنيين في أوقات الحرب، وتشكل الخروقات المرتكبة لاتفاقيات جنيف جرائم حرب عملاً بأحكام المادة ٨ من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

المواثيق والاتفاقيات الدولية

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨:

الذي تم اعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن خلاله وافقت الدول على اعتبار أن حقوق الإنسان الأساسية هي حق لكل شخص وتطبق في كل مكان لويس فقط الدول الموافقة على الإعلان ويستتبع ذلك المبدأ وجوب أن تحترم جميع الحكومات حقوق الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية، وقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السباق في النص على حظر التعذيب والعقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة .

وقد نص في مادته الخامسة على «لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطية بالكرامة»، بمعنى أنه حظر استعمال التعذيب لكنه حظر عام لا يتضمن أي إلزام غير أنه يفرض إلزام معنوي على الدول في ضرورة احترامه وتطبيق أحكامه لكن هذا الإعلان لم يعرف التعذيب كما لم ينص على العقوبات.

٢- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية:

تم اعتماده سنة ١٩٦٦ وقد حظر ممارسة التعذيب في مادته السابعة وعلى عكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن الدول التي تصبح طرفاً في العهد تكون ملزمة دولياً باحترام هذا الحظر وأن تعمل على تمتع جميع الأفراد الداخلين في ولايتها القضائية بالحق في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية للدول في علاقاتها الدولية بمبدأ حسن النية والمعاملة بالمثل.

كما نجد فضلاً عن هذه الوثيقتين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما) تعرض لجريمة التعذيب في المادة السابعة باعتبارها تشكل جريمة

ضد الإنسانية ووصفها بأنها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، كما تم النص على حظر التعذيب في المعاهدات الإقليمية ومنها الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي بدأ نفاذها في ١١/٣/١٩٥٣، وكذا الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي اعتمدت في ١١/٢٢/١٩٦٩، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد في ١٩٨١.

٣- إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب:

اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة يشكل أقدم وثيقة دولية نصت على تجريم التعذيب وقد وصفه بأنه (امتهان للكرامة الإنسانية) ويرى فيه شكلاً متفاقماً من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المحطة بالكرامة حسب مادته الثانية التي نصت على «يعتبر أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إتهاناً للكرامة الإنسانية يدان بوصفه إنكاراً لمقاصد الأمم المتحدة وانتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، وقد مثل هذا الإعلان خطوة هامة في الطريق لإعداد إتفاقية مناهضة التعذيب.

٤- إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب:

لقد اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوافق الآراء في ١٠/١٢/١٩٨٤ في قرارها رقم ٤٦/٣٩ وهي أهم وثيقة لحظر التعذيب على المستوى العالمي تتكون من ٣٣ مادة تتضمن أحكام تفصيلية حول الوقاية وقمع التعذيب فبعد تعريفها التعذيب في مادتها الأولى، نجد الجزء الأول منها ينص على أن تتخذ الدول الأطراف تدابير تطبيقية من أجل إعمال مبدأ الحظر بكل جوانبه، بطريقة فعالة وعلى أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، ولا تجوز ممارسة التعذيب بأي مبرر، سواء في الظروف الاستثنائية مثل حالة الحرب أو حالة الاضطرابات الداخلية، كما لا يجوز التذرع بطاعة أمر صادر عن موظف أعلى رتبة أو عن سلطة عامة للقول بإباحة التعذيب، كما تتعهد الدول بالألا تطرد أي شخص أو تقيده أو تسلمه إلى دولة أخرى.

وتنص الإتفاقية أيضا على أن الأشخاص الذين يزعم إرتكابهم أعمال تعذيب يقدمون إلى المحاكمة أو يتم تسليمهم ويطلب إلى الدول أن تقدم إلى بعضها البعض المساعدة القضائية فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية المتعلقة باقتراف مثل تلك الأعمال للإنسانية .

في المادة العاشرة منه تضمن كل دولة ادراج التعليم والاعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب المدنيين أو العسكريين المكلفين بإنفاذ القانون أو غيرهم ممن تكون له علاقة باحتجازك أي شخص. أو التوقيف أو الاتقال. يقر الدستور الاردني والاتفاقيات الدولية بتحريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللإنسانية مع التأكيد على أنه حق مطلق. ولا يجوز التدرع بأي ظروف استثنائية كمبرر للتعذيب لأن الحق في عدم التعرض للتعذيب حق غير قابل للتعليق أو التنصل منه حسب المعايير الدولية لحقوق الإنسان ودولة القانون.

من ناحية ثانية لا تزال البيئة القانونية الأردنية قاصرة عن الملائحة الفعالة لمحاكمة مرتكبي جرائم التعذيب.

فالقانون الأردني يجرم التعذيب ضمن المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات بصورة مجتزئة حيث يقصر على نطاق التعذيب الوارد في اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب على وجود القصد الخاص (انتزاع الإقرار او الاعتراف)

يعاقب نص المادة ٢٠٨ لإدراجه جريمة التعذيب ضمن طائفة الجرائم الجنحوية الا إذا أفضت إلى الوفاة أو إحداث عاهة فتنتقل جريمة التعذيب بذلك إلى مصاف الجرائم الجنائية مما يشكل مخالفة صارخة لما هو وارد في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب من وجوب إسباغ الصفة الجنائية على أفعال التعذيب باعتبارها الجريمة الأشد خطورة. كما أن اعتبار التعذيب جريمة جنحوية يفضي إلى أن النتائج القانونية المنبثقة عنها كسقوطها بالعفو العام والتقادم وخروج الشروع بها من نطاق التجريم من يخالف مبدأ الملاحظة وفقاً للاتفاقية الدولية.

ولا تزال الملاحقة القضائية لمرتكبي جريمة التعذيب من الاشكاليات الواقعية التي تستدعي وبشكل عاجل مراجعة نص المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات حيث يتضمن الواقع العملي قصورا في آليات التظلم والتحقيق مع المشتكى عليهم بشكاوى التعذيب مما ينتج عنه عدم محاسبة مرتكبي جرائم التعذيب وافلاتهم من العقاب، مما يحرم ضحايا التعذيب من الحصول على التعويض بما ينسجم مع المادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب ١٩٨٤.

لم يشهد ٢٠١٤ اتخاذ أي اجراءات ادارية فعالة من قبل الجهات المعنية لمنع وقوع التعذيب، حيث لم يصدر أي تحقيق بدعاوى التعذيب عن جهات محايدة ومستقلة بخصوص أي من انتهاكات التعذيب والادعاءات المتعلقة بخصوصها.

وأؤكد على ضرورة وضع حد لظاهرة عدم محاكمة مرتكبي جرائم التعذيب بالعقاب الوارد في المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات والتعامل مع الأفعال المرتكبة على أنها مجرد مخالفات مسلكية لا تستوجب تطبيق المادة ٢٠٨.

والملاحقة القضائية لهؤلاء بموجب المادة ٣٧ من قانون الأمن العام لسنة ٦٥ غير كافية وتمثل فقط مجرد الحد الأدنى، ومبرر آخر مفاده أن الجرائم التي ترتكب ويستخدم فيها التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة تستوجب إسباغ وصف جرمي آخر جريمة الضرب المفضي إلى الموت أو الإيذاء بصوره المختلفة مما يعني توافر مناخ مناسب للإفلات من العقاب فيما يتعلق بقضايا التعذيب ورغم أن إجراءات التحقيق والملاحقة التي تجريها النيابة العامة لقوات الأمن العام والأحكام التي تصدر عن المحكمة الشرعية والتي تعتبر شديدة أحيانا إلا أنها لا تنسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان من حيث الاستقلالية والحياد المطلوبين.

وأوصي بضرورة الإسراع في تعديل المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات وحتى يتم ذلك يجب تبني سياسات واجراءات عاجلة بشأن شكاوى التعذيب بما في ذلك اتخاذ اجراءات تحقيقية وقضائية فعالة تنسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتبرهن على الوفاء بالتزامات الأردن بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في المادة ٤.

وقد تبني ٣٢ نائب مقترح بقانون معدل لقانون العقوبات الأردني يتضمن تشديد عقوبة جريمة التعذيب من خلال تعديل نص المادة ٢٠٨ ليتواءم مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة لسنة ١٩٨٤ بشكل كامل.

السؤال الآن: هل لجان التحقيق التي يشكلها الأمن العام في شكاوى المواطنين وغيرهم ضد مرتكبي أفعال التعذيب وتحويل هذه الشكاوى إلى محكمة الشرطة تنظر هذه الشكاوى ينسجم مع المعايير الدولية؟ هل يوجد في الأردن عملية إفلات من العقاب مثلاً؟

وتجدر الإشارة إلى ندرة إحالة مرتكبي جرائم التعذيب من قبل ادارة الأمن العام للقضاء بموجب المادة ٢٠٨ أو بحكم مواد أخرى من قانون العقوبات كجريمة الضرب المفضي إلى الموت، واعتبارها مخالفات يعني أن هناك إفلات من قبل هذه الجهات مسلكية.

وإذ نشير إلى أن المادتين ٢ و١٦ من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب تلزمان كل دولة طرف باتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أي إقليم يخضع لولايتها.

وإذا تقر بأنه تقع على الدولة مسؤولية أساسية عن تنفيذ هاتين المادتين وبأن تقرير حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم والاحترام الكامل؟؟ من حقوق الإنسان هما مسؤولية مشتركة للجميع وأن هيئات التنفيذ الدولية تكمل وتعزز التدابير الوطنية.

وإذ نشير إلى أن المنع الفعال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقتضي التثقيف واتخاذ جملة من التدابير المتنوعة التشريعية والإدارية والقضائية. لأن استئصال جريمة التعذيب يجب أن تركز أولاً وقبل كل شيء على الوقاية، وندعو إلى اعتماد بروتوكول اختياري للاتفاقية حتى أن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب يمكن تعزيزها بوسائل غير قضائية ذات طابع وقائي تقوم على أساس زيارات غير منتظمة لأماكن الاحتجاز.

لم يتم اتخاذ إجراءات جوهريّة من السلطتين التنفيذيّة والتشريعيّة لإنقاذ النصّ الدستوريّ المتعلق بالحقّ في عدم التعرّض للتعذيب بما ينسجم انسجاماً كاملاً مع التزامات الأردنّ بموجب الاتفاقيّة الدوليّة لمناهضة التعذيب وغيرها من الاتفاقيات الدوليّة ذات الصلة، كما لم تتخذ إجراءات ادارية فعالة لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب.

إن وجود التزام سياسي وأخلاقي ضد الإفلات من العقاب أمر مشجع غير أن مسؤوليّة ضمان الاقلاع عن هذه الممارسة تقع على عاتق الجميع مما يحتم إرساء استراتيجية قويّة وتنزيلها على نحو فعال.

إن روح معاهدة روما وما تضمنته من أحكام تسعى إلى عدم تمكين مقترفي الجرائم ضد الإنسانية من الإفلات من العقاب لتكريس ثقافة حقوق الإنسان وحماية الإنسانية من الجرائم.

مفهوم التعذيب

التعذيب هو انتقام فردي أو جماعي عبر ممارسة ضغوط جسدية أو نفسية شديدة على الشخص بغية إجباره على القيام بعمل معين أو الاعتراف بشيء ما، حتى ولو لم يكن قد قام به، أو في كل الأحوال معاقبته على موقف اتخذته أو قناعة يؤمن بها أو معتقد يعتنقه.

في القانون، أعمال التعذيب هي جرائم تنص وتعاقد عليها القوانين الوطنية والدولية، وللتعذيب مفهوم عام واحد، ولكن البحث فيه باعتباره جريمة يحتاج إلى استجماع أركان هذه الجريمة، وأولها التأكد من جدية الصور المعروضة على أنها جرائم، أي انطباقها على المعطيات المدلى بها.. ومن ثم عرض القوانين الدولية التي ترعى هذه الجرائم، وتحديد نوعية المحاكم صاحبة الصلاحية للنظر في هذه الأعمال الجرمية الشائنة.

التوصيف القانوني للتعذيب

على الرغم من أن البيانات المنتشرة في الإعلام ووسائل التواصل تُثبت واقعاً معيناً، إلا أنها لا تشكل قرينة إثبات كاملة المواصفات القانونية، فهي تعد بمثابة بداية إثبات يحتاج إلى استكمال عبر وقائع معينة أو شهادات ثابتة أو قرائن أخرى أو أحكام صادرة في قضايا متلازمة من حيث ”الجغرافياً“ أي المنطقة، ومن حيث ”السلطة“ التي يشتبه أنها قامت بهذه الأعمال المدانة والمعاقب عليها في القوانين المرعية الإجراء.

إذ لا يمكن اتخاذ تلك البينات بذاتها إثباتاً يستوجب إدانة ومحاكمة، بل يجب التوسع والتحقق قبل الشروع في أي ملاحقة أو محاكمة.

وقد عرّفت القواعد الدولية لحقوق الإنسان التعذيب بأنه ”عمل عمدي تنجم عنه معاناة جسدية أو عقلية شديدة، ويتم من أجل الحصول من الضحية أو من الغير على معلومات عبر تخويفه، بمعاقبته أو الضغط عليه، على أن يصدر ذلك (أي التعذيب) عن الدولة أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية“.

أ- يناقض التعذيب -أول ما يناقض- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) الذي ينص في المادة الخامسة على أنه ”لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو التي تمس بالكرامة“.

ب- ومعاهدة جنيف الثالثة المتعلقة بمعاهدة أسرى الحرب (١٩٤٩) ومعاهدة جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين (١٩٤٩) أثناء النزاعات المسلحة، والحالة الحاضرة المؤثقة بصور تعدّ مخالفة واضحة لأحكام المعاهدتين المذكورتين بما تشكلان من مبادئ أساسية للقانون الدولي الإنساني، وفي مقدمتها جريمة الحرب والجريمة ضد الإنسانية بكافة تشعباتها.

ج- نصت المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) على أنه ”لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو التي تتعرض للكرامة، وبشكل خاص لا يجوز إجراء أي تجارب طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر“.

د- أما اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (١٩٨٤) فقد أشارت أنه لا يجوز التدرع بأي ظروف استثنائية للقيام بالتعذيب، ولا حتى بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى رتبة، مما يعني والحالة هذه أن المأمور غير معفى من العقوبة بحجة تلقيه توجيهات أو أوامر من رؤسائه.

هذا النص يدعو المرؤوسين أو أصحاب السلطة الدنيا إلى عدم الإلتزام بأوامر تبغي القيام بأعمال التعذيب، لأن في ذلك مخالفة لقواعد أمره في القانون الدولي لا تجوز مخالفتها.

هـ- أما القواعد المتكاملة التي تدين هذه الجريمة وتُعدها بمثابة جريمة ضد الإنسانية وجريمة إبادة في بعض نواحيها، وجريمة حرب بشكل عام، فتتمثل بالقانون الدولي الإنساني الذي يوحد معايير الحقوق الأساسية للشخص، والتي لا يجوز التخلي عنها أو التعرض لها تحت أية ذريعة.

ونظرًا لتفاقم الارتكابات وتزايد عدد جرائم التعذيب في أكثر من منطقة في العالم، على هامش النزاعات المسلحة، فقد شكلت الأمم المتحدة عام ١٩٨٧ لجنة دولية لمراقبة وضع التعذيب ووضع تقارير دورية تشير إلى واقع الحال.

و- توقفت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشكل خاص عند جريمة التعذيب، إذ نصّت في مادتها الثالثة على وجوب تدعيم حماية الإنسان من التعذيب، وقد كان لقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وقعًا مهمًا على البلدان الأوروبية وغير الأوروبية، نظرًا للمصادقية العالية التي تتمتع بها وللنتائج المختلفة التي على الدولة المدانة تحمّلها كتبعة قانونية لقيامها بأعمال جرمية تمس حقوق الإنسان.

ز- نصّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان (٢٠٠٤) في مادته الثامنة على مسألة التعذيب من جوانبها المختلفة، لكن هذا النص يحتاج إلى تفعيل عملي.

والصور المعروضة في متناول الناس اليوم تجسّد -في حال ثبوتها- نموذجاً ساطعاً عمّا يتعرض له الشخص البشري من تعديات جسيمة، لم تنزل تمارسها سلطات حاكمة أو مليشيات مدعومة رسمياً.

جرائم التعذيب الواردة في صور مفزعة تحتاج إلى تحقيقات جديّة ومسؤولة وعلى أعلى المستويات الدولية، بغية تحديد الإطار الجرمي العام، عبر استقاء المعطيات الواقعية التي تثبت من قام بهذه الجرائم وتلاحقه أمام المحاكم المختصة.

التوصيات

١- النصّ دستورياً على حق الإنسان في الحياة وسلامة الجسد وتعديل التشريعات الوطنية بما يضمن تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وحصر اختصاص النظم في جرائم التدعيب بالمحاكم النظامية عوضاً عن الخاصة التي لا تتوافر فيه ضمانات المحاكمة العادلة بموجب المعايير الدولية وإلى أن يتم ذلك لا بد من إخضاع جميع الأحكام التي تصدر عن المحاكم الخاصة بمعاقبة موظف إنقاذ القانون للمراجعة أمام محكمة التمييز.

٢- تعديل قانون العقوبات بما يكفل تشديد عقوبة جريمة التعذيب واعتبارها جناية وليس جنحة والنص على حق الضحايا بالتعويض المباشر من قبل الدولة عندما يرتكب الجريمة موظف عام، والنص على أن لا تسقط بالتقادم وعدم شمولها بالعضو العام.

٣- مراجعة آليات عمل لجان التحقيق سواء المشكلة في حالات الوفاة الطبيعية أو غيرها، ومراجعة أسس تشكيلها وقراراتها بحيث تكون مستقلة ومحايده، وكذلك التأكد من أن قراراتها تأتي بشكل محدد ودقيق بما لا يفتح مجالاً للاحتماالات

والتكهنات وضمن شفافية إجراءات التحقيق وسرعة نشر نتائجها للرأي العام.

٤- الاستمرار في دراسة التشريعات التي تتضمن تقييد تطبيق عقوبة الإعدام ووضع ضوابط وشروط أكثر حزمًا على مسائل التحقيق في القضايا الجنائية التي تكون عقوبتها الإعدام والتيقن من قوة أدلة الإدانة مع إخضاع العقوبة لكافة طرق الطعن استئنافاً وتمييزاً.

٥- دعوة الحكومة للنظر في الاعتراف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب المشار إليها في المادة ٢٢ من الاتفاقية ودراسة إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية.

المحاكم ذات الصلاحية في التعذيب

بحسب القوانين الوطنية، تعد (المحاكم الوطنية) صاحبة صلاحية للنظر في جرائم التعذيب الواقعة على أرض هذه الدولة أو ضمن سيادتها، بغض النظر عن نوعية الجريمة، جماعية أو فردية، ودون تمييز بين الضحايا، أي مواطنين أو غير مواطنين، أو لاجئين.

ولكن التعذيب يأتي من جهة رسمية لديها السلطة الكافية للقيام بذلك، ولا سيما عند استهداف أعداد كبيرة من الأشخاص، حتى تم الحديث عن التعذيب كجريمة "رسمية"، مما حدا بالمجتمع الدولي على اعتبار هذه الجريمة بمثابة جريمة "دولية"، وبخاصة عندما تتماهى مع الجرائم المقررة في نظام المحكمة الجنائية الدولية، ومنها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

مما يجعل المحكمة الجنائية الدولية صاحبة صلاحية للنظر بهذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها مهما علت مسؤولياتهم دون توقف عند الحصانات، لأن الصلاحية المعطاة لهذه المحكمة شاملة وتعلو على نصوص القوانين المحلية ومنها ما يتعلق بالحصانات الممنوحة لأصحاب السلطة.

وجرائم التعذيب الواردة في متن الصور المتداولة تقع ضمن صلاحية المحكمة الجنائية الدولية التي تضع يدها على الملف برمته بسبب غياب المحاكم الوطنية أو عدم قدرتها على محاكمة ومقاضاة المرتكبين، ولكنها تمارس سلطتها في الحالات التالية:

١- إذا كان المتهم بارتكاب الجرم مواطناً لدولة موقعة على نظام روما، أو إذا قبلت دولة المتهم بمحاكمته.

٢- إذا وَقَّع الجرم في أراضي دولة موقَّعة على نظام روما، أو إذا سمحت الدولة التي وقع الجرم على أراضيها للمحكمة بالنظر في القضية.

٣- أو إذا أُحيلت القضية إلى المحكمة بواسطة الأمين العام بناءً على قرار يتخذه مجلس الأمن الدولي.

الجدير ذكره أن مبدأ مرور الزمن لا ينطبق على هذه الجرائم، ولكن لا تستطيع المحكمة النظر في القضايا المرتكبة قبل الأول من يوليو/تموز ٢٠٠٢.

والجدير بالتوقف عنده ما ورد في المادة السابعة من نظام روما الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية، والموقَّع عليه من غالبية دول العالم، من مبدأ ”عدم جواز رد أو تسليم شخص إلى بلد يمارس التعذيب“، مما يعني أن أي قرار يتخذ في هذا السياق يعد مخالفاً لأحكام نظام روما ويعرض فاعله للمساءلة، حتى لو كانت هذه الدولة مرتبطة مع الدولة الأخرى التي سلمتها الشخص، إذ أن نظام روما هو بمثابة معاهدة دولية ملزمة وتعلو هرمياً على أي اتفاقية ثنائية.

في هذا السياق، لا بد من التوقف عند القرار الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الذي أشار إلى أنه: ”أصبح حظر التعذيب الآن أحد أهم معايير المجتمع الدولي، وبذلك فهو بمثابة رسالة موجهة لأعضاء المجتمع الدولي وكل الأفراد الذين يتقلدون سلطة رسمية مفادها أن حظر التعذيب يمثل قيمة مطلقة يجب أن لا ينحرف عنها أي شخص“.

أما المحكمة الجنائية الدولية فقد أصدرت حكماً أشارت فيه إلى أنه ”أصبح حظر التعذيب معياراً حاسماً عالمياً، أي أنه مبدأ يتمتع بمرتبة أعلى في الأهمية على قوانين المعاهدات“.

وفي الختام، إن الصور المعروضة لا بد أن تشكل مادة تحقيق عميق بغية تحديد كافة جوانبها لتأكيد الوقائع والشروع بإجراءات دولية وفقاً للأصول المرعية، لكي يحاسب المسؤولون عن تلك الارتكابات.

بعد إجراء الاختبارات العلمية والبحث التوثيقي، يحدد مدى اعتبارها أدلة مباشرة على قيام جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وقتل جماعي للمدنيين بوسائل وحشية عبر استخدام التعذيب بكافة أشكاله وابتكاراته.

وإذا كان مجلس الأمن صاحب الصلاحية الأساسية في إحالة الملف أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإنه وفي حال تعطيل مجلس الأمن بسبب الفيتو المستمر، يمكن اللجوء إلى آلية طرق بديلة عن مجلس الأمن لرفع دعوى أمام محكمة الجنايات الدولية على أساس هذه الصور، من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة لتتخذ قراراً بشأنها وتحيلها على المحكمة الدولية.

إذن هناك مراحل متتالية تبدأ بالثبوت والتحقيق، ثم بتحضير الملف ورفعها أمام المراجع الدولية المختصة لإجراء المقتضى وفق أحكام القوانين الدولية المرعية الإجراء.

من مراجع الكتاب

- أحمد محمد الجندبي: العقوبات البديلة. ورقة بحثية مقدّمة لندوة العقوبات البديلة التي عقدها مجلس وزراء العدل - جامعة الدول العربية، بيروت (في الفترة ما بين ٦ - ٨/٥/٢٠١٣).
- أنطوان صفير: صور التعذيب، مقارنة قانونية. بحث منشور عبر شبكة الجزيرة، (٢٠١٤).
- جورج رانسون: فن القضاء. ترجمة: محمد رشدي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (١٩٤٣).
- خليل البنا: في محراب القضاء. دار أمواج، عمّان، الأردن، (٢٠١٣).
- فاروق الكيلاني: استقلال القضاء. المركز العربي للمطبوعات، بيروت، لبنان، (١٩٩٩).
- كامل السعيد: دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن. دار الثقافة، عمّان، الأردن، (٢٠٠٢).
- محمد الزحيلي: تاريخ القضاء في الإسلام. دار الفكر، دمشق، سوريا، (١٩٩٥).
- محمد الطراونة: حقوق الإنسان بين النص والتطبيق. دار الخليج، عمّان، الأردن، (٢٠١٧).
- محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية، مصر، (١٩٨٢).

الفهرس

٥	سيادة القانون أساس الدولة المدنية
٧	التقدمة رئيس مجلس الأعيان فيصل عاكف الفايز
٩	تقديم رئيس محكمة التمييز، رئيس المجلس القضائي القاضي محمد الغزو
١١	المقدمة القاضي الدولي تغريد حكمت
١٧	الباب الأول (فن القضاء وآداب القاضي)
١٩	ماهية القضاء
٢٠	صفات القاضي
٢٢	أول واجب على القاضي
٢٤	استقلال القاضي
٢٦	مصادر العدالة
٢٨	حقوق وواجبات
٣٠	كرامة القاضي
٣١	وقوع القاضي في الخطأ
٣٣	لين جانب القاضي وسماحة روحه
٣٤	نوم القضاة!
٣٥	بين القاضي والمحامي
٣٦	من عزائم القضاء
٣٧	المداولة بين القضاة
٣٩	سرية المداولة
٤٠	الدقة في المواعيد
٤٢	الفصل في القضايا

٤٤	كتابة القرار
٤٥	ماذا على القاضي إذا تردّد بين حكمين؟
٤٧	شهادة الشهود
٤٨	بين التأنّي والسّرعَة في اتخاذ القرار
٥٠	لغة القُضاة في صياغة الحُكم
٥٣	رأيان متطرفان
٥٤	اختيار القضاة
٥٥	وصايا يجب على القاضي اتباعها
٥٧	الباب الثاني (رؤية لتطوير القضاء)
٥٩	رؤية لتطوير القضاء
٦١	توجيه جلالة الملك عبد الله الثاني لتطوير الجهاز القضائي في الأردن
٦٣	أهمية التطوير
٦٥	العدالة مناصرة بالقضاء المستقل
٦٧	القضاء الأردني
٧١	استقلال القضاء بين الحقيقة والخيال
٧٥	الباب الثالث (مفهوم المحاكمة العادلة وضماناتها)
٧٧	العدالة والمساواة
٧٨	(١) مبدأ قاضي الحكم هو قاضي الدعوى
٧٩	(٢) مبدأ علانية المحاكمة العادلة
٨٢	(٣) مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة
٨٥	(٤) مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجنائية

٨٧ (٥) مبدأ تدوين الإجراءات
٨٨ (٦) مبدأ سرعة الفصل في الدعوى
٨٩ الضمانات المتعلقة بالحكم
٩٣ الضمانات المتعلقة بالقضاء
٩٥ الضمانات المتعلقة بالمتهم
١٠٠ ضمانات المحاكمة العادلة
١٠٥ حق المطالبة بالتعويض عن التوقيف غير المسوّغ
١٠٧ الباب الرابع (العقوبات البديلة)
١٠٩ العقوبات البديلة
١١٢ مفهوم العقوبات البديلة
١١٣ التطور التاريخي والتشريعي للعقوبات السالبة للحرية وبدائلها
١١٦ الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية ومميزات العقوبة البديلة
١٢٠ تكدّس السجون
١٢٣ تطبيقات قضائية للعقوبات البديلة
١٢٨ التوصيات في العقوبات البديلة
١٣١ الباب الخامس (صور التعذيب بين الواقع والقانون)
١٣٣ صور التعذيب
١٣٤ التعذيب كجريمة دولية
١٤٣ مفهوم التعذيب
١٤٤ التوصيف القانوني للتعذيب
١٤٨ المحاكم ذات الصلاحيّة في التعذيب
١٥١ من مراجع الكتاب

القضاء الإلكتروني

هو عملية نقل لائحة الدعوى ومستندات التقاضي إلكترونياً إلى المحكمة من خلال البريد الإلكتروني عن طريق موقع إلكتروني مخصص لهذا الغرض، ثم يجري فحصها بواسطة الموظف المختص، وإصدار قرار بشأن قبولها أو رفضها، وإرسال إشعار بذلك إلى المدعي.

ومن مميزات القضاء الإلكتروني:

١. إيجاد نوع من الـ «تكنولوجيا» يسمح للمحامين والمتقاضين بتقديم المستندات القانونية بطريقة إلكترونية وفق منظومة متكاملة.
٢. التقليل من تكاليف رسوم التقاضي المبالغ فيها.
٣. التخلص من الكميات الهائلة من الوثائق والمستندات الورقية المرتبطة بالقضية والتي تمتلئ بها قاعات المحكمة وعُرفها.
٤. السماح للمحاكم بأداء وظيفتها بطريقة أكثر فاعلية وأسرع إنجازاً.
٥. إمكانية استلام المستندات في أي وقت يومياً، ومن أي مكان كان.

يُصدر قريبًا للمؤلفة
القاضي الدولي/ العين
تغريد حكمت

كتاب بعنوان
القضاء الإلكتروني

وهو كتاب ينسجم عمليًا مع ما تمّ طرحه في
هذا الكتاب في مجال تطوير الجهاز القضائي



السيرة الذاتية للمؤلف العين تغريد حكمت

الخبرات العملية

- عضو مجلس الأعيان (٢٠١٣- حتى الآن)
- أول قاضية عربية مسلمة في القضاء الجنائي الدولي (٢٠٠٣-٢٠١١)
- المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا.
- رئيس هيئة المحكمة الجنائية الدولية لقضايا جرائم الحرب في رواندا (٢٠٠٩ - ٢٠١٠)
- أول قاضي امرأة في السلك القضائي الأردني (١٩٩٦-٢٠٠٣)
- محامية أمام المحاكم الأردنية (١٩٨٢-١٩٩٦)

في المحافل الدولية

- محاضر في اللقاء السنوي جامعة هارفرد Harvard Law School من سنة ٢٠٠٦ - ٢٠١١.
- محاضر في West Point Military Academy ٢٠١١-٢٠١٢
- محاضر في Seton Hall University مشروع لكليات الحقوق في العالم في جزيرة زنجبار بعنوان Modern Day Slavery and Human Trafficking.
- عضو مجلس الأمناء للمركز الوطني لحقوق الإنسان
- رئيس مجلس الأمناء لمنظمة أنصار القانون .
- عضو شرف مجمع اللغة العربية .
- عضو شرف المنظمة الهندية Peaceful Mind Foundation
- عضو اللجنة القانونية في مجلس الأعيان،
- عضو لجنة الحريات في مجلس الأعيان .
- رئيسة لجنة المرأة في مجلس الأعيان .
- مستشار للسلام بين الأديان لمؤسسة HWPL كوريا الجنوبية
- رئيس لجنة تدريب محامين للمرافعة أمام المحكمة الجنائية الدولية مع ست دول الأردن
لبنان المغرب الإمارات البحرين والكويت
- رئيسة اللجنة العليا لانتخابات تجمع لجان المرأة الوطني الأردني. (ثلاث دورات)

- عضو الهيئة الإدارية المؤسسة الدولية للنساء القاضيات/ واشنطن (IAWJ)
- عضو اللجنة المركزية لعدالة الجندر (النوع) واشنطن.
- رئيس مجلس الأمناء لمنظمة أنصار القانون .
- نائب رئيس مجلس الأمناء لمجلس المرأة العربية/ لبنان
- رئيسة الجمعية الأردنية لمكافحة الأشكال الحديثة للعبودية والاتجار بالبشر.
- رئيسة مشروع حماية الأسرة للحد من العنف الأسري والإساءة الجنسية للأطفال.
- عضو المؤسسة الأميركية للقانون الدولي – واشنطن ASIL .

الأبحاث والدراسات

- أخلاقيات القضاء .
- والعلاقة بين الدساتير الوطنية والقانون الدولي ز
- الإسلام وقواعد القانون .
- السلام بين الأديان ووقف خطابات الكراهية .
- آلية توثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني .
- مبادئ الثورة العربية الكبرى .
- أثر الحروب والنزاعات على المرأة من منظور تشريعي .
- حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني .
- حماية الأسرة من العنف والإساءة للأطفال .
- حقوق المرأة وحقوق الإنسان .
- ثقافة المسؤولية وثقافة الحصانة .
- الحق في حرية الرأي وحرية التعبير/ الاعلام مسؤولية .
- العنف الجامعي .
- دراسة تحليلية للأوراق النقاشية الخمسة لجلالة الملك عبدالله الثاني المعظم/الرأي
- دراسة تحليلية للورق النقاشية السادسة من وجهة نظر دولية . /جريدة الرأي
- المشاركة السياسية للمرأة ومعوقاتها .
- موائمة التشريعات الأردنية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .
- العدالة الانتقالية / من النظام الشمولي للديمقراطي .
- حماية الملكية الفكرية .
- التعذيب كجريمة دولية .

- دور القضاء في حماية حقوق الإنسان .
- حقوق المرأة في قانون العمل .
- التوقيف الإداري للنساء في الأردن / تشريعات وواقع .
- عدالة النوع الدولية
- الخسارة الاقتصادية الناتجة عن عدم المساواة بين الجنسين .

المسألة والمحكمة الجنائية الدولية

- حوار الحضارات وحوار الثقافات .
- المرأة والقضاء.
- المرأة هي المرأة مهما تبدلت أدوارها .
- الاتجار بالبشر من منظور النوع الاجتماعي .

الجوائز:

- Honorary Doctorate Degree from Common Wealth University
دكتوراة فخرية من جامعة كومن ويلث البريطانية
- وسام الحسين للعبء المتميز في القضاء والعمل العام من الدرجة الاولى ٢٠١١
- Sandra Day O'Connor Medal of Honor from Seton Hall
University 2010
- The Prominent Women in international law Award /ASIL 2007
وسام مملكة البحرين / المرأة العربية المتميزه ٢٠٠٦
- المرأة العربية المتميزه في حقل القضاء والقانون على مستوى الوطن العربي/الجامعة
العربية ٢٠٠٤
- United Nations Human Rights Prize for the family protection 2004
project
- Candidate of 1000 women Noble Prize 2005
- عضو شرف في Peaceful Mind foundation
- Peace Advisory Council (HWPL)
- عشرات التقديرات والدروع محليا ودوليا .